

مبدأ الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية

للدكتور

السيد محمد ابراهيم

المستشار المساعد بمجلس الدولة

نبذة عن البحث

الفصل الأول

تطور المبدأ في فرنسا وارتداده في مصر

الباب الأول : تطور المبدأ في فرنسا

الفصل الأول : ظهور المبدأ في النظام الفرنسي القديم قبل الثورة
الفرنسية .

المبحث الأول : وحدة السلطة واحتلاط الوظائف وعدم الفصل
بين الم هيئات .

المبحث الثاني : إعمال الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية .

الفصل الثاني : إقرار المبدأ بعد الثورة الفرنسية كأسلوب للفصل بين
القضاء الإداري والحاكم القضائية

المبحث الأول : تطبيق المبدأ كوسيلة لحماية الإدارة العاملة ،

المبحث الثاني : الخلط بين الإدارة العاملة والإدارة القضائية .

الفصل الثالث : تطور المبدأ إلى أسلوب للفصل بين القضاء الإداري
والإدارة العاملة

الباب الثاني : ارتداد المبدأ في مصر

الفصل الأول : المبدأ في عهد المحاكم القضائية قبل إنشاء مجلس الدولة

الفصل الثاني : المبدأ بعد إنشاء مجلس الدولة .

القسم الثاني

العلاقات المتبادلة بين القضاء الإداري والإدارة العاملة

الباب الأول : احترام القضاء الإداري للوظيفة الإدارية

الفصل الأول : امتناع القضاء الإداري عن القيام بالأعمال الإدارية

المبحث الأول : حالات الحظر

المبحث الثاني : حالات تشتبه بالخطر

المبحث الثالث : حالات تخالف الحظر

الفصل الثاني : امتناع القضاء الإداري عن تقدير ملاعنة الأعمال الإدارية

المبحث الأول : السلطة المقيدة والسلطة التقديرية

المبحث الثاني : المشروعية والملاعنة

الباب الثاني : احترام الادارة العاملة لأحكام القضاء الإداري

الفصل الأول : حجية الأحكام وآثارها

الفصل الثاني : تنفيذ الأحكام

المبحث الأول : التنفيذ عن الفترة السابقة على الحكم

المبحث الثاني : التنفيذ عن الفترة اللاحقة لصدور الحكم

الفصل الثالث : مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الأحكام

خاتمة

الرموز

م يرمز الى أن الحكم صادر من محكمة القضاء الإداري يليه سنة الجموعة
المنشور بها الحكم ثم رقم الصفحة المنشور بها الحكم .

ع يرمز الى أن الحكم صادر من المحكمة الإدارية العليا يليه سنة الجموعة
المنشور بها الحكم ثم رقم الصفحة المنشور بها الحكم .

مقدمة

لم يكن مبدأ الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية⁽¹⁾ – في نشأته في فرنسا – وليد الفكر والنظر القانوني ، بل كان وليد ظروف واعتبارات سياسية أوجحت به وحملت إلى تقريره ، ثم أخذ المبدأ طريقه إلى التطور بطبيعة ومطرداً، مختلفاً في نظر البعض بمبدأ الفصل بين السلطات ، منفصلاً عنه في نظر البعض الآخر ، متاثراً بالسائد أو الغالب من الفكر السياسي أو القانوني ، إلى أن استقر على وضعه الحالى في صورة تختلف إما اختلاف عما قصد إليه واضعيه، سواء في مفهومه أو في آثاره على العلاقات المتبادلة بين الم هيئات موضوع الفصل .

ويدور المبدأ في محوره وفي تطوره حول الاختصاص العام بالفصل في المنازعات الإدارية ، فقد اشتد فيها الجذب بين الم هيئات القضائية والم هيئات الإدارية ، الأولى تشده إليها تمسكاً منها بوظيفتها القضائية ، والثانية تشده إليها تمسكاً منها باستقلالها بشئونها .

وحتى بعد إنشاء مجلس الدولة كهيئة مستقلة حلاً لذلك النزاع بين الم هيئات المذكورة ، وليختص دونها بالفصل في المنازعات الإدارية ، ظهرت آثار الشد والجذب بين تلك الم هيئات : ففي فرنسا جذبه الهيئة الإدارية ليقوم في أحضانها ، وفي مصر جذبته السلطة القضائية ليقيم بينها .

(1) يطلق عليه بعض الفقهاء صفة القاعدة règle وليس المبدأ principe كذلك يعبر البعض عن الم هيئات « الإدارية والقضائية » بصيغة الجمع séparation des autorités administratives et judiciaires ويعبر البعض الآخر عنها بصيغة المثنى أي الم هيئات الإدارية والقضائية .
separation des autorités admininatrative et judiciaire
وكأن Vedel يستعمل صيغة المثنى إلا أنه نزولاً على ما تجرى عليه الأغلبية من استعمال صيغة الجمع عدل عن اتجاهه وعاد يستعمل صيغة الجمع
Vedel. Droit Adminstratif 1968 p.61.
وبقد أخذنا بالاتجاه الثالث .


ولهذا فإن تاريخ مبدأ الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية ، هو في حقيقته تاريخ القضاء في المنازعات الإدارية . كما أنه في تطوره ، كان ينعكس في تقلب ذلك القضاء بين تلك الم هيئات ، إلى أن انحسم الأمر بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي .

وإذا كان التنازع قد قام أصلاً بين الم هيئات الإدارية وبين المحاكم بوصفها الم هيئة القضائية ، فإنه بعد إنشاء مجلس الدولة الفرنسي كأسلوب حل ذلك التنازع ، ورغم عدم دخوله طرفاً فيه ، كان حتماً أن تلتحقه بعض آثاره ، لفترض عليه وهو يقضي في منازعات تختص فيها الإدارة ، حدوداً لهذا القضاء ، لحيث أنها ليس الجوهـر الموضوعي لاستقلال الإدارـة فحسب بل وكذلك المظهر الشكلي لهذا الاستقلال :

وفي النطاق المتقدم يتحدد منهج البحث . إذ ينبغي استعراض نشأة ذلك المبدأ وتطوره في فرنسا ، ومكانه في نظامـنا القضـائي في مصر وذلك في قسم أول : هذا ولما كان المبدأ قد انحـسـمـ في صورة إنشـاءـ قـضـاءـ إـدـارـيـ مستـقـلـ مجلسـ الـدـوـلـةـ — فـانـهـ يـنـبـغـيـ تـحـبـيدـ آـثـارـ ذـاكـ المـبـاـدـأـ فيـ الـعـلـاـقـاتـ الـمـبـادـلـةـ بينـ القـضـاءـ إـدـارـيـ وإـدـارـةـ العـاـمـلـةـ فيـ قـسـمـ ثـانـ :

الفَسْمُ الْأَوَّلُ

تطور المبدأ في فرنسا وارتداده في مصر



الباب الأول

تطور المبدأ في فرنسا

كان القرنان السابع عشر والثامن عشر ، وحتى قيام الثورة الفرنسية ، مسرحاً شهدت فيه فرنسا صراعات دارت بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية ، بذاتها هذه الأخيرة بالعدوان ، وحسمتها الأولى بعزل الهيئات القضائية عن الفصل في المنازعات التي تختص فيها الإدارة ، وهي المنازعات الإدارية . وكانت هذه نهاية مرحلة ، وبداية مرحلة جديدة ، استأثرت فيها الهيئات الإدارية بالقضاء في تلك المنازعات . وكان في جمعها بين الوظيفتين الإدارية والقضائية من المثالب والمساوئ ما جعلها تتقلب فيه كل منقلب إلى أن انتهى التطوير في مرحلة ثالثة بإنشاء قضاء إداري مستقل عن الإدارة العاملة من ناحية وعن المحاكم القضائية من ناحية أخرى :

تلك مراحل ثلاث تمثل التطور الموضوعي لمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية نعرضها في فصول ثلاثة :

الفصل الأول

ظهور المبدأ في النظام الفرنسي القديم قبل الثورة الفرنسية

ليست الراجحى وراء بهذه الدراسة إلى ما قبل الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ بل وإلى ما قبل القرن الرابع عشر ، مجرد عرض نظري وتاريخي لحقيقة من الزمان الغابر لم تعد تربطنا بنظمها من صلة ، وهو في ذاته لا يخلو من قيمة ، وإنما هي ضرورة يقتضيها البحث لتفصي ذلك المبدأ ، وتبعه في ميلاده البعيد ، للتعرف عليه في أطواره الأولى ، وفي الظروف التي نشأ فيها :

وإذا كان النظام الملكي في ذلك العهد يقوم على وحدة السلطة المطلقة ، في وقت لم يكن فيه مبدأ الفصل بين السلطات قد ظهر أو شق له طريقاً في نظم الحكم ، فإن تسرب مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية إلى الظهور حديثاً في ذلك العهد من الحكم المطلق ، يساعد على استخلاص حقيقتين ، الأولى أنه وقد ظهر وأخذ ينمو في ظل حكم مطلق ، لا يكون إلا سندأً لهذا الحكم المطلق . والثانية أنه وقد ظهر قبل ظهور مبدأ الفصل بين السلطات ، لا يكون له من صلة بهذا المبدأ الذي ظهر خاربة الحكم المطلق .

المبحث الأول

وحدة السلطة واحتلاط الوظائف وعدم الفصل بين الهيئات

وحدة السلطة :

كان النظام القديم *l'ancien régime* يقوم أساساً على أن الملك يمسك بكل السلطة مركزاً في يديه ، وكان التصور أن فكرة السلطة ووحدة لا تنقسم ولا تنفصل إلى مجموعة مختلفة من السلطات ، ولهذا لم يكن ممكناً في ذلك الوقت ، التحدث عن سلطات - بصيغة الجمع - مجتمعة في بد الملك

بل عن سلطة واحدة ، يفوض في بعض اختصاصاتها ، ويحفظ بالأخرى ، ويظل نظرياً هو المشرع الوحيد ، والقاضي الأعلى ، وحاكم المملكة .

فأما عن سلطته في التشريع ، فكانت إرادة الملك هي مصدر القانون الوضعي ، وهي إرادة حرّة يمارسها بإطلاق . ولم تكن لآلية قاعدة قيمة تعلو على تلك التي تصدر عن إرادته ، فيها عدا القوانين التي كانت تسمى بالقوانين الأساسية *lois fondamentales* (١) ، والتي كانت تحدد واجبات الملك نحو الكنيسة والمملكة والرعايا . ففيما يتعلق بالكنيسة ، كان الملك يتلزم بحماية منشآتها والدفاع عن مبادئ الديانة الرومانية . وأما عن المملكة باعتبارها إقطاعاً من الأرض ، فكان على الملك واجب الدفاع عنها ضد أي اعتداء خارجي أو داخلي . كذلك كان على الملك واجب نحو الرعايا يتمثل في التزامه بإقامة العدالة بينهم :

وأما عن سلطته في الإدارة وتنفيذ القوانين ، فلم يكن الملك ليخضع للقوانين التي يصدرها ، أو التي أصدرها أسلافه من قبل ، دون ما حاجة إلى إلغائها . وكانت سلطته في الحكم مطلقة وغير محدودة . وأما قراراته التي يصدرها في تنفيذ القوانين الأساسية ، فقد كانت تخضع لنوع من الرقابة ، يمارسها الملك بنفسه في ضوء الفتوى التي يعرضها عليه مجلس الملك . وبذلك كان وحده قاضي المشروعية والملاءمة لتلك القرارات (٢) .

وأما عن القضاء فكان الملك مصدر العدالة ، وهو بوصفه القاضي الأعلى *souverain juge* يوزع الاختصاصات بين مختلف المحاكم في المملكة ، مع احتفاظه بالحق في سحب أية منازعة من المحكمة المتخصصة بنظرها

(١) لم تكن تعتبر هذه القوانين من قوانين الملك *lois du roi* بل من قوانين الدولة *lois de l'Elat Goyard*. La compétence des tribunaux judiciaires en matière administrative 1962 p. 36 et Vedel op. cit. p. 63

Goyard op. cit. p. 35

(٢)

للفصل فيها بنفسه أو بمعرفة قضاة يختارهم ، كلما رأى في ذلك تحقيقاً لأمن الدولة أو لحسن العدالة في مملكته : كما كان له الحق في أن يعفى بعض الأشخاص من الخضوع للقواعد العامة في الإختصاص ، وأن يوقف الأحكام المعيية بمخالفة الإجراءات الجوهرية أو قواعد الإختصاص ، كما كان يملك التداخل في ممارسة القضاء بقرارات عفو تصدر منه : كل هذه الإمكانيات تتصل بفكرة القضاء المحبوز justice retenue التي كان يمارسها الملك ولم يكن يرد عليها من قيود اللهم إلا ما يضعه عليها بإرادته .

وعندما توقف الملك عن رئاسة مجلسه في القرن الثالث عشر ، فوض الإختصاص القضائي إلى القسم القضائي لذلك المجلس . (١) وهو تفويض لا يحمل التنازل ، وانشئت حاكمة البرلمان Cours de Parlement بوصفها representant du roi dans ses fonctions «مثلة الملك في وظائفه القضائية» وتأكيد اختصاصها العام ، وأصبح لكل محكمة برلمان اختصاص عام من حيث المبدأ – في الحكم استثنائياً في حدود نصايتها في كل منازعه مدنية كانت أو جنائية أو إدارية لم تستند بصفة خاصة وإرادة الملك إلى جهة قضائية أخرى (٢) .

حاكم متخصصة في بعض المسائل الإدارية :

وكان يقوم في ذلك النظام القديم قبل الثورة الفرنسية هيئات قضائية خاصة تتولى الفصل في بعض المسائل الإدارية . فقد انشئت منذ سنة ١٣٠٩ غرف المحاسبات chambres des comptes للفصل كمحكمة المحاسبات الحالية Cour des comptes في حسابات الأمانة العامة des comptes des comptables publics كما انشئت في سنة ١٤١٣ حاكمة المساعدات Cours des aides للفصل في دعاوى

(١) كان مجلس دولة الملك Conseil d'Etat du Roi يمثل الجهة الإدارية العليا للدولة . وفي داخل هذا المجلس كانت تقوم مجالس الحكومة Conseils de gouvernement ومجالس الإدارة و القضاء Conseils d'administration et de justice وتشمل الوظيفة الرئيسية لهذه المجالس الأخيرة توجيه الاعمال الإدارية والحكم في المنازعات Goyard op. cit. p. 55.

(٢) Goyard op. cit p. 42.

المؤولين ضد قرارات الربط غير المباشرة impositions indirectes كما أنشئت في سنة ١٥٥١ محكمة للنقود Cour de monnaies للفصل في القضايا المتعلقة بسك النقود وتجارة الذهب والفضة (١) ، وكان يستأنف أمامها بعض الأحكام الصادرة من محكمة أدنى منها درجة . هذا يخالف محكماً أخرى تختلف في اختصاصاتها وتقل في أهميتها .

غير أن قيام محكمة متخصصة بالفصل في بعض المسائل الإدارية ، بجوار المحاكم العادلة الأخرى المتخصصة بالفصل في المسائل المدنية والجنائية ، لم يكن يوؤدي – كما اعتقد البعض – إلى قيام قضاء إداري منفصل ومستقل عن القضاء العادي ، وبالتالي إلى قيام مانسميه اليوم بالنظام القضائي المزدوج (٢) بل كان كلا النوعين من المحاكم ينتميان إلى نظام قضائي واحد . فقد كانت

(١) كان السك في ذلك الوقت لاتتولاه الدولة بل كانت تعهد به إلى مقاول يسمى fermier ومن ثم كانت تثور المنازعات بين الدولة وبين الملزم بالاسك حول تنفيذ حقد المسك .

(٢) يتحقق المزدوج في النظام القضائي في الدولة إذا قام بها فرعان أو نظامان قضائيان متوازيان ومتصلان يستقل كل منهما بمحاكمة من أعلى الدرجات إلى أدنى دون تبعية أو اشتراك من أحدهما على الآخر ، كما هو الحال في فرنسا إذ يوجد بها قضاء إداري مستقل بمحاكمة ويعملوها مجلس الدولة وقضاء عادي – مدنى وتجارى وجنائى بمحاكمة المختلفة وتعلوها محكمة النقض . والأمر كذلك في مصر إذ يوجد بها قضاء إداري تقضى المحكمة الإدارية العليا في قمة محاكمه وقضاء عادي تقضى محكمة النقض في قمة محاكمه . وعادة يفترض قيام المزدوج في النظام القضائي بانشاء محكمة تنازع الاختصاص لفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي تثور بين فروع القضاء المختلفين . ففي فرنسا أنشئت محكمة عليا للتنازع أما في مصر فان محكمة النقض كانت تتولى الفصل في حالات التنازع وأصبحت تتولاه الآن المحكمة الدستورية العليا طبقاً لقانون انشئها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩

وعلى عكس النظام القضائي المزدوج يكون النظام القضائي الموحد . اذ يكون القضاء موحداً كلما قدمت في قمة النظام القضائي للدولة محكمة عليا واحدة تتبعها وتحضن لها بنى المحكمة على اختلاف درجاتها وتحصصاتها وبحيث يكون لهذه المحكمة العليا توحيد اتجاهات الحكم والقضاء في الدولة . ومن الطبيعي أنه في ظل النظام القضائي الموحد لا تنهض ثمة ضرورات لإنشاء محكمة للتنازع في الاختصاص (يراجع في ذلك د . محسن خليل . القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة . طبعة ثانية ص ٨٠ وما بعدها و د . محمد كامل ليلاه . الرقابة على أعمال الإدراة ص ٢٠١ وما بعدها) .

الأحكام الصادرة من محاكم المسائل الإدارية تستأنف أمام المحاكم الاستئنافية العليا ، والتي كانت تسمى بالبرلمانات ، شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية الأخرى والتي كانت تستأنف بدورها أمام محاكم البرلمانات . وبذلك ينهار الأساس في القول بقيام قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي ، طالما كانت أحكامها جميعها تستأنف أمام محكمة عليا واحدة ، تستطيع توحيد اتجاه الأحكام بينها ، وتوحيد القواعد الواجبة التطبيق فيها . كما كان يطعن فيها أمام مجلس الملك . Conseil du Roi وهو طعن يماثل الطعن بالنقض دون تفرقة بين أحكام المحاكم المدنية ، أو تلك التي تفصل في المسائل الإدارية ، وهو إجراء يؤدي بطبيعته إلى وحدة النظام القضائي :

يضاف إلى ذلك أن المبدأ الأساسي في التنظيم القضائي لم يكن يتفق وفكرة الإزدواج في النظام القضائي . فقد كان المبدأ هو أن «العدالة مصدرها الملك» toute justice émanait du Roi فالمملوك هو القاضي الأعلى ، يملك وحده سلطة القضاء ، وما كانت المحاكم في ممارستها للوظيفة القضائية إلا ممثلة له ومفوضة من قبله . ومن ثم كانت وحدة القضاء نتيجة تبدو حتمية لوحدة مصدرها الذي تستمد منه وهو الملك .

وبذلك كله كان النظام القضائي للمحاكم يعتبر في أساسه وفي وسيلة ممارسته نظاماً موحداً ، رغم مظاهر التخصص التي اصطبغت بها بعض المحاكم الإدارية ، كما كان هذا القضاء يمارس استناداً إلى فكرة القضاء المحفوظ للملك .

رجال الملك يارسون القضاة في المنازعات الإدارية :

وفضلاً عن المحاكم التي كانت تخنص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية ، كان كبار الموظفين من رجال الملك ، وهم المراقبون المنفذون للسلطة الملكية ، يجمعون بين وظائفهم الإدارية البحثة وبين اختصاصات قضائية ، وكان يطلق عليهم اسم les Intendants de police, justice, finances

عما كانوا يملكونه من اختصاصات في الضبط والقضاء والمالية^(١) وكانوا يتلقون من الملك اختصاصات قضائية حته^(٢) في الحكم في الدعاوى الناشئة عن مباشرتهم أو مرعيتهم لوظائفهم الإدارية ، بل وكانوا ينحون اختصاصاً في بعض المسائل المدنية والجنائية . وكانت الأحكام الصادرة من هؤلاء المراقبين تقبل الطعن عليها أمام مجلس الملك^(٣) .

ورغم أن نظام المراقبين ونظام مجلس الملك يشكلان من الناحية القانونية نظامين متغايرين ، إلا أنهما من الناحية السياسية كانا يشكلان في الواقع جهازاً واحداً متخصصاً في مباشرة نصيب من قضاء النشاط الإداري^(٤) :

وهكذا فإنه في ظل وحدة السلطة التي تميز بها النظام الملكي ، واستناداً إلى فكرة القضاء المحجوز للملك ، وزعت الاختصاصات القضائية في المنازعات الإدارية ، بين محاكم تقف على رأسها محاكم البرلمانات التي يقبل الطعن في أحکامها أمام مجلس الملك ، وبين المراقبين من رجال الإدارة

(١) يرى البعض أن منح هؤلاء الرجال الإداريين اختصاصاً قضائياً في بعض المسائل الإدارية يعتبر المصدر الحقيقي للقضاء الإداري في فرنسا

Waline. Droit Administratif 9ed p. 21 et suiv.

(٢) كانت وظائف هؤلاء المراقبين وسيلة من وسائل ملوك فرنسا ورؤسائهم لتركيز السلطتين الإدارية والقضائية فكان هؤلاء المراقبون يمثلون الناج في الأقاليم المختلفة وينتزعون بالتدريج لحسابه السلطة في شئون القضاء والإدارة والمال (د. عثمان خليل . عهود القانون الإداري في فرنسا . مجلس الدولة العدد الأول ص ١٨٠) . كذلك يقول ان ريشيليو ووزير لويس الثالث عشر ابتدع نظام هؤلاء المراقبين ينتدبهم الملك من بين أعضاء مجلس الناج لتمثيله بالأقاليم وللاشراف على شئون القضاء والضبط والمالية وكانت هذه الوظائف خطيرة جديدة في سبيل تركيز فرنسا وتحقيق وحدتها في عهد كان فيه النظام الإقطاعي سائداً . ولذلك عدّت الملكية إلى توسيع اختصاصات هؤلاء المراقبين حتى أصبحوا موظفين مركزيين عظمى الشأن بالأقاليم وحتى تكونت لهم سلطة قضائية في الشئون الإدارية بل واتسعت دائرة هذا الاختصاص القضائي إلى حد كبير جداً (مؤلفه في مجلس الدولة ورقابة القضاء الإداري لأعمال الإدارة الطبعة الخامسة ص ١٢) .

Bonnard. Précis de droit administratif 1935 p. 110

(٢)

Goyard op. cit p. 51 et suiv.

(٤)

الذين يطعن في أحکامهم هى الأخرى أمام مجلس الملك ، وبذلك أصبح الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية مشتركاً بين المحاكم والمراقبين مما أدى إلى الخلط بين الوظائف الإدارية والقضائية ، وعدم الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية ، إذ تداخلت هذه الم هيئات وتشابكت في بعض وظائفها ، حتى أن الم هيئه الإدارية - مثلاً في المراقبين - كانت تمارس وظيفة القضاء ، كما كانت المحاكم تقضي في منازعات الإدراة بل وتتصدى للعمل الإداري على ما سوف نرى ، وبذلك انعدم كل مظهر للفصل بين الوظائف أو الم هيئات الإدارية والقضائية .

غير أنه مع تطور العلاقات السياسية بين المحاكم والبرلمانات والسلطة الملكية ، وانحدارها نحو السوء في القرن ١٧ ، ثم تدهورها في القرن ١٨ ، بدأ تسخير فكرة القضاء المجوز وإعمالها نحو تنحية الم هيئات القضائية تدريجياً عن نظر المنازعات الإدارية . وبهذا ظهر مبدأ الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية في أول آشكاله ومقاييسه .

المبحث الثاني

إعمال الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية

المنازع في الاختصاص والصراع بين المحاكم والبرلمانات والسلطنة الملكية :

لم تكن المحاكم والبرلمانات لتنظر بعين الرضى إلى إنشاء وتعدد المحاكم المتخصصه في المسائل الإدارية ، وإلى منح المراقبين اختصاصات قضائية ، وكان قضاة المحاكم والبرلمانات تقصدون باسناد هذه الاختصاصات إلى هؤلاء وأولئك قضاة ضخماً يؤثر في دخولهم الوظيفية التي كانت تتحدد على أساس عدد وأهمية المنازعات التي يفصلون فيها دون أن تأخذ شكل المرتب الثابت : ولهذا كانت كل حالة يستند فيها الملك إلى المراقبين اختصاصاً قضائياً جديداً ، تتعكس بآثار سيئة على الدخول الوظيفية لقضاة المحاكم والبرلمانات .

كذلك كان من شأن الاشتراك في الاختصاصات أن يقوم التنازع حولها . ولهذا قام التنازع بين المحاكم والبرلمانات وبين المراقبين حول مسائل

الاختصاص ولا سيما أن النصوص التي كانت تحددها لم تكن واضحة دائماً مما كان يشير الجدل والاضطراب والتناقض بين الأحكام في المسألة الواحدة ، وكان الملك دفاعاً عن الأحكام الصادرة من رجاله ، يحيل الدعوى إلى مجلسه مما يزيد في حق محاكم البرلمانات .

وبدأت مقاومة محاكم البرلمانات ضد السلطة الملكية تشب في كل مجال ، فبالنسبة للسلطة التشريعية للملك ، أخذت تلك المحكمة ترفض أحياناً إجراءات التسجيل enregistrement وهي بمثابة قيد القوانين والأوامر الملكية في سجل كل محكمة برمان ، وهو قيد لم يكن له من أثر من حيث المبدأ في وقت لم تكن تصادر فيه أية جريدة رسمية ، الا أن يكون وسيلة لنشر القوانين والقرارات الملكية ، وكانت محاكم البرلمانات تدعى لنفسها حقوق الملك ، ورفضت القيد كلما رأت في الأمر ما لا يروق لها ، وكان الملك يكسر هذه المقاومة بإجراء مضاد ، فيتم القيد : ومع ذلك فلم تكن المشكلة قانونية بقدر ما كانت في أساسها سياسية .

ولم تكن محاكم البرلمانات أقل عدواناً في مجالات الإدارة والنشاط الإداري ، إذ لم تقف عند وظيفتها في الفصل في المنازعات الناشئة عن النشاط الإداري ، وإنما ادعت لنفسها حقاً في ممارسة سلطنة توجيه المراقبين ، وإصدار الأوامر إليهم ، ووقف تنفيذ الأعمال الإدارية : وبذلك ظهرت هذه المحكمة وكأنها تعطى الأوامر لرجال الملك . وبلغت مقاومتها تلك المحكمة ذروتها ، عندما حاول كبار وزراء الملك لويس الخامس عشر تحقيق إصلاحات كانت كل فرنسا تستشعر ضرورتها ، فقد نجحت مدفوعة بمعزّات الدفاع عن ميزاتها ، وتحت ستار من التظاهر بعبارات الحرية ، في منع تلك الإصلاحات (١) .

وهكذا أصبحت تلك المحكمة في السنوات العشر الأخيرة من الملكية جمعيات سياسية ، تعمل على فرض رقابتها على السلطة الحاكمة ، بممارسة

أعمال التوجيه واصدار الأوامر ، كما تعمل على عرقلة نشاط السلطة الحاكمة برفض الاصلاحات المقدمة منها . وهكذا اصطبغت مشكلة الرقابة القضائية بصبغة سياسية (١).

تمايز السلطة الحاكمة في الفصل بين الهيئات الادارية والقضائية :

ولم تكن السلطة الحاكمة لتف مكتوفة أمام طغيان محكم البرلمانات وتغولها بالإختصاصات ، إذ بدأت تباشر سلطتها على كل الجهات المكلفة بالقضاء ، لتجحّب عنها أي اختصاص في رقابة القرارات الملكية . وأخذ مجلس الملك ينقض أحكام المحاكم « لضمان استقلال الإدارات العامة إزاء الجهات القضائية و حتى يحول دون اختصاص الناج *qu'on ne mette la couronne en greff* » . وتوالت قرارات الملك إعمالاً لسلطته في القضاء المحيوز ، تنزع من المحاكم اختصاص النظر في الدعاوى التي تمس مصالح الدولة ليستندها بصفة خاصة إلى المراقبين ، وأصبحت محكم البرلمانات معزولة عن نظر الدعاوى التي تخصم فيها القرارات الإدارية . وكانت العبرة في تحديد هذه القرارات بالغرض الذي استهدفه مصدرها ، فكلما استهدف مصلحة الدولة ، اعتبر قراره إدارياً ينبغي إبعاد المنازعة فيه من اختصاص محكم البرلمانات ، رعاية مصلحة الدولة .

وقد أعلنت هذه المبادىء في مرسوم فبراير سنة ١٦٤١ الذي نص على « ضرورة تحديد سلطات هيئات القضائية ، وفصلها عن النشاط الإداري ، و حتى لا يتعرض أي عمل اتخذ لنهر الشعب لاحادات آثار عكسية ، وهو ما يحدث لو أن القضاة بدلاً من أن يقفوا بسلطتهم كقضاة في حياة الناس وأموال الرعايا ، عمدوا إلى التعدي على حكومة الدولة التي لا تتبع الا الملك » (٢) . وكانت هذه هي القاعدة الأساسية التي كان

Vedel op. cit. p. 63 et goyard op cit p. 58 (١)

La nécessité de delimiter les pouvoirs de l'autorité judiciaire et (٢) de la separer de l'action administrative, afin qu'une chose qui est établie pour le bien des peuples ne produise des effets contraires comme il arrivera si les officiers au lieu de se contenter de cette puissance qui les rend Juges de la vie de l'homme et des fortunes de nos sujets volaient entreprendre sur le gouvernement de l'Etat qui n'appartient qu'au Prince”

يستند إليها مجلس الملك في الفصل في حالات التنازع في الاختصاص التي كانت تثور بين البرلمانات والمرابقين :

ولم يقف الأمر في الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية عند حد منع هذه الأخيرة من النظر في المنازعات المتعلقة بالنشاط الإداري ، بل امتد المعنى كذلك إلى تفسير القرارات الصادرة من رجال الإدارة أو السلطة الملكية ولو كان ذلك بقصد تطبيقها في المنازعات المطروحة أمامها والتي تدخل في اختصاصها . وصدر بهذا الحظر قرار في سنة ١٦٦٧ مكملاً لرسوم

١٦٤١

وهكذا شهدت الملكية في أواخر عهدها في النظام القديم قبل الثورة ، تحولاً عزلت فيه المحاكم العليا للقانون العام عن نظر المنازعات الإدارية ، لتصبح هيئات الإدارة هي قضية هذه المنازعات المتعلقة بنشاطها ، وصار للمرابقين امتياز هذا القضاء (١) .

طبيعة الفصل بين هيئات الإدارية والقضائية :

ولم يكن الفصل الذي تم على النحو وفي الحدود المتقدمة بين هيئات الإدارية والقضائية تطبيقاً لأى مبدأ من مبادئ الحكم أو القضاء :

فقد تم هذا الفصل استقلالاً عن مبدأ الفصل بين السلطات Separation des pouvoirs الذي لم يكن قد عرف بعد في ذلك العهد في فرنسا .

كما تم استقلالاً عن مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والقضائية ، بل وعلى العكس تم مناقضاً لذلك المبدأ ، ما دام المديرون قد خولوا وظائف قضائية بالإضافة إلى وظائفهم الإدارية ، فجمعوا بذلك بين الوظيفتين ،

(١) ويرى أبيليتون أن الملكية كانت تعمل منذ عدة قرون على تغليب مبدأ الفصل بين هيئات الإدارية والقضائية . وكانت الإنشادات المتتابعة لغرض الحاسبات والمساعدات ومكاتب المالية والاختصاصات القضائية المنوحة لمجلس الملك وتطوير قضاء المرابقين كل ذلك يجعل الخطوات الرئيسية في ذلك الصراع الكبير

Appleton Traité élémentaire de contentieux administratif 1927 p. 19

ولهذا كانت قاعدة الفصل المذكورة بعيدة عن أن تستند في أساسها إلى أية أصول قانونية ، مجرد قاعدة عملية ، أوحت بها اعتبارات العلاقات المتصارعة التي كانت قائمة بين الهيئات الإدارية والقضائية ، والتي طبعت مشكلة الرقابة القضائية على النشاط الإداري ، وهي مشكلة قانونية ، بطابع سياسي ، وبدا في صورها أن إيقاع الفصل بين هذه الهيئات المتصارعة علاج للمشكلة ، فتنفصل هيئات الإدارية بقضاء نشاطها الإداري ، بعيداً عن تسلط أو تداخل الهيئات القضائية .

وإذا كانت قاعدة الفصل قد حسمت ذلك الصراع بين الهيئات الإدارية والقضائية لصالح الهيئات الإدارية ، فإنها أغفلت مصلحة طرف آخر في هذا الصراع ، أو صحبة هذا الصراع ، وهو الفرد المدعى دائماً في كل خصوصه إدارية ، فقد أدت قاعدة الفصل المذكورة إلى حرمانه من قاضيه الطبيعي – المحاكم – وإلقاءه ودعواه بين يدي رجال الإدارة خصوصه ، ليكونوا حماته وقضاته .

ومع ذلك فقد تحضّرت قاعدة الفصل عن نتيجة بالغة الأهمية نكتفي بالإشارة إليها قبل الانتقال من الحديث عن عهد ما قبل الثورة الفرنسية . فقد كان من شأن الفصل بين الهيئات المذكورة أن تقسم القضاء – كوظيفة – إلى قسمين كبيرين ، لكل منهما جهة تختص بممارسته . قضاة المنازعات الخاصة والجنائية وتتولاه المحاكم ، والقضاء الإداري بمعناه الواسع الذي يضم كل منازعات النشاط الإداري ويتولاه المراقبون . ولعل هذا التقسيم كان المصدر الحقيقي والبعد لقيام قضاء إداري مستقل في فرنسا (1) .

الفصل الثاني

إقرار المبدأ بعد الثورة الفرنسية

كأسلوب للفصل بين القضاء الإداري والمحاكم القضائية

المبحث الأول

تطبيق المبدأ كوسيلة لحماية الإدارة العاملة

اقرار قاعدة الفصل بين الهيئات :

رغم أن الثورة الفرنسية - حين قامت - قوشت بمبادئها الجديدة كل نظم الملكية السابقة السياسية والإجتماعية والاقتصادية ، في محاولة لنهاية شاملة بالبلاد ، فإنها على العكس لم تجد ما يحملها إلى تقويض قاعدة الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية . فقد كان الشعور العام السياسي معبراً بعدم الارتياح إزاء الجهات القضائية ، وكانت لا تزال عالقة في الأذهان ذكرى محاكم البرلمانات في صراعها مع السلطة ، وافتئتها على الإدارة ، ومقاؤمتها تحت شعارات زائفه من الحرية والتقدم لكل إصلاحات حيوية في البلاد . وكان رجال الثورة يتنازعون الخوف والشك في أن تعيد المحاكم سيرتها الأولى تلك ، فتعاونوا في الصراع مع الهيئات الإدارية ، وافزاع الأعمال الإدارية بما من شأنه أن يعرض للخطر الأعمال الجديدة التي تتولاها الثورة . ولم يكن رجال الثورة ليتصورون أن تتعثر الثورة بتدخل هؤلاء القضاة hommes de robes .

كل هذه المخاوف ، حتىت أعضاء الجمعية الوطنية التأسيسية على إتمام العمل الذي بدأته الملكية السابقة في عزل البرلمانات عن قضاء النشاط الإداري ، وساعدوها على ذلك أن تلك المحاكم كانت موضع كراهية الشعب ، فقد كانت من مخلفات النظام الإقطاعي البغيض وبقية لامتيازات الامراء

على حساب الشعب (١) فكان من أول التمرارات التي اتخذتها الجمعية هو إلغاء تلك البرلمانات . وفي الوقت ذاته فإنه لتجنب قيام تصادم بين المحاكم التي حلّت محلها في التنظيم القضائي الجديد وبين الإدارة العاملة — وهو صدام كان ينظر إليه باعتباره ضد المصلحة العامة — فقد قضى قانون التنظيم القضائي الصادر في ٢٤ - ١٧٩٠ في المادة ١٣ من الباب الثاني بأن الوظائف القضائية مستقلة ومستمرة منفصلة عن الوظائف الإدارية وبلغ القانون في تأكيد هذا الفصل حداً اعتبر فيه تعرض القضاة بأية صورة كانت لأعمال الجهات الإدارية ، جريمة معاقبةً عليها (٢) . وقد أخذت قاعدة النفص هذه بين الم هيئات الإدارية والقضائية طابعاً جديداً في هذا الوقت إذ بدت بعد ظهور مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان يمثل فلسفة الحكم الجديدة التي نادى بها مونتسكيو في كتابه «روح القوانين» ، بدت وكأنها تطبق لهذا المبدأ الذي كان من تصوراته حصر الوظيفة القضائية في نطاق النفص في المنازعات بين الأفراد وإقامة العدالة الجنائية .

وهكذا فإنه بإقرار قاعدة النفص بين الم هيئات الإدارية والقضائية أصابت الجمعية التأسيسية هدفين بحجر واحد . فقد حققت هدفها في الحيلولة دون العودة إلى التعسف الذي ظهر في نهاية الملكية السابقة على يد حاكم البرلمانات ، وفي الوقت ذاته أخذت بالفلسفة الجديدة لنظام الحكم القائم على النفص بين السلطات .

ثم تجدد النص على حظر تدخل القضاء في أعمال الإدارة في التشريعات المترالية . فقد نص في قانون ٧ - ١٤ أكتوبر سنة ١٧٩٠ على أنه «لا يجوز

(١) د . عثمان سلبي . مقاله السابق ص ١٨١

Bounard op cit p. 111

Les fonctions judiciaires sont et demeureront toujours séparées (٢) de fonctions administratives, les juges n'essayeront pas de troubler de quelque manière que ce soit les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions”.

إحالة أى رجل من رجال الادارة إلى المحاكم بسبب وظيفته العامة ، إلا إذا أحيل بمعرفة السلطة العليا ووفقاً لlaw (١) ثم في مرسوم السنة الثالثة نص على أن « ينطر مشدداً على المحاكم النظر في القرارات الإدارية في أية دعوى كانت » (٢) ثم في دستور سنة ١٧٩٠ نص على أنه « لا يجوز للمحاكم التصدى للوظائف الإدارية ، أو استدعاء رجال الادارة أمامهم بسبب وظائفهم (٣) :

و كانت هذه التشريعات موجهة في حقيقتها ضد القضاء ، مصطبغة بروح العداء السياسي الذى قام حوله . وهذا يفسر أن هذه المعاادة الذى ارتبطت بظروفها ، قد اختفت بعد عدة سنوات اندرت خلالها ذكرى البرلمانات السابقة ، وعاد المشرع الذى أعلن قاعدة الفصل بين الهيئات حرباً على القضاء ، يعترف لهذا القضاء بصفته كحام حقوق الانسان والمواطن (٤) .

مفهوم وآثار قاعدة الفصل بين الطبقات :

إذا كان أول قانون صادر عن غداة الثورة مقرراً قاعدة الفصل المذكورة قد استخدم عبارات «الوظائف الإدارية والوظائف القضائية» ، وتبعته في ذلك التشريعات التالية التي

Aucun administrateur ne peut être traduit devant les tribunaux (١) pour raison de ses fonctions publiques à moins qu'il n'y ai été renvoyé par l'autorité supérieure conformément aux lois.

Défenses itératives sont faites aux tribunaux de connaître des (٢) actes d'administration de quelque espèce qu'ils soient aux peines de droit

Les tribunaux ne peuvent entreprendre sur les fonctions administratives ou citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions

Duez et Debeyre. Traité de droit administratif 1952 p. 235, Lau- (٤) badère Traité élémentaire de droit administratif 1970 p. 344, Waline op. cit. p. 25, Goyard op. cit p. 78

أخذت بدورها تتكلّم عن «الحاكم» وعن «الوظائف الإدارية» على النحو السابق بيانه ، الا أنه من غير المتنازع فيه أن تلك العبارات دانت تصرف إلى الهيئات الإدارية والقضائية ، وأن تلك النصوص كانت تؤكد قاعدة الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية التي عرفت في النظام الملكي السابق (١) .

ومع أن ظاهر القاعدة يطوى مفهوماً مزدوجاً من حيث الفصل المتبادل بين الهيئات الإدارية والقضائية ، يعني أنه كما لا يجوز للقضاء التدخل في أعمال الإدارة ، فإنه لا يجوز كذلك للادارة التدخل في أعمال القضاء ، إلا أنه نظراً لأن تلك القاعدة كانت في أساسها قيداً قصد به تكبيل الحكم ، فإن مفهوم القاعدة بآثارها ارتبط بالوجه الأول منها المتعلق بالحظر الموجه إلى القضاء ، بأكثر مما ارتبط بالوجه الآخر ، ونالت الإدارة من الحماية ضد القضاء ، بأكثر مما نال القضاء من الحماية ضد الإدارة (٢) .

وتطبيقاً لتلك القاعدة كان يمتنع على الحكم التدخل في الوظائف الإدارية أو ممارسة أعمالها كإصدار اللوائح ، أو اعطاء أوامر إلى الموظفين الإداريين أو إدانة الإدارة في شيء ، لأن هذه الإدانة تنطوي ضرورة على أمرها بشيء . ومن ناحية أخرى كان محظوراً على الحكم تقدير مشروعية القرارات الإدارية ، أو تقدير السلوك الإداري في أية دعوى تكون مطروحة أمامها ، لأن هذا التقدير وذلك يعتبر تعرضاً لأعمال الجهات الإدارية (٣) .

Goyard op. cit p. 78,

(١)

(٢) وفي ذلك يقول هرييو أن الادمام كان واضحاً لا نحو اقامة توزيع متكافئ بين الهيئةين ولكن نحو حماية السلطة التنفيذية . ومن ناحية أخرى فتى وضفت فيظل حقوق الهيئة القضائية Hauriou op. cit-p. 945

(٣) يقول هرييو أن الحظر الأول – الخاص بمنع تدخل القضاء في الوظائف الإدارية – أدى إلى التوصل بين الوظائف الإدارية والقضائية . وهو قول محل نظر لأنه إذا كان صحيحاً في جانب التقاضاء فإنه ليس صحيحاً في جانب الإدارة التي نسب إليها وظيفة قضاء النشاط الإداري فجمعت بذلك وبين الوظيفتين . كذلك يقول التقسيم أن الحظر الثاني – الخاص بمنع القضاء من التوصل في دعوى للنشاط الإداري – أدى إلى فصل التقاضاء الإداري عن القضاء العادي وكان من ثراه إنشاء قضاء اداري مستقل تماماً عن القضاء العادي .

Hauriou. Précis de droit administratif 11ed p. 945.

كذلك لا يسأل الموظفون الإداريون عن أعمالهم أمام المحاكم ما لم تسمح
المؤسسات الإدارية التي يتبعونها بمحاسبتهم وفقاً للقانون .

وبالحياة والحياة الذي أظهره قضاة ذلك العصر ، اتسعت فكرة القرار
الإداري مستندة إلى المعيار الشكلي ، حتى شملت كل الأعمال التي تنفذ
بأمر من الحكومة ، أو أحد رجالها المباشرين ، أو بأموال مستمددة من
الخزانة العامة . كما اتسعت فكرة الحظر المفروض على المحاكم ، فلم تقف
عند حد تقدير مشروعية تلك القرارات ، بل امتدت كذلك إلى تفسيرها
ولو كان هذا التفسير لازماً لفصل في أية خصومة بين الأفراد ، إذ كان
يتعين في هذه الحالة الإحالـة إلى الجهة الإدارية ، ويكون تفسيرها عندئذ
ملزماً (١) .

كذلك شمل الحظر دعاوى العقود التي تبرمها الإدارة ، والتعويضات
التي تترتب بسبب إدارتها للمرافق العامة . وكان الأمر في هذا الشأن يبلو
متطرفاً ، لأن سلطة رجال الإدارة — وهي مدار الحياة — لا تكون محلاً
للخصومة إلا في حالة إصدار أوامر أو نواه . ولا تكون كذلك في حالة
التصرفات التعاقدية أو القيام بالأعمال المادية كالتي تصدر من الأفراد
في إدارة أعمالهم الخاصة (٢) .

وعلى هذا النحو حققت قاعدة الفصل تقاصاً في وظيفة الهيئة القضائية ،
وحصرها وفقاً لنظرية مونتسكيو في وظيفة الفصل في «الجرائم والمنازعات
بين الأفراد» . وكانت وسيلة لحماية استقلال النشاط الإداري إزاء المؤسسات
القضائية ، وبالأحرى كانت قاعدة الفصل هي قاعدة استقلال المؤسسات
الإدارية إزاء الهيئات القضائية (٣) .

Duez et Debyre op cit p. 236, Waline op cit p. 26 (١)

Berthelemy. Traité de droit administratif 6 ed 1910 p. 18 (٢)

Goyard op cit p. 47. (٣)

على أن هذا الاستقلال لا ينبغي أن يحجب حقيقة المعنى السياسي الذي يستفاد من إثارة الهيئة الإدارية - نتيجة لذلك المبدأ - بجزء من سلطة القضاء - في المنازعات الخاصة بها - مثلما استأثرت بالسلطة اللاحقة بجزء من سلطة التشريع (١) .

قاعدة الفصل بين السلطات وقاعدة الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية :

ذهب البعض إلى أن إقرار الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية من جانب رجال الثورة الفرنسية ، لم يكن الا تفسيراً وتعبيرآ عن مبدأ الفصل بين السلطات seperation des pouvoirs (٢) ، وأن القضاء في المنازعات الإدارية عمل من أعمال الإدارة ، فن يقضي فإنما يدير كذلك كالتقرير الصادر من رجل الإدارة ، كلامها ليس إلا تطبيقاً لقانون في حالة محددة ، بل لقد ذهب البعض إلى أنه لا يوجد في الدولة إلا سلطتان ، تلك التي تضع القانون وتلك التي تطبقه . ولهذا كان منطقياً في نظر البعض وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ليس استبعاد القضاة الإداري من اختصاص المحاكم القضائية فحسب ، بل وإسناده للادارة العاملة (٣) . ولقد بلغ

Hauriou op. cit p. 946 Appleton op cit 23 (١)

De laubadère op cit 345 (٢)

وبالعكس فإن رجال الثورة خالفوا هذا المبدأ لأنهم وقد منعوا القضاة من التدخل في أعمال الإدارة لم يمنعوا الإدارة من مباشرة قسط من وظيفة القضاء وهو القسط الخاص بالمحصومات الإدارية (د. عمان خليل مجلس الدولة ورقابة القضاة الإداري لأعمال الادارة ص ٢٤

Jaquelin : Les principes dominants du contentieux admins - (٣)
tratif 1899

Artur : Separation des pouvoirs et seperation des foyctions RD P.1905.
Mشار إليه في Duez et Debeyre op. ciit. p. 237 . ومن هذا الرأى كذلك
إذ يذهب إلى أنه لا توجد في الدولة إلا سلطتان تشريعية وتنفيذية وأن السلطة التنفيذية
تنقسم إلى ثلاثة فروع الحكومة والإدارة والقضاء . فالقضاء فرع من فروع السلطة التنفيذية .
لا يخالط بقرويها الأخرى . وهو والإدارة فرعان متوازيان ومتميزان داخل السلطة التنفيذية .
وأن مبدأ الفصل بين السلطات ليؤكد استقلال الإدارة عن القضاء .

الخلط بين المبدأين حداً ذهب فيه بعض الكتاب إلى استخدام صياغات توقف بينهما ، واعتبار الفصل بين الهيئات «أثراً خاصاً للفصل بين السلطات أو «أسلوبياً» لتصور الفصل بين السلطات» أو «تفسيرياً فرنسيياً» للفصل بين السلطات» ، أو «طريقة لتطبيق الفصل بين السلطات» ، رغم أن للمبدأين أهدافاً وأثاراً متناقضة وليس من وجه شبه يجمع بينهما إلا أن كليهما يبدأ بعبارة «الفصل»(١) :

ومع هذا الاختلاف بين المبدئين ، فإنه مما يؤكد عدم الارتباط بينهما انه في فرنسا عرف مبدأ الفصل بين الم هيئات في النظام الملكي الذي قام

Ducrocq : Cours de droit administratif p. 31

وفي هذا المعنى كذلك Berthelemy op cit. p. 14

Goyard op. cit 70 (1)

Appleton op. cit. p. 17 (1)

على مبدأ وحدة السلطة ، وفي وقت لم يكن قد تألف فيه مبدأ الفصل بين السلطات . وبالعكس تماماً في إنجلترا والولايات المتحدة ، حيث ينكرون مبدأ الفصل بين الم هيئات ، رغم قيام النظام الدستوري على أساس الفصل بين السلطات (١)

البحث الثاني

الخلط بين الإدارة العاملة والإدارة القاضية

الادارة القاضية :

وإذا كانت المحاكم القضائية قد حجبت عن ممارسة قضاء النشاط الاداري ، فكيف اذن يمكن تنظيم هذا القضاء ؟

لم تكن الجمعية التأسيسية لتدرك فائدة إنشاء محاكم إدارية تولى القضاء الإداري ، وعلى العكس كان هذا الانشاء يعتبر تعقيداً غير مفيد ، في الوقت الذي كان يراد فيه تيسير العمل الاداري (٢) : وكانت الصورة التي بدت ميسرة في ذلك الوقت ، هي إسناد ذلك القضاء إلى الهيئة الادارية ذاتها ، يمارس في أحضانها ، وعلى يدي رجالها العاملين : (٣) وقد عرف هذا النظام بنظام الادارة القاضية (٤) Administratif juge

(١) وفي ذلك يقول فيدل أنه لا التاريخ ولا القانون المعاصر يؤكد أن مبدأ الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية كان مرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات Vedel op.cit p.61
وفي هذا المعنى أيضا Bretton L'autorite judiciaire gardienne des libertés essentielles 1965 p. 18

(٢) Appleton op. cit. p. 85.

(٣) فكان على الفرد أن يتوجه بدعوه إلى الجمعيات المنتخبة التي كانت تتولى ادارة المرافق العامة أو مجالس الإدارات التي كانت تتولى إدارة الأقاليم . وبمقتضى قانون ١٤/٧ أكتوبر سنة ١٧٩٠ ودستور سنة ١٩٧١ كان رئيس الدولة يمارس بواسطة مجلس وزرائه اختصاصات قضائي مجاوزة للسلطة أحياناً وقضائي النقض بالنسبة لمديرى الأقاليم . ثم في دستور السنة الثالثة نقلت اختصاصات مجلس الوزراء إلى كل وزير بالنسبة إلى وزارته

Appleton op cit p. 85 Walinc op cit p. 27. Berthlemy op cit p. 15.

(٤) هنا النظام وعلى مأسري هو الذي تحول بخطوات الى نظام قضاء اداري De Laubadère, op cit p. 344

وكان هذا النظام الذي يبدو اليوم شاذًا ومستغرباً يجد أساسه في عدة اعتبارات تعززه وتساند قيامه ، فهو من ناحية نظام كان يعتبر متفقاً مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي كان يؤدي إلى استقلال الإدارة عن القضاء . ومن ناحية ثانية كان يجد مبرره في فكرة قانونية متعلقة بطبيعة القضاء الإداري ذاته ، فكرة مقتضاهما أن القضاء في الأعمال الإدارية هو نوع من الأعمال الإدارية *juge l'administration c'est aussi administrer* ، وأنه في ذلك النظام كان يتسم – في نظرهم – بالواقعية والملائمة ، لأن الأذهان كانت تحفظ في ذلك الوقت بذكريات طيبة عن نظام المراقبين *les intendants* الذين مارسوا في النظام الملكي السابق اختصاصات القضاء الإداري . (١)

ومع وضوح الخطأ في إسناد ذلك النظام إلى المبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات – وهو ما سبق بيانه – (٢) أو إلى الفكرة المتعلقة بطبيعة القضاء في المسائل الإدارية – لاختلاف الوظيفة القضائية عن الوظيفة الإدارية – فإن من أظهر عيوب ذلك النظام وأخطرها ، أنه ممكن للهيئة الإدارية الجمع بين وظيفتها الإدارية وجاء من وظيفة القضاء – القضاء في المنازعات الإدارية – وأدى إلى الخلط بين الإدارة العاملة والإدارة القاضية . ومن السهل إدراك أنه حين تنهض الإدارة خصماً وحكماً ، فإن ذلك لا يقدم للفرد إلا حياداً ضعيفاً ، وضماناً ضعيفاً ، ولا ريب أن التزام الإدارة القاضية بالقواعد القانونية لا يعادل التزام القاضي بها (٣) :

مجلس الدولة والوزير المفوض :

وقد شهد أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن

(١) De Laubadere op cit. p. 346.

(٢) ويرى برنارد أن نظام الإدارة القاضية لا يتحقق ومبدأ الفصل بين السلطات وأن قيام الإدارة بالوظيفة القضائية هو مخالفة لذلك المبدأ في أحد تطبيقاته التي لا يشوف فيه خلاف Bonnard op-cit p. 112.

(٣) Appleton op. cit. p. 85 waline op. cit p. 27

الناسع عشر . تعديلات هامة في ذلك النظام تمت بحسب تقرير السنة الثامنة على يد بونابرت ، ولم تؤدي بطبيعة الحال إلى إلغاء مبدأ الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية ، أو تعديل مفهومه الذي مال إليه في ذلك الوقت . فلم يكن هناك من يقر أن هؤلاء الرجال الذين يتقدموه أوامر بونابرت كالمديرين مثلا ، يمكن أن تخضع أعمالهم لرقابة «ايديولوجية» من المحاكم . ولكن تلك التعديلات كانت تخضع في الاعتبار تهدئة مراجيل الغضب والاستجابة إلى بعض المطالب العادلة للأفراد . (١) وكانت ذات شقين .

فن ناحية تم إنشاء مجموعة من المحاكم الإدارية متميزة عن الإدارة العامة ، تتمتع بالقضاء المفوض ، وتصدر أحكاماً حقيقة ، وأكثراً لا تملك إلا اختصاصاً ضيقاً ومحدوداً بالقانون في أنواع معينة من المنازعات الإدارية . وبإنشاء هذه المحاكم ، تأثر المفهوم المطلق لقاعدة الفصل بين الم هيئات الإدارية والقضائية لصالح الاختصاص القضائي (٢) .

ومن ناحية أخرى أنشئت بجوار الإدارة العاملة Adminstration active إدارة استشارية Administration consultation وهي مجلس الدولة ومجالس الأقاليم . وكان مجلس الدولة اختصاص مزدوج . فهو من ناحية المستشار القانوني للحكومة ، يصيغ لها القوانين ، ويبدي الرأي والمشورة

(١) Waline op. cit. p. 28

(٢) رغم ما في هذا الاصلاح من اتجاه نحو استقلال نسبي للقضاء قبل الإدارة بعد ما كان من استقلال مطلق للادارة قبل القضاء فإن إنشاء تلك المحاكم لم يكن يخدم بدوره إلا ضمانة ضعيفة للأفراد . إذ كانت تشكل من قضاة يمارسون في ذلك الوقت الوظيفة الإدارية . فهم مستشارو المدير أحياناً وقضاة أحياناً آخر . وهذا لم يكن هذا التشكيل ليضمن بطبعته استقلال تلك المحاكم في الوقت الذي كان يرأسها المدير waline op cit p. 22 Duez et Debeyre 237 يضاف إلى ذلك أن أحكام هذه المحاكم كانت تخضع للاستئاف أو النقض أمام مجلس الدولة وبالتالي لرئيس الدولة الذي كان يتولى سلطة التصديق على أعمال ذلك المجلس . يراجع في ذلك اختصاصات هذه المحاكم

Auby & Drago. Traité de contentieux administratif 1962 t 111 p. 149

في المسائل القانونية التي تعرضا خلال ممارستها لوظائفها . ومن ناحية أخرى عهد إليه بدور في قضاء المنازعات الإدارية . نقول بدور في ذلك القضاء لأنه لم يكن يملك سلطة القضاء أو إصدار الأحكام وإنما يقتصر دوره على البحث وإبداء الرأي في تلك المنازعات وإعداد مشروعات المراسيم القضائية - الأحكام - التي تعرض على رئيس الدولة للتصديق عليها . وهذا كان مجلس الدولة هو في حقيقته مجلس رئيس الدولة Conseil du chef d'Etat وصحيح أن رئيس الدولة كان مشغولا بهاته عن دراسة تقارير المجلس ، وكان يدرك أنه ليس قاضيا بأكثرا من مستشاريه ، ولهذا كان تصديقه أو توقيعه على مشروعات الأحكام الذي يعدها مجلس الدولة هو من الناحية العملية مجرد إجراء . ولكن ذلك لا يؤثر في الحقيقة القانونية التي تمثلت في أن أعمال المجلس كانت مجرد اقتراحات ومشروعات تخضع لتصديق رئيس الدولة الذي يتخذ في النهاية القرار الذي يراه والذي تنتهي به المنازعة (١) .

ولقد سمى هذا النظام بالقضاء المحجوز justice retenue في مجلس الدولة وفيه احتجز رئيس الدولة لنفسه سلطة اتخاذ القرار القضائي ، واحتجزها عن مجلس الدولة الذي لم يكن يملك الا تقديم اقتراحات (٢) .

وهكذا خطت اصلاحات السنة الثامنة - بعد الفصل بين المماثلات

Appleton op cit. p. 85, Waline op. cit p. 28, Delaubadére (١)
op-cit p. 346

(٢) ان اطلاق عبارة القضاء المحجوز على عمل مجلس الدولة وان كان تعبيرا سائدا في الفقه إلا إنه في نظرنا غير دقيق على عكس الحال بالنسبة الى على المحاكم القضائية التي كانت تأخذ هذا الوصف في النظام القديم قبل الثورة . ذلك أن المحاكم القضائية في هذا النظام القديم كانت محاكمة حقيقة تمارس وظيفة القضاء وتصدر أحكاما نهائية تنتهي بها المنازعة ولا تخضع لتصديق أية جهة أخرى . فعمل هذه المحاكم كان من طبيعة قضائية مستوفيا كل عناصرها وكانت المحاكم مفوضة في هذا القضاء من قبل الملك . ومع ذلك فإن هذا التفويف لم يكن يحمل معنى تنازل الملك عن سلطته في القضاء إلى المحاكم إذ كان يحتجز لنفسه سلطة سحب أي منازعة من المحكمة المختصة بها ليفضي فيها بنفسه أو بواسطة شكتة أو تضاد آخر بن . ومن هنا أطلق عليه

الإدارية والقضائية (١) . نحو الفصل بين الوظائف الإدارية والقضائية ، ذلك أنه مع بقاء قضاء النشاط الإداري تابعاً للسلطة التنفيذية وملحقاً بها ، فإن إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة — في أحصان السلطة التنفيذية — ساهم في قيام نوع من الفصل بين الإدارة العاملة والإدارة القضائية ، والتفرقة بين وظيفة الإدارة ووظيفة القضاء ، وكان ذلك أسلوباً أدى إلى هجر نظام الإدارة القضائية ، لا لتفكر عن رقابة أعماله بنفسها ، بل لتسתר في ذلك بجهازها القضائي بعد أن كانت تراقب نفسها بجهازها الإداري (٢) :

ومع ذلك فقد استمر الخلط بين الإدارة العاملة والإدارة القضائية ، في صورة سادت فيها نظرية القاضى الوزير *juge ministre* محل الإدارية القضائية ، فقد احتفظ الوزراء وحدهم بسلطات قضائية واسعة كل في حدود وزارته ، حتى كان الوزير يعتبر قاضى القانون العام فى المسائل الإدارية

= البعض وصف القضاة المحجوز . فهذه الصفة تمثل قواعد اختصاص هذه المحاكم ولا تمثل طبيعة القضاة الذى كانت تمارسه هذه المحاكم . وعلى عكس ذلك تماماً تقوم فكرة القضاة المحجوز بالنسبة لعمل مجلس الدولة . ذلك لأن هذا المجلس لم يكن يقوم بعمل من طبيعة قضائية . فمن المتطرق عليه إيجاعاً أنه كان يتولى البحث وإعداد مشروعات الأحكام القضائية التى يصدرها رئيس الدولة . وعمله هذا لا يمت بصلة إلى القضاة المحجوزاً ولا موضوعاً وإنما هو مجرد عمل استشارى لا يختلف فى طبيعته عن الآراء والفتواوى التى كان يقدمها للإدارة فى المسائل التي تصادفها فى عملها اليومى وتحل الرأى فيها . وهذا أيضاً لانتقاص مع ماذهب إليه البعض من أن مجلس الدولة كان يمارس دوراً مزدوجاً لا تتفق مع هذا المذهب ونرى أن وظيفة مجلس الدولة كانت وظيفة واحدة من طبيعة واحدة وهى الأفتاء وتقديم الآراء للقانونية سواء فى المسائل الإدارية التي ت تعرضها الجهات الإدارية أو فى المنازعات الإدارية التي يثيرها الأفراد . وفي هذا انتقاد تماماً مع ماذهب إليه د . عثمان خليل من أن هذا المجلس بدأ كمجلس إدارى فقط يستعين به الرئيس الإدارى فى المسائل القانونية ويتمدح فى شأنها بالتصحية الفنية وهذا لم يتمتع المجلس بقيود القضاة إزاء أعمال الإداره (مقاله السابق ص ١٩٠)

(١) نشير إلى أن هذا الفصل لا ينصرف إلى الفصل بين وظائف الدولة الثلاثة — تشريعية وتنفيذية وقضائية — أحد الأفكار المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات لموتنسبكيو وإنما الفصل المشار إليه كان أسلوباً من أساليب تنظيم العمل داخل الإدارة استهدف عدم منح عضو أو هيئة اختصاص الإدارة العاملة وختصاص الحكم فى المنازعات الإدارية فى ذات الوقت .

Appleton op cit p. 18 De l'aubadére op cit p. 346, Goyard op. cit (٢)
p. 97

المرتبطة بوزارته ، ولم تكن تقبل دعوى الفرد المرفوعة رأساً أمام مجلس الدولة إلا بعد الالتجاء إلى الوزير المختص ، وعن طريق استئناف الحكم القضائي الصادر من هذا الوزير (١).

Hauriou op cit p. 961 Duez et Debeyt op cit 237 Appleton op cit (١)
p. 89 et 309, Drago III op. citp. 152.

الفصل الثالث

تطور المبدأ إلى أسلوب للفصل بين القضاء الإداري والادارة العامة

مجلس الدولة والقضاء المفوض :

استمر نظام مجلس الدولة بقضائه المفوض ، بالإضافة إلى نظام الوزير القاضي يشكل التنظيم الأساسي لقضاء المنازعات الإدارية . ولم يكن مثل هذا التنظيم ، بما يحمله من مزاج متناقض بين الفصل والخلط بين الوظائف والميثاق الإدارية والقضائية ، الا أن يكون انتقالياً .

ففي مرحلة أولى ، ألغى القضاء المفوض بالقانون الصادر في ٣ مارس سنة ١٨٤٩ الذي نقل من رئيس الدولة السلطة العليا في اصدار الأحكام في المنازعات الإدارية ، وناظها مجلس الدولة . وبذلك أصبح هذا المجلس مفوضاً في القضاء ، بعد أن كان مفوضاً عنه القضاء ، وأصبحت له سلطة كاملة في إصدار أحكام حقيقة في المنازعات الإدارية ، بعد أن كان يقف بسلطته عند حد إبداء الرأي فيها . وسي قضاة المجلس بالقضاء المفوض justice deleguée تطور مفهوم مبدأ الفصل بين الميثاق الإدارية والقضائية نحو الفصل بين الإدارية العاملة وبين الإدارية القاضية ، ولكنه كان تطوراً مؤقتاً ، إذ لم يثبت أن ألغى نظام القضاء المفوض بالمرسوم الصادر في ١٨٥٢/١/٢٥ ، وعاد مجلس الدولة إلى نظامه القديم في القضاء المفوض تحت وصاية رئيس الدولة . وظل الأمر كذلك إلى أن صدر قانون في ١٨٧٢/٥/٢٤ رد إلى نظام القضاء المفوض ، فعادت إليه صفتة كقضاء إداري يفصل بساطة قضائية في المنازعات الإدارية ، دون تدخل من رئيس الدولة (١) . وانشت

(١) وينذهب Gal إلى أنه منذ هذا التاريخ يمكن القول بأن مبدأ الفصل بين الميثاق الإدارية

في ذات الوقت محكمة تنازع الاختصاص tribunal des conflits عهد اليها بفض المنازعات التي يمكن أن تثور حول الاختصاص بين القضاء العادى والقضاء الإدارى . وهكذا كان استقلال مجلس الدولة بالقضاء الإدارى يمثل تطوراً نحو الفصل بين الادارة العاملة والقضائية .

séparation des aministration active et contententieuse

ومع ذلك فقد كان هذا الفصل متوارياً تخيم عليه ظلال نظام الوزير القاضى الذى كان يعتبر وفقاً للتفسير السائد لنصوص السنة الثامنة ، قاضى القانون العام في المنازعات الإدارية ، والذي يتبع الاحتکام اليه كدرجة أولى قبل الاحتکام إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية : وقد ظل هذا التفسير قائماً وسائداً حتى بعد أن استقل مجلس الدولة بقضايئ المفوض .

وكان طبيعياً أن يتحقق التطور في تابعه المستمر بنظام الوزير القاضى . غير أن هذا التطور لم يتم تشريعياً ، وهى أداة التغيير في كل المراحل السابقة ، وأنما تم قضائياً . ذلك أن مجلس الدولة بعد أن توافرت له عوامل الاستقلال وأسباب القوة والتطور ، قضى في ١٢/١٣ ١٨٨٩ بقبول دعوى وجهت اليه رأساً دون أن يسبقها احتکام إلى الوزير القاضى . وبذلك هجر مجلس الدولة ذلك الفقه السائد ، وقضى على نظام الوزير القاضى ، وأصبح هو – لا الوزير القاضى – قاضى القانون العام في المنازعات الإدارية لأول ولآخر درجة (١) .

الفصل بين جهات القضاء الإدارى والادارة العاملة :

إذا كان مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية قد سخر في أول مراحله

=والقضائية أكتسب حقيقة قيمته وفاعليته الكاملة وذلك بتمكن الإدارة من التحرر من اعتداءات السلطة القضائية مع بقائهما في نطاق العدالة والقضاء الإدارى

Gal. La juridiction compétente pour connaître aux droits fondamentaux de la personne J. C. P. 195,1, 927

Appleton op. P.cit 89,Delaubadére op. cit p. 347 Drago op cit III p (٢)
156

لانتزاع المنازعات الإدارية من اختصاص المحاكم القضائية ، لتدعم الاستقلال التام للادارة قبل القضاء ، فقد أدى في آخر مرحلة إلى إنشاء قضاء إداري مستقل عن الإدارة العاملة وعن المحاكم القضائية .

وإذا كان استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي ظاهرة لا تحتاج إلى بيان ، يترجم عنها انفصال المحاكم كل منها انفصلاً حقيقياً عن الأخرى ، فإن استقلاله بالنسبة إلى الإدارة يحتاج إلى تفصيل .

ذلك أنه في عمليات تنظيم قضاء النشاط الإداري ، كان هناك على مدى التطور العلوي ، اتجاهان رئيسيان يشدان التنظيم إلى طرفٍ نقيض . الأول أن إسناد هذا القضاء إلى الادارة يتافق واستقلالها بشئونها ، وقدرتها على الحكم في منازعاتها ، إلا أنه يعييه عدم الاطمئنان إلى حيادتها بوصفها خصماً وحاماً في آن واحد . والثاني أن إسناد ذلك القضاء إلى جهة أخرى غير الإدارة ، يوفر معانى التحكيم وأسباب الحيدة ، الا أنه يعييه أن هذه الجهة قد لا يتوافر لها التخصص الفنى اللازم للامانة باحتياجات الإدارة وأساليبها ومشاغلها ، وبالتالي الأهلية الفنية للفصل في منازعاتها .

وكان حركة التطور في مسيرتها تغلب الحل الأول ، بإسناد القضاء الإداري إلى الإدارة ، أخذًا بمعايير في تدعيم استقلال الإدارة بشئونها ، والإفادة من قدرتها على الحكم في منازعاتها ، وتجاهد بالاصلاح والتتعديل ، في علاج متناقضاته بجلوس الادارة ، وهى خصم ، على متصلة القضاء ، وكان إنشاء مجلس الدولة كجهة قضاء إداري مستقلًا بمحاماته الإدارية ، تطبيقاً عملياً لذلك الحل .

فقد نشأ من ناحية في أحضان الهيئة الإدارية ، أخذًا بفكرة استقرت حول ضرورة قيام قضاء خاص بالادارة ، داخل الادارة ذاتها تحقيقاً لمبدأ استقلالها بشئونها (١) .

(١) ومن مظاهر ذلك أن يضم رجالاً من الادارة فالوزراء يحضرون بعض مداولاته وعمالاً آخرين للاداره هم المستشارون غير العاديين يساهمون في بعض أعماله وللاداره أن تعين ==

ومن ناحية أخرى فان هذا القضاء الإداري وإن نشأ داخل الادارة فقد منح استقلالاً حقيقياً عنها ، تحقيقاً لمبدأ الحياد الواجب لهذا القضاء . وقد تحقق هذا الاستقلال عضوياً ، بمعنى أن الأعضاء الذين يتولون القضاء ، مستقلون عن الأعضاء الذين يتولون الادارة العاملة . فيجاس الدولة بمحاكه الإدارية ، له جهازه وأعضاؤه منفصلون عن رجال الإدارة العاملة ، ويتمتعون بصفات كافية من الاستقلال . كما تتحقق الاستقلال وظيفياً ، بمعنى أن القضاء الإداري يكسر جهده في وظيفته القضائية ولا يتول عملاً من أعمال الوظيفة الإدارية . وإذا كان صحيحاً أن أعضاء مجلس الدولة يساهمون في الحياة الإدارية عن طريق إبداء الرأي والفتوى في المسائل التي تعرضها الحكومة ، فان ذلك يكتسبهم الاختصاص الفني ، ويجعلهم أكثر إحاطة باحتياجات الادارة ومتطلباتها ، دون أن يجعلهم شركاء في القرار التنفيذي الذي هو من عمل الادارة ذاتها ، ولا يرتب لهم سلطة أو مسؤولية ، أو يقلّبهم أطرافاً ذوي مصلحة في الدعاوى الإدارية وبمعنى آخر فان وظيفة المجلس في الإفتاء والتي تشبه بالطبيعة الإدارية ، هي وظيفة انتشارية بحتة ، وليس من وظائف الادارة العاملة . فاعضاؤه استشاريون بعيدون عن الادارة بدرجة تحفظ استقلالهم في أحکامهم ، ومع ذلك فانهم مخاطرون بالادارة بدرجة يحيطون بها بالنشاط الإداري احتياجاته وعيوبه (1) . وفضلاً عن ذلك فإن مجلس الدولة مقسم داخلياً وتنظيمياً

نسبة من موظفيه ولا يرى الفرنسيون أن يقف مجلس الدولة بعيداً تماماً عن الادارة تقطعاً بينهما مازا بطي = وتنعدم الوسائل إذ يجب أن يربطهما تيار يبقى على الصلة بينهما دون أن يهدى استقلال المجلس . ولذلك أجازوا للحكومة تعين نسبة من موظفيه كأن الاداره مثله فيه في أشخاص المستشارين غير العاديين ومن مظاهر الصلة أيضاً ليمكّن أعضاء المجلس من أن يطلبوا منه أن يكونوا خارج الهيئة . كي يعملوا في وظائف الادارة العاملة كل ذلك ينشئ علاقات قوية ومستمرة بين المجلس والحياة الإدارية ويجعل مجلس الدولة كما قال البعض بحق une synthèse de l'administration et de jurisdiction Administrative (د. مصطفى كامل - مجلس الدولة ص ٦٦) هذا وأن تبعية مجلس الدولة للاداره كانت دائمآ السبب في الا عتراض على مبدأ عدم تقرير قابلية أعضائه

للعزل Drago op cit. Cit. I p. 96

Hauriou op cit p.60 De Laubadère op cit p. 355 Waline op cit c(1) p. 266 Bonnard op cit. p. 115.

إلى عدة أقسام ، وان وظيفة القضاة بمارسها القسم القضائي مستقلاً عن الأقسام الأخرى .

وهكذا قام في داخل الهيئة الإدارية ، جهاز قضائي مستقل هو مجلس الدولة ، ليفرض على الادارة العاملة احترام القوانين (١) .

المفهوم المتطور لمبدأ الفصل بين الجهات :

ذهب الفقه في تحديد مفهوم ذلك المبدأ ، إلى أنه قاعدة تحظر على المحاكم القضائية النظر في المنازعات الإدارية (٢) وأنه مبدأ في يتعلق بتنظيم الاختصاصات بين نظام القضاء والعلاقات بين الادارة (٣) ، وأنه كان في نشأته يعني أن المحاكم العاديّة لا تستطيع رقابة أعمال الادارة ، ثم صار – بعد إنشاء القضاء الإداري – يعني قيام نظامين للقضاء (٤) كذلك فإنه بعد تطويره يعني أن أعضاء الادارة لا يحكمون في المسائل الإدارية ، وأن القضاء الإداري لا يعتدى على مجال الادارة العاملة (٥) ، وأنه بعد أن كان في نشأته فكرة تنطوي على امتياز للادارة أصبح في صورته الحالية فكرة لتوزيع الاختصاص في المنازعات الإدارية بين جهتين القضاء (٦) ، وأنه كان حالاً لمشكلة استناد الاختصاص القضائي في مسائل قضاء النشاط الإداري إلى سلطنة لا يجب أن تكون السلطة القضائية (٧) .

وتکاد هذه الآراء المتقدمة تحمل اتفاقاً على أصل تبaint بعد ذلك في طريقة تصویره ، ولئن كنا نميل إلى الأخذ بالتصویر الأخير (٨) فان الصورة

Bertheleny op cit p. 882 (١)

Vedel op. cit p. 61 (٢)

Bretton op cit p. 26 (٣)

Drago op cit. I p. 95 (٤)

Appleton op. cit. p. 85 (٥)

Duez et Debeyre op. cit p. 242 (٦)

Goyard op cit p. 69. (٧)

(٨) على الأقل لأن يسلط الضوء على العلاقة الثانية بين الادارة والقضاء الإداري وهي التي تهمنا في البحث بأكثر ما يسلط على العلاقة الثالثة بين الادارة والقضاء الإداري والحاكم القضائي

تستحق مزيداً من الإيضاح :

فيبدأ الفصل بين الم هيئات حقق في بدايته انفصالاً عضوياً مطلقاً للهيئة الإدارية عن الهيئة القضائية ، ثم لما استأثرت الهيئة الإدارية – نتيجة لهذا هذا الانفصال – بقضاء نشاطها الإداري ، حقق ذلك المبدأ بعد إنشاء مجلس الدولة مستقلة داخل الهيئة الإدارية ، انفصالاً وظيفياً بين أعمال الإدارة وأعمال القضاء الإداري . وبهذا رب المبدأ انفصالاً مزدوجاً عضوياً ووظيفياً .

غير أن المبدأ في تحقيقه للانفصال العضوي بين الهيئة الإدارية والهيئة القضائية ، كان يهدف – وهو في بداية شأنه – إلى مصلحة الإدارة واستقلالها عن القضاء . أما في تحقيقه للانفصال الوظيفي بين أعمال الإدارة وأعمال القضاء الإداري ، فكان يهدف – وهو في نهاية تطوره – إلى مصلحة القضاء الإداري واستقلاله عن الإدارة .

وعلى هذا النحو قام التوازن ، وأمكن لذلك المبدأ حل المعادلة الصعبة التي أشار إليها التصوير الذي ملنا إليه . كيف يمكن تحرير الهيئة الإدارية من الخضوع لرقابة الهيئة القضائية مع خضوعها في الوقت ذاته لرقابة قضائية ؟

وننتقل بعد ذلك إلى استعراض نظامنا القضائي المصري لنرى «حقيقة» المكان الذي احتله ذلك المبدأ فيه .



الباب الثاني

ارتداد المبدأ في مصر

لم تشهد مصر ذلك التطور البعيد الذي صادفه القضاء الفرنسي وتنقل عايه طويلاً . وكان أول عهدها بنظام المحاكم القضائية يرجع إلى سنة ١٨٧٥ بإنشاء المحاكم المختلطة^(١) ، ثم إنشاء المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ . ولم تكن مصر تعرف قبل هذا التاريخ مبدأ الفصل بين السلطات ، أو الفصل بين هيئات الادارية والقضائية ، ذلك أنه وبصرف النظر عن عدم وجود دساتير في ذلك الوقت تقرر تلك المبادئ أو تحضنها ، لم تكن توجد هيئات قضائية يتبع وجودها تنظيم العلاقات بينها وبين هيئات الادارية في أى من صور الفصل أو الادماج . ولذا لم تكن الادارة تخضع لأية رقابة قضائية ، وكان يمكن القول بأنها كانت قاضية المنازعات الخاصة بها ، مما يعيد إلى الأذهان نظام الإدارة القاضية ، الذي عرف في فرنسا في مرحلة من مراحل تطورها القضائي .

على أن إنشاء المحاكم المختلطة ثم المحاكم العادلة كان حدثاً فرض بذاته تنظيم اختصاصات هذا القضاء بالنسبة إلى المنازعات الادارية ، وبالتالي رسم أساس العلاقات بين هيئات الإدارية والقضاء الوليـد . وقد خرجت لائحة ترتيب هذه المحاكم بعيدة عن ترسم خطى النظام الفرنسي أصلاً ، وبالتالي بعيدة عن بنائه الذي قام عليه وهو مبدأ الفصل بين هيئات الادارية والقضائية .

وظل النظام القضائي المصري ثابتاً على أساسه ، حتى بعد إلغاء التضياء

(١) كانت توجد محاكم شرعية لا تهمنا في هذا البحث .

المختلط ، وإلى أن انشىء مجلس الدولة سنة ٩٤٦ ، وعهد إليه بمهمة الفصل في بعض المنازعات الإدارية التي نص عليها في قانون إنشائه . ورغم أن المشرع المصرى قد احتدى حذو النظام الفرنسي بإنشاء مجلس الدولة المصرى على غرار مجلس الدولة الفرنسي ، وبذلك أقام نظاماً قضائياً مزدوجاً كما هو الحال في فرنسا ، إلا أنه مع ذلك لم يترسم خطى مجلس الدولة الفرنسي في البناء الذي قام عليه ، وهو مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية :

ولذلك يمكننا أن نقرر من الآن أن مصر لم تعرف مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية ، لا في عهد المحاكم القضائية ، ولا في عهد مجلس الدولة ، وأن نظامها القضائي قام في كلا العهدين على أساس مبدأ الفصل بين السلطات مطوراً في مفهومه ، الأمر الذي يقتضي دراسة كل من هذين العهدين في فصل مستقل :

الفصل الأول

المبدأ في عهد المحاكم القضائية قبل إنشاء مجلس الدولة

نظام القضاء قبل إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية^(١) :

لم تكن النظم والظروف المصرية خلال العهدين العربي والتركي ، لتدع مجالاً للتفرقة بين وظائف الدولة أو سلطاتها المختلفة . وتطورت الظروف مع الزمن ، وبخاصة خلال القرن التاسع عشر ، وفي عهد محمد علي ، حيث نال القضاء نصيباً من الاصلاح . ففي أول الأمر كانت الادارة تفصل في ظلامات الأفراد ، بل وكانت تفصل أحياناً في الخصومات العادية بين الفرد والفرد ، وبذلك كانت تباشر قسطاً من وظيفة القضاء التي كانت تختص بها أساساً المحاكم الشرعية :

ثم أنشأ محمد علي بعض المجالس ، ومنها اختصاصات قضائية وإدارية وتشريعية ، وكان أولها «ديوان الوالي» الذي أنشأه سنة ١٨٠٥ ، واحتضن بضبط المدينة وربطها ، وبالفصل في المشاكل ، وبوضع نظمات البلاد الأولى ، وسن اللوائح . وكان هذا المجلس شبيهاً بمجلس الملك الذي عرفه التاريخ الفرنسي قدعاً . وقد أطلق عليه بالفعل اسم «المجلس العالى الملكى» ،

ويمثل ذلك الخلط من الوظائف ، اختص كذلك «الديوان العالى» وهو أكبر الدواوين السبعة التي أنشأها محمد علي أيضاً بقانون سنة ١٨٣٧ : كما أنشئت جمعية الحقانية سنة ١٨٤٢ فجمعت بين سلطة سن القوانين واللوائح ، وبين الاختصاص القضائى الشامل لجميع القضايا المتعلقة بالعسكرية والأهالى والتى تقدم إلى الجمعية من الدواوين ذات الشأن فيها ، كما كانت

(١) د. عثمان خليل عثمان . مجلس الدولة ورقابة القضاء الادارى لأعمال الاداره الطبعة الخامسة ص ٣٧ وما بعدها .

تفصل في التهم الموجهة ضد الموظفين . وقد سميت باسم « مجلس الأحكام » ، وهو أعلى هيئة قضائية افتائية حينذاك وقد ألغاه سعيد وأعاده مرات ، وظل مع بعض إنشاءات المحاكم المختلفة حتى ما بعد إنشاء المحاكم المختلفة ولحين العمل بالمحاكم الأهلية .

وبذلك عرفت مصر في ذلك العهد نظام المجالس الشبيهة بنظام مجلس الملك الفرنسي ، ودرجت هذه المجالس مثله على الخلط بين العمل الإداري والعمل القضائي والعمل التشريعي ، كما تولت الادارة الفصل في بعض الخصومات مستغلة قلة المجالس وبعدها عن المتخاصمين وعدم الفصل بين السلطات . وكانت أحكام هذه المجالس مرهونة في النهاية برأى الوالي ، وبذلك كان قضاها من قبيل ما يعرف بالقضاء الممحوز الذي صادفناه عند دراسة النظام الفرنسي .

إنشاء المحاكم المختلطة والأهلية واحتياطاتها بالمنازعات الإدارية :

كانت الإمتيازات الأجنبية أثقلًا حملتها مصر فوق ظهرها ، وأخذت تُنْهَى منها سنوات بعد سنوات . وكانت هذه الإمتيازات تكفل — فيما تكفله — للدول المتمتعة بالإمتياز ، حصانة قضائية تمكّنهم من طرح منازعاتهم على قناصل بلادهم ، للفصل فيها طبقاً لقوانينهم الخاصة . فلما استشرى الأمر ، وضررت الفوضى أطنابها ، وأراد الخليوي اسماعيل وضع حد لها تقدم إلى تلك الدول بمشروع لائحة لإنشاء المحاكم المختلطة . وحين انعقدت لجنة دولية بالقاهرة في الفترة من ١٨٦٩/١٠/٢٨ إلى ١٨٧٠/٢/١٧ لدراسة ذلك المشروع اقترح المندوبيون الفرنسيون أن تخضع الحكومة والخليوي على السواء لولاية المحاكم الجديدة ، وأن يخضعوا في ذلك لقواعد القانون العام الأوروبي . وكان رئيس المندوبيين الفرنسيين يقود اعد القانون العام الأوروبي فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية وهي التي تخصم فيها الحكومة والخليوي دلالة خاصة ، تشير من طرف خفي إلى نبذ النظام الفرنسي ، الذي كان إلى ذلك العهد يأخذ بنظام القضاء الممحوز والوزير القاضي ، وإلى الأخذ بالنظام

البلجيكي الذي كانت قد أخذت به بعض دول أوروبا كاليونان والدانمرك وإيطاليا . وقد تغلب هذا النظر الأخير (١) .

وعلى هذا الأساس نصت المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على أنه ليس لهذه المحاكم أن تفصل في ملكية الأموال العامة أو أن تفسر أمراً يتعلق بالادارة أو توقف تنفيذه ولكن يسوغ لها في الأحوال التي وردت في القانون المدني أن تفصل في الاعتداء على حق مكتسب لأحد الأجانب متى كان ناشئاً عن عمل إداري . ثم عدلت في سنة ١٩٠٠ تعديلاً تضمن منع تلك المحاكم من التعرض لأعمال السيادة ، ثم أعيدت صياغتها بغير تغيير في جوهرها بمناسبة الغاء الامتيازات الأجنبية سنة ١٩٣٧ :

ولما أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ تضمنت المادة ١٥ من لائحة ترتيبها حكماً شبيهاً بحكم المادة ١١ من لائحة المحاكم المختلطة في صياغتها الأولى : ثم وحدت صياغة المادتين المختلطة والأهلية بمناسبة الغاء الامتيازات الأجنبية سنة ١٩٣٧ ونص لأول مرة على أعمال السيادة في لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . ثم بمناسبة الغاء المحاكم المختلطة بعد انتهاء فترة الانتقال وصدور قانون القضاء رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٩ نص في المادة ١٨ منه على أنه «ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ولها دون أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أن تفصل ١ - في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك . ٢ - في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

٣ - في كل المسائل الأخرى التي يخوّلها حق النظر فيها .

(١) د. سليمان الطاوي التعسف في استعمال السلطة . ص ١٨٣ .

وبغير تفصيل في اختصاص المحاكم المختلفة والأهيلة يخرج بطبعته عن نطاق البحث ، فان اختصاص هذه المحاكم بالنسبة للمنازعات الإدارية ، كان مقصوراً على التعويض عن الأعمال الإدارية غير المشروعة ، دون التعرض لهذه الأعمال تأويلاً أو وقاً أو الغاء .

ثلاث سمات النظام القضائي البلجيكي ارتسمت على قضائنا المصري. في أول عهده ، منذ أواخر القرن الماضي حتى منتصف القرن الحالى ، والتي لانكاد نتعرف عليها الا بالامة موجزة بالنظام البلجيكي ذاته .

النظام القضائي البلجيكي في المنازعات الإدارية :

حين قامت بلجيكا بوضع دستورها سنة ١٨٣١ ، كان النظام الفرنسي في استحداثه لمجلس الدولة في دور النفو والتكونين ، وكان مجلس الدولة ذاته في طور القضاء المحدود يخضع لرئيس الدولة . وكانت النظرة إلى المجلس مشوبة بالريبة باعتباره قضاء خاص بالإدارة ، وامتياز لها ، أنشئ ليبعaud بينها وبين المحاكم القضائية ، وأنه أقرب إلى حمايتها منه إلى حماية الأفراد . ولهذا فإنه حين عملت بلجيكا على إرساء نظامها القضائي ، حاولت علاج كل ما تمثل في النظام الفرنسي من عيوب خبرتها بلجيكا خلال وقوعها تحت الاحتلال الفرنسي . ولذلك أخضع دستور سنة ١٨٣١ الإدراة للمحاكم القضائية التي يتمثل فيها أكبر ضمانة ورعاية لحقوق الأفراد وحرياتهم (١) .

فقد نص الدستور في المادة ٩٢ على أن «المنازعات التي تتعلق بالحقوق المدنية ولاية المحاكم دون غيرها » وفي المادة ٩٤ على أنه « لا يمكن إنشاء أية محكمة أو جهة قضائية أخرى إلا بقانون ولا يجوز إنشاء مجالس أو محاكم غير عادية لأى سبب من الأسباب » وفي المادة ١٠٧ على أنه « ليس للمحاكم أن تطبق القرارات واللوائح العامة أو الإقليمية أو البلدية إلا إذا كانت موافقة للقوانين » (٢).

(١) د. سليمان الطاوي المرجع السابق ص ٢٢٦

(٢) المرجع السابق ص ١٩٠ .

وهكذا حظر الدستور إنشاء محاكم أو مجالس خاصة - كمجلس الدولة مثلًا - ، وأخضع الادارة في منازعاتها مع الأفراد للمحاكم القضائية دون غيرها ، ومنح تلك المحاكم سلطة مراقبة مشروعية أعمال الادارة بحيث تتنزع عن تطبيقها إذا ما كانت مخالفة للقانون .

وفي التطبيقات القضائية ، ذهبت المحاكم إلى أن رقابة المشروعية لا يمكن اثارتها بدعوى أصلية ، بل لابد أن يكون ذلك عرضاً عند تطبيق أمر اداري ، وأن المحاكم لا تملك بصدق هذه الرقابة لأن تاغي هذا الأمر ، وكل ما تملكه هو الامتناع عن تطبيقه ، وتقدير التعويضات المناسبة إذا ما أدى تنفيذه إلى الاضرار بالأفراد . وكانت المحاكم تستند في رسم حدود هذه الرقابة إلى مبدأ الفصل بين السلطات (١) .

المحاكم القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات :

وهكذا يتضح كيف استعار نظامنا المصرى النظام البلجيكى ، وكلاهما يقوم في ازفافه على الأعمال الإدارية على دعامتين أساسيتين . الأولى أن المحاكم القضائية هي صاحبة الاختصاص العام بالفصل في كل المنازعات ، ادارية كانت أم غيرها ، والثانية أنه مع عدم المساس بالأعمال الإدارية تأويلاً أو وقفًا أو إلغاء ، فإنه يجوز التعويض عن الأعمال الضارة منها . واضح أن الدعامة الأولى هي الأصل في الاختصاص ، والثانية هي القيد على هذا الاختصاص .

والنظام المقدم ، بما ورد به من أصل ، وما ورد عليه من قيد ، ليس إلا تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات في مرحلة من مراحل تطوره . فالسلطة القضائية وتولاها المحاكم القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والإدارة فرع منها . وكما أن السلطة القضائية تختص بحكم وظيفتها الطبيعية بالفصل في كل المنازعات ، أيًاً كانت طبيعتها إدارية أم غير إدارية ، وهو الأصل في الاختصاص ، فإن ذلك يجد حده بالنسبة للمنازعات الإدارية في عدم المساس

(١) المرجع السابق ص ١٩٤ وبعدها . ص ٢٥٦ .

باستقلال الادارة أو التعرض لأعمالها بالتأويل أو وقف التنفيذ أو الإلغاء ، وهو القيد على الاختصاص ؛ ولهذا يقف القضاء عند التعويض عن الأعمال الضارة منها ، احتراماً لاستقلال الادارة باعتبارها فرع من السلطة التنفيذية ونزواً على مبدأ الفصل بين السلطات .

وفي هذا مفرق بين النظام المصري والنظام الفرنسي : في مجلس الدولة الفرنسي أنشئ في كتف الهيئة الادارية داخل السلطة التنفيذية ونأياً بالادارة عن المحاكم وعن السلطة القضائية ؛ ولهذا فانه لما استقل مجلس الدولة بالقضاء الاداري وافق على اتفاقية العاملة ، كان هذا الانفصال انفصلاً بين هيئةتين داخلتين في سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية . ولهذا أيضاً كان مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية – وليس الفصل بين السلطات – يعبر بصدق عن الفصل بين هيئات داخلة في سلطة واحدة وليس بين سلطات مختلفة .

ولذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد امتدت سلطاته منذ مهده إلى قضايا إلغاء القرارات ، وهو قضاء بلغه مبكراً ، وقصرت عنه نظم أخرى جاءت بعده ، كالنظام البلجيكي ودول أوروبا التي أخذت عنه ، فان ذلك يفسره أيضاً أن مبدأ الفصل بين السلطات – التي أقامت عليه الدول الأخيرة نظامها القضائي – يفرض بطبيعته استقلالاً بين هذه السلطات تقوم في ظلاله علاقات متبدلة ضيقه ومحظوظة . وذلك بخلاف الفصل بين الهيئات التي تدخل في سلطة واحدة ، فان العلاقات التي تقوم بينها تكون أكثر رحابة واتساعاً :

وإن في ولاية مجلس الدولة الفرنسي دليل صادق على ما تقدم : ذلك أنه حين نشأ مجلس اداري استشاري يقدم الرأى إلى رئيس الدولة ، لم يكن يتقييد بقيود القضاء إزاء الأعمال الإدارية ، وكان يقترح إلغاءها كلما رأى فيها مخالفة للقانون . ولم تكن الإدارة لتشعر منه بالغضاضة في ذلك ، لأنه مجلس الرئيس الأعلى ، وهذا الرئيس يملك سلطة التدخل

في أحدهما والغاءاً . ثم لما تحول مجلس الدولة إلى هيئة قضائية كان طبيعياً أن يستمر على الدرب ليقضي بما كان يقتضي من الغاء . وبهذا تحول الإلغاء الإداري إلى الغاء قضائي بعد تحول مجلس الدولة من مجلس إداري إلى قضاء إداري .

وحاصل ما تقدم أن ولاية المحاكم القضائية المصرية بالنظر في المنازعات الإدارية وحدود هذه الولاية كانت نظرياً لمبدأ الفصل بين السلطات في مفهومه وحدوده السائدة في ذلك الوقت ، وذلك بخلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي كانت نشأته وولايته ثمرة لمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية .

الفصل الثاني

المبدأ بعد إنشاء مجلس الدولة

إنشاء مجلس الدولة :

طلت المحاكم القضائية هي قاضية القانون العام بالنسبة للمنازعات الإدارية ، تختص وحدها بالتعويض عنها ، إلى أن صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة المصري على غرار مجلس الدولة الفرنسي . وكان إنشاء هذا المجلس ، بعد محاولات عديدة باعت بالفشل في سنوات طويلة ، تحولا هاماً رأى فيه البعض أعظم حادث في تاريخ مصر الحديث ، لا يقل شأناً عن اعلان الاستقلال ذاته (١) .

وقد اعتبر مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ، ونiet به الفصل في بعض المنازعات الإدارية الواردة على سبيل الحصر والتحديد في قوانين إنشائه ، وصارت له سلطة الإلغاء ووقف التنفيذ بالنسبة للقرارات الإدارية ، وسلطة القضاء الكامل بالنسبة للمسائل الأخرى الداخلة اختصاصه .

ولما كان اختصاص مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية هو على النحو المتقدم اختصاص مخصوص في مسائل محددة يعينها القانون ، فقد طلت المحاكم القضائية صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية ، بحيث تختص بكل ما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة وهو اختصاص مخصوص على ما سبق بيانه ، على الحكم بالتعويضات ، دون التعرض للأعمال الإدارية بالتأويل أو وقف التنفيذ أو الإلغاء .

(١) د. مصطفى كامل مجلس الدولة ص ١١٤ . ويرجع في استعراض المحاولات السابقة لانشاء مجلس الدولة د. عبد الحميد بدوى تحول لجنة قضايا الحكومة إلى مجلس دولة مجلـة مجلس الدولة العدد الأول ص ٣٥ .

مجلس الدولة جزء من السلطة القضائية :

مع اعتبار مجلس الدولة هيئه قائمه بذاتها ، فقد أحق في بداية إنشائه بوزارة العدل ، ثم تعدلت هذه التبعية مراراً مع تغير النظم الدستورية وتعديلات تشريعية ، إذ أحق بعد ذلك برئاسة مجلس الوزراء ، ثم برئاسة الجمهورية ، ثم بالمجلس التنفيذي ، ثم برئيس الوزراء مباشرة ، وامتنع به المقام أخيراً طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ٩٦٨ هيئة مستقلة ملتحقة بوزير العدل .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المجلس بهذا التبعي قد أحق بالسلطة التنفيذية كما هو في فرنسا (١). بل وذهب رأى في تفسير ذلك إلى أن مجلس الدولة المصري «الحق منذ إنشائه بالسلطة التنفيذية كما هو الحال في فرنسا وبليجيكا وغيرهما . وبذلك تتكون من الوزارات المصرية وفروعها والوحدات المستقلة هيئة الإدارة العامة» ويكون القسم القضائي بمجلس الدولة «هيئة القضاء الإداري». والميئتان متصلتان بقدر ومنصاتان بقدر آخر وفقاً لقاعدة الفصل بين الميئات Séparation des autorités (٢) وإذا كان صحياً أن مجلس الدولة المصري قد أحق بالسلطة التنفيذية — وهو الحق في معنى خاص سيرد أيضاً — الا أنا نرى مع ذلك ، أن مكانه ليس كمكان مجلس الدولة الفرنسي ، فليس جزءاً من إطاعة التنفيذية كما وأن انفصاله أو اتصاله بالإدارة العاملة ليس تطبيقاً لقاعدة الفصل بين الميئات . حقيقة أن مجلس الدولة الفرنسي وكما تردد القول هيئه قضائية خاصة ، تقوم مستقلة بحوار الهيئة الإدارية داخل السلطة التنفيذية . فهو جزء من هذه السلطة ، يرأمه رئيس الوزراء وفي حالة غيابه وزير العدل وفي حالة غيابه يرأمه وكيل مجلس الدولة ، أما مجلس الدولة المصري فهو هيئه مستقلة داخل السلطة القضائية وفي القلب منها ، وإن تبعيته لوزارة العدل لا تجره من إطاعة القضاة

(١) د. سليمان الطاوي القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإداره ص ٦٧ د. مصطفى كامل المرجع السابق ص ١٢٢ .

(٢) د. عثمان خليل مجلس الدولة ورقابته لأعمال الإداره ص ٤٧ .

ي هو جزء منها لتدخله في السلطة التنفيذية ، إذ لم يقصد بهذا التبع إلا تعين الجهة الإدارية التي تيسر للمجلس شئونه الإدارية لا القضائية ، والتي يتصل عن طريقها بالسلطات الأعلى ، كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء ومثل هذه التبعية ، قائمة أيضاً بالنسبة للمحاكم التي تتولى السلطة القضائية طبقاً للدستور ، إذ تتبع وزير العدل طبقاً لقانون السلطة القضائية – وكان يسمى بقانون استقلال القضاء – دون أن تثير هذه التبعية أية شبهة في أن السلطة القضائية قد انتقلت بدورها داخل السلطة التنفيذية وذابت فيها .

وللأهمية التي يرتبط بها بحثنا في اعتبار مجلس الدولة جزء من السلطة القضائية ، نضيف الأسانيد الآتية :

١ - جاء في تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب عن مشروع أول قانون بإنشاء مجلس الدولة ما يلي « والواقع إن الإصلاح القضائي الذي سار ركبـهـ الحـيثـيـتـ فـيـ العـهـدـ الـحـاضـرـ كـلـ مـسـارـ ، ما كان يـصـحـ أنـ يـتـخـلـفـ عـنـ تـنـاوـلـ الـأـدـاـةـ الإـادـارـيـةـ ، بلـ إـنـ الإـلـاصـاحـ فـيـ هـذـهـ النـاحـيـةـ ضـرـوـرـةـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ اـسـكـمـالـ الدـسـتـورـ لـبـنـيـانـهـ ، وـتـوـطـيـدـ أـرـكـانـهـ . فـقـدـ كـفـلـ الـدـسـتـورـ الـحـرـيـاتـ ، وـكـفـالـهـاـ تـوـجـبـ وـضـعـ حدـودـ لـلـأـدـاـةـ التـنـفـيـذـيـةـ ، تـقـضـيـ عـلـىـ الـذـيـنـ اـسـتـوـدـعـوـاـ نـصـيـباـ مـنـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ ، أـنـ يـلـزـمـواـ حـدـودـ الـقـانـونـ وـنـوـاهـيـهـ(١)ـ » .

وال واضح ما ورد في بداية الفقرة السابقة من التقرير عن الاصلاح القضائي ، إن إنشاء مجلس الدولة كمنظوراً إليه كوسيلة للاصلاح في النظم القضائي واعادة للتنظيم الداخلي للسلطة القضائية ، وذلك بإنشاء هيئة قضائية متخصصة ، تقوم بمحوار الحكم الأخرى ، لتتولى الفصل في بعض المنازعات الإدارية .

(١) د. سليمان الطارى . التعسف ص ٢٥٥ .

٢ - حين عرض مشروع قانون إنشاء مجلس الدولة على مجلس النواب ، اعترض عليه بعض النواب بدعوى عدم دستوريته ، واستناداً إلى مخالفته لنص المادة ٣٠ من دستور سنة ٩٢٣ ، والتي كانت تنص على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ومقتضاها أن يكون للمحاكم العادية – وهي التي كانت موجودة عند وضع الدستور – دون غيرها حق الفصل في المنازعات غير الإدارية والإدارية على حد سواء ، فإذا جاء قانون مجلس الدولة ، وإنشأ نوعاً جديداً من المحاكم هو مجلس الدولة ، للفصل في منازعات إدارية معينة ، يكون قد أحدث جديداً لم ينص عليه الدستور . ولكن أغلبية أعضاء المجلس وافقوا على المشروع ، إذ رأوا في العبارة الواردة بالمادة ٣٠ من الدستور ، والتي نصت على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، أنها عبارة مرنة يمكن أن تشمل المحاكم التي كانت موجودة بالفعل وقت الدستور والمحاكم الأخرى التي تنشأ بعد صدوره ، ولو كانت تنتمي إلى جهة قضائية جديدة هي جهة القضاء الإداري (١) .

وهذا يقطع أيضاً في أن مجلس الدولة يدخل في عموم عبارة المحاكم التي تتولى السلطة القضائية وان كان جهة قائمة بذاتها مستقلة عن تلك المحاكم .

٣ - صدر القانون رقم ٦ لسنة ٩٥٢ بتعديل قانون مجلس الدولة وتضمن فيها تضمين النص على أن «الوزير العدل الحق في الاشراف على المجلس وأعضائه وموظفيه» . وقد فجر هذا التعديل ثورة عارمة من الاعتراضات واجتمعت الجمعية العمومية لمجلس الدولة وأعدت مذكرة تضمنت أوجه معارضتها لاشراف الوزير على مجلس الدولة كان من بين ما جاء بها «إن الاشراف الذي تريده وزارة العدل أن تبسطه على مجلس الدولة وأعضائه وموظفيه ، يتعارض مع المبادئ الأساسية للدستور وقانون

(١) د. مصطفى كامل المؤلف السابق ص ١٢١ .

مجلس الدولة . فقد قرر الدستور استقلال السلطة القضائية ، وفي الصداره من قانون مجلس الدولة تنص المادة الأولى بأن يكون هذا المجلس هيئة قائمة بذاتها ، وإذا كان النص قد قضى بأن يلحق المجلس بوزارة العدل ، فليس في الحاله بهذه الوزارة معنى من معانى التبعية ، بل ان هذا الاخاق إنما هو تعين للجهة الادارية التي يتصل بها المجلس عن طريقها بالجهات والسلطات الأخرى ، فهو يلحق بوزير العدل كوحدة إدارية وليس كسلطة رئاسية .. ولا محل للاحتجاج بالنص الوارد في قانون استقلال القضاء ، وهو النص الذي يجعل لوزير العدل الاشراف على المحاكم والقضاء ، لأن هناك فرقاً جوهرياً بين القضاء العادي والإداري في هذا الصدد . ففي الأقضية التي ترفع أمام القضاء الإداري ، تكون الحكومة ذاتها أحد الخصوم ، ويطاب الخصم الآخر من الحكم إلغاء قرارها الإدارية ، لا الحكم بتعويض مالي فحسب . فكيف يستطيع هذا الخصم الآخر أن يطعن إلى قضااته ، وهو يعلم أن خصمه هو المشرف عليهم : أليس هذا قاطعاً في أن الإشراف يتعارض كل التعارض مع طبيعة الوظائف التي لمجلس الدولة . على أن الجمعية ترى بعد كل ذلك ، أنه كان الأولى بدلاً من إضافة النص الذي يبسط إشراف وزير العدل إلى نصوص قانون مجلس الدولة ، أن يحذف هذا النص من قانون استقلال القضاء دعماً لاستقلال السلطة القضائية » .

وقد ألقى وزير العدل بياناً في مجلس الشيوخ بعد أن أقر هذا المجلس مشروع القانون كان مما جاء فيه « ان اشراف الوزير على المجلس إنما هو اشراف إداري عام يراد به تمكينه من مد المجلس بالعناصر الكافية والصالحة لأداء رسالته ، ومن اعداد مشروعات القوانين التي تكمل صيانة الحقوق في سهولة ويسر حسبما يتكتشف عن العمل في المجلس ، ومن تهيئة ميزانيته على ضوء ما يدينه من مقتضيات حاجة العمل فيه .. وبديهي أن هذا

الاشراف لا يتعارض بحال مع استقلال القضاء ، ولا يمكن أن يعتبر تدخله في عمله ، لأن هذا الاستقلال أمر مسلم ... ولم تكن الحكومة لتفعل عن قيام هذا الأصل ، وما كانت الهيئات النيابية السابقة بغاية عنده إذ أقرت قانون استقلال القضاء متضمناً في المادة ٥٠ منه حق اشراف وزير العدل على المحاكم والقضاء: ذلك لأن هذا الاشراف لا ينصب إلا على ادارة القضاء ، ولا يتناول القضاء في ذاته . والمقصود بادارة القضاء في هذا المقام ، هو إدارة مرفق العدل باعتباره من أهم المرافق العامة .. وفي ذلك يقول جارسونيه «ان السلطة القضائية تباشر اختصاصاتها تحت اشراف وزير العدل .. فهو الذي يمثل السلطة التنفيذية في هذا الشطر من اختصاصاتها ويدخل في اختصاصه تنظيم جميع الجهات القضائية والاشراف عليها .. إن وزير العدل لا دخل له في السلطة القضائية نفسها ، وإن كان هو الذي يدير شؤون مباشرتها ، دون أن يكون له حق القضاء بنفسه » .. انه يبدو أن مبني اعتراض المعارضين ، هو الخلط بين القضاء ذاته ، وادارة القضاء : لأنه من المسلم أن القضاء في ذاته مستقل في مباشرة مسلطاته القضائية ، لا يتدخل أحد في قضائه ... ومجلس الدولة لا تناقض وظيفته مع حق الوزير في الاشراف ، فهو مكون من قسمى الرأى والتشريع ومن المحكمة الإدارية .. أما المحكمة فهي لا تدعو أن تكون واحدة من جهات القضاء ، والقضاء العادي خاضع لإشراف وزير العدل كما سبق البيان» (١) .

ومع كل هذا الخلاف حول طبيعة الاحق والتبغية واشراف وزير العدل ومدى أثرها في الاستقلال التام لمجلس الدولة فان هناك اتفاقاً حلته كل تلك الآراء المتعارضة وهو أن مجلس الدولة جزء في كيان السلطة القضائية .

٤ - وإذا كان ما تقدم من أسانيد تفسيرية صاحبت وعاصرت إصدار قانون إنشاء مجلس الدولة وتعديلاته في سنواته الأولى ، فقد جاء

(١) يراجع بتفصيل أوف د. مصطفى كامل . المرجع السابق ص ١٢٢ .

دستور جمهورية مصر العربية متوجاً لها : فقد خصص الفصل الرابع من الباب الخامس للسلطة القضائية : ونص في المادة ١٦٥ منه على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون» وفي المادة ١٧٦ على أن «يحدد القانون هيئات القضائية مستقلة وتحتسب بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى» .

وان الدستور بالنص الأخير لم ينشئ مجلس الدولة مكاناً جديداً بين السلطة القضائية لم يكن له من قبل ، بل كان في ذلك مؤكداً مكانه السابق ، مقرراً لمكانته في المرتبة الدستورية ، بعد أن كانت هذه المكانة محظوظها الشك عند البعض في امتوائهما عند مرتبة القانون الذي استمد منه مجلس نشأته .

ولعل الاستحداث الجديير بالتنويه حقاً، أن الدستور وقد خول مجلس الدولة سلطة الفصل في المنازعات الإدارية ، قد خلع عليه صفة القاضى العام في هذه المنازعات ، بعد أن كانت هذه الصفة للمحاكم القضائية وظلت لها حتى بعد إنشاء مجلس الدولة . واعتقد أنه لم يكن هناك من دافع إلى تقييد اختصاصات مجلس الدولة القضائية في أنواع معينة من المنازعات الإدارية إلا الرغبة في عدم إغراقه بالاختصاصات وهو في باكورة نشأته وببداية تكوينه . أما وقد رسمت أقدامه وتدعيم بنائه بقضاء شامخ طوال ربع قرن من الزمان ، فقد حق أن يسترد وظيفته الكاملة ويصبح صاحب الاختصاص العام في تلك المنازعات ، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي بمحاكمه الإدارية . وان الأمر يقتضى بالضرورة تعديل قانون مجلس الدولة .

علاقة مجلس الدولة كسلطة قضائية بالهيئة الإدارية كفرع من السلطة التنفيذية : تقدم الإيضاح أن إنشاء مجلس الدولة كان عملاً من أعمال إعادة التنظيم الداخلي للسلطة القضائية ، حقق إنشاء هيئة قضائية متخصصه في نوع

معين من المنازعات الإدارية . ومن ثم فليس لهذا التنظيم الداخلي للسلطة القضائية ، من أثر في العلاقات الخارجية لهذه السلطة بالسلطة التنفيذية والإدارة فرع منها ، وهى العلاقات التي أرسىت على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، لا مبدأ الفصل بين الم هيئات على النحو السابق إيضاحه في الفصل السابق .

على أن عملاً جديداً قد تدخل بإنشاء مجلس الدولة وتحديد سلطاته ، في تغيير التصور العام لمبدأ الفصل بين السلطات وآثاره في نطاق العلاقات بين السلطة القضائية والتنفيذية .

فقد أوضحنا أنه تفريعاً من مبدأ الفصل بين السلطات ، تنساب فكرة استقلال السلطة القضائية في القيام بوظيفتها الطبيعية في الفصل في كل المنازعات ، وأيا كانت طبيعتها إدارية أم غير إدارية ، وأن هذا الاستقلال يجد حده في عدم المساس باستقلال السلطة التنفيذية ، وذلك بعدم التعرض لأعمالها الإدارية تأويلاً أو وقفاً أو الغاء ولهذا كان يقف القضاء عند حد الحكم بالتعويض عن هذه الأعمال ، إذا ما توافرت أركان المسؤولية الإدارية .

غير أنه بإنشاء مجلس الدولة ، ومنحه سلطة في تأويل ووقف تنفيذ والغاء بعض القرارات الإدارية ، بدا استقلال الإدارة وكأنه قد أهدى وضرب في الصنم ، وكان هذا التصور سبباً في الاعتراض على إنشاء مجلس الدولة ، وفي وأد المحاولات المتعددة التي بذلت لإنائه (١) ولاريب

(١) لم يكدر هذا المشروع ينصرف إلى تأثير عاصفة من النقد والاعتراض وصفت فيها مجلس الدولة بأنه دولة في دولة وأنه سلطة رابعة إلى جانب السلطات بل سلطة فوق السلطات وأن السلطة التنفيذية ستتصبح داخله وصايتها وأنه بما يملكته من أبطال القرارات الإدارية سيخل بالمسؤولية الوزارية أمام البرلمان وأنه سيسلب مجلس الوزراء سلطته في التأويل التشريعى التي تخوله أيها القوانين وحقه في فض المنازعات التي تقوم بين الوزارات ويفسد أمور الموظفين واستقامرة العمل في المصالح بل أنه سيتعذر على اختصاص المحاكم وأنه ستتركز فيه سلطات لم تمنح لأحد أو لجنة من قبل فانشاؤه من أجل ذلك مخالف للدستور » د. عبد الحميد بدوى . تحول لجنة قضايا الحكومة إلى مجلس الدولة مجلس الدولة العدد الأول ص ٣٥ .

في أنه بنجح مجلس الدولة المصري سلطاته المتقدمة في سنة ٩٤٦ ، حقق مبدأ الفصل بين السلطات – في مصر – تطويراً ، ليتحقق بمفهومه وأثاره التي بلغها من زمن ، في الدول الأخرى التي تأخذ به كبلجيكا وإنجلترا وأمريكا ، والتي لم تجد في قيام السلطات القضائية بالغاء أو وقف تنفيذ الأعمال الإدارية ما يتنافر مع استقلال السلطة التنفيذية .

غير أن انهيار هذا الحد الذي كان يمثل فاصلاً بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، لم يترتب عليه الغاء الفواصل بينهما . ذلك أنه وإن تقدمت السلطة القضائية – ممثلاً في مجلس الدولة ب الهيئة قضاء إداري – متتجاوزة الحد السابق ، إلا أنها وقفت عند حد آخر وراءه لاتخذه . وهو حد فرضه بدوره مبدأ الفصل بين السلطات . فالسلطة القضائية تختص بالوظيفة القضائية وبالتالي ليس لها أن تمارس الوظيفة الإدارية التي تدخل في صميم اختصاص السلطة التنفيذية ، وإلا كان ذلك اعتداء منها عليها . وبهذا يمنع على القضاء الإداري مباشرة أي عمل يدخل في الوظيفة الإدارية .

هذا الحد الذي وقف عنده مجلس الدولة المصري تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، هو بذاته الحد الذي وقف عنده مجلس الدولة الفرنسي تطبيقاً لمبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية وبغض الطرف عن أن هذا الأخير كان قدوة جديرة بأن يحتذى بها الأول ، فإن الأمر يثير مع ذلك التساؤل ، كيف أمكن توحيد الحدود ، مع اختلاف مجلس الدولة المصري في طريقه على مبدأ الفصل بين السلطات ، عن مجلس الدولة الفرنسي في طريقه على مبدأ الفصل بين الهيئات .

إن المشكلة ليست إلا ظاهرية . ذلك أنه سواء أكان الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العاملة فصلاً بين سلطات – كما هو الحال في مصر – أم فصلاً بين هيئات – كما هو الحال في فرنسا – فإن الفصل واقع ومتتحقق في الحالتين . ومن ثم فليس غريباً أن يرتب ذات الآثار ، ويقيم حدوداً واحدة في البلدين .

وهكذا فإن الاختلاف في تنظيم السلطات والهيئات الداخلية فيها بين فرنسا ومصر لم يرتب اختلافاً في العلاقات المتبادلة بين القضاء الإداري والإدارة العاملة في كلا البلدين .

وننتقل إلى القسم الثاني للدراسة هذه العلاقات .

الفَسْمُ الثَّانِي

العِلَاقَاتُ الْمُتَبَادِلةُ

بَيْنَ الْقَضَاءِ الْادَارِيِّ وَالْادَارَةِ الْعَامَةِ

كان لنشأة مجلس الدولة الفرنسي وليداً في أحضان الادارة ، ثم تطوره . و ظيئداً في أكتافها إلى أن اشتد ساعده فاستقل عنها دون أن ينفصل منها ، أثراً ملحوظاً تميزت به العلاقات المتبادلة بينهما في مباشرة كل منهما لوظيفته .

ذلك أن مجلس الدولة كان في انشائه ثم استقلاله بالقضاء المفوض ، تجربة (١) خاصية للتقدير ، تنظر إليها الادارة بالحذر والريبة ، بعد تجربتها المريدة معمحاكم البرلمانات ، وفي وقت كان فيه الفكر الديمقراتي يحبو ولم ينطلق من عقاله . وكان مجلس الدولة يعمل من ناحيته على ثبيت استقلاله ، باثبات تفهمه لطبيعة وأهمالهيب العمل الإداري واحتياجاته ، ووعيه بطبيعة وظيفته القضائية في انفصalam عن الوظيفة الإدارية . وكان مما يزيد في دقة مهمة المجلس وحساسيتها أنه كان في قضائه في ظل تلك الاعتبارات خلافاً مبدعاً ينشيء القواعد ويرسيها ، ويعمل على تحقيق مركز متوازن بين مصالح الادارة مع تعددها وتعقدها وتدخل عنصر المصلحة العامة فيها ، وبين مصالح الأفراد مع أهميتها وخطورتها وتدخل عنصر الصالح الخاص فيها (٢) .

ومع ما أحرزه مجلس الدولة من نجاح في إنشاء القواعد المنظمة للروابط الإدارية بما يحقق مركز التوازن بين المصالح المتنازعه ، بل وفي صنعه لقانون ادارى مستقل بات بغير منازع مفخرة لصانعيه ، ومثلاً محذى به أنداده في الدول الأخرى ، فإنه ظل مع تطوره على مدى قرن من الزمان وفيما حرصاً على حدود فاصلة بين وظيفته القضائية والوظيفة الإدارية قرسم سلطاته ، وترسم في أحکامه .

(١) وليس أول على ذلك من أنه بعد أن أستد اليه الاختصاص المفوض سنة ١٨٤٩ استرد منه في سنة ١٨٥٢ فعاد إلى القضاء المجوز إلى أن أعيد اليه القضاء المفوض ثانية سنة ١٨٧٢ . ويراجع في شأن المجموع على مجلس الدولة ولآراء المتعارضة في ذلك الوقت بين الفائه والإبقاء عليه Bonnard. le controle juridictionnel de l'administration p. 158.

(٢) على مجلس الدولة أن يقيم توازنًا عادلاً بين حقوق الادارة وحقوق الأفراد Letourneur. l'étendue du control du juge de l'excès de pouvoir CE Etudes et doc. 1962 Fisc 16 p. 51.

وأما الإدراة فقد كانت الأم التي تمحض عنها مجلس الدولة . ولئن شب هذا عن الطوق ، واستقل عنها في ممارسة القضاء ، الا أنها ظلت عما تملكه من سلطات إدارية ، وتنفيذية ، تقف في مركز القوة : وإذا كانت قد خضعت له في منازعاتها تبعاً لنمو الفكر الديمقراطي وسيادة القانون في دولة القانون ، والزمنت بالتالي بتنفيذ أحكامه ، الا أنها لا تزال في مركز تقصير عنه يد القضاة الإداري بوسيلة من وسائل التنفيذ .

تلاع صورة عامة للعلاقات المتبادلة بين القضاء الإداري والإدارة العاملة في نطاق مبدأ الفصل بينهما : احترام القضاء الإداري للوظيفة الإدارية ، واحترام الإدارة لأحكام القضاء الإداري :

أما احترام القضاء الإداري للوظيفة الإدارية ، فيتمثل في امتناع القاضي عن اتخاذ الأعمال الإدارية ، وفي امتناعه عن تقدير ملائمتها نعرضها في الباب التالي كل في فصل مستقل .

وأما احترام الإدراة للأحكام الصادرة من القضاء الإداري فيتمثل في احترامها لقوة الشيء المقضى به وتنفيذ تلك الأحكام بل ومسؤوليتها عن عدم تنفيذها نعرضها في الباب الثاني

البَابُ الْأَوَّلُ

احترام القضاء الادارى للوظيفة الادارية

الفصل الأول

امتناع القضاء الادارى عن القيام بالأعمال الادارية

ان رقابة القضاء الادارى لأعمال الادارة هي رقابة قانونية تقف عند الفصل في المنازعات بازوال كلمة القانون ، والحكم بالغاء القرارات غير المشروعه ، أو اقرار الحقوق الثابتة ، أو تقرير التعويضات المناسبة . وليس للقضاء الادارى أن يجاوز هذا النطاق ، باقتحام مجالات الادارة والقيام بعمل من أعمالها التي تدخل في صميم اختصاصها .

وتسرى هذه الحدود في قضايا الغاء (١) كما في القضايا الكامل (٢) ذلك لأنه وان كانت رقابة القاضي في القضايا الكامل أوسع منها في قضايا الغاء ، الا أن الرقابة في الحالتين تظللاها قاعدة الفصل بين الادارة والقاضي ، بما تفرضه من احترام هذا الأخير لاستقلال الادارة بوظائفها ، وامتناعه عن القيام بأى عمل يتصل باختصاصها . والقضاء في ذلك قد يم

(١) ويقول هرييو أن الحكم إنما ينصب على نقاط النزاع ومادام القرار المطعون فيه قد ألغى فليس بعد ذلك من نزاع ولذا فإن وظيفه القاضي في دعوى الالغاء تعزز القيد الذى ترد على سلطته Note Hauriou , S 1899-111-105 Viaud CE 24-1-1899

(٢) يتعين التفرقة في القضايا الكامل بين امتناع القاضي عن التعلي على وظائف الادارة وبين امتناع الحكم عليها بغير التعويضات . فالامتناع الأول يرتد إلى مبدأ الفصل بين الادارة والقضاء . أما الامتناع الثاني وإن كانت قاعدة الفصل المذكوره تعززه إلا أنه يستمد كذلك من قاعدته أخرى بمقتضاه أن التزامات المدين في حالة عدم التنفيذ تتخوض عن مجرد تعويض

Drago op. cit. III p. 172.

ومستقر ، ونابع من قاعدة الفصل بين الادارة العاملة والقضاء الاداري،
وليس إلى مجرد تحديد ذاتي autolimitation من جانب القضاء (١)

ونعرض فيما يلي للحالات التي يسرى فيها الحظر والحالات التي تتشبه
بالحظر وحالات أخرى تخالف الحظر.

البحث الأول

حالات الحظر

الامتناع عن اصدار الأوامر والنواهى للأدارة العاملة :

ان القضاء الاداري لا يقف من الادارة العاملة على درجة من درجات
السلم الرئاسي ، وهو في رقابته القانونية على أعمالها لا يمارس سلطنة رئيسية ،
ولهذا يمتنع على القاضى أن يضمن حكمه أمراً إلى الادارة بالقيام بعمل
أو نهياً عن عمل ، صرحاً كان ذلك أم ضمنياً ، والا جاوز سلطنته إلى
ما فيه اعتداء على سلطنة الادارة .

و محل الأمر أو النهي يكون دائماً عملاً مادياً تفديرياً على ما منوضمه
في البند الثاني عند التفرقة بين اصدار القاضى للأوامر وبين حاوله محل
الادارة في عمل من أعمالها .

وترتيباً على ذلك لا يجوز للقاضى أن يصدر أمراً إلى الادارة باعادة
موظف إلى عمله (٢) أو بتسليم سيارة (٣) أو بتنفيذ قرار بالابعاد (٤)
أو بخلاء عقار (٥) .

(١) يرى فيدل أن الأمر يتعلق بتحديد ذاتي من جانب القضاء 478
بينما يرد آخرون إلى مبدأ الفصل بين الم هيئات الادارية والقضائية

Drago op. cit. III p. 148 Waline op. cit. p. 266

Appleton op. cit. p. 97

CE 29-4-936 Dame Rouaix R. p. 4⁵

(٢)

CE 30-4-1947 Mus p. 674

(٣)

CE. 15-6-1953 Fricker R. p. 293

(٤)

CE. 27-1-933 Le Loir S' 933-3-132

(٥)

ومن تطبيقات ذلك الحظر في القضاء المصري ، ما قضت به محكمة القضاء الإداري من أنه «إذا كان الطلب ينطوى على صدور أمر للجهة الإدارية بعمل شيء معين ، فإن المحكمة لا تملكه إذ أن اختصاصها قاصر على إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، أو تسوية المراكز بالتطبيق لهذا القانون ، ومن ثم فإن طلب المدعى وضعه على درجة ، وهو من الخدمة الخارجين عن الهيئة غير المؤهلين ، يكون خارجاً عن اختصاص هذه المحكمة» (١) كذلك لا تملك المحكمة أن تصدر أمراً إلى وزارة المعارف العمومية بالاعتراف بالشهادة المقدمة من المدعى ، لخروج ذلك عن ولايتها القضائية ، التي لا تتعدي إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون دون إصدار الأوامر للادارة (٢) .

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأنها «ليست من هيئات الإدارة العاملة ، فلا تملك أن تصدر أوامر إدارية ، ومن باب أولى تقوم مقام الادارة في اتخاذ إجراء معين ، ومن ثم فلا وجہ للحكم بما طلبه المدعى في الشق الثاني من دعوه الخاص باعادته إلى الخدمة بالديوان العام لمصلحة الخدود حتى بلوغه سن الستين ، ولو أن هذا الطلب هو النتيجة الطبيعية لإلغاء قرار الإحالة الذي يتعين على الادارة احترامه والأخذ بوجيهه (٣) . وبالمثل فان «المدعى إذ ضمن طلباته الزام وزارة الداخلية باعادته إلى عمله ، يكون قد طلب أمراً لا تخنس محكمة القضاء الإداري به ، ما دام اختصاصها يقتضى قانون إنشائها مقصوراً على إلغاء القرارات الإدارية التي تقع مخالفة للقانون ، فيمتنع عليها تبعاً لذلك أن تصدر أمراً إلى جهات الإدارة العاملة باجراء شيء معين بذاته (٤) .

(١) ٩٥٥/١٢/١ ص ١٠٤٥ م ٥٧ يراجع م ٣ ص ١٠٤٥

(٢) ٨٨ ص ١٨٨ .

(٣) ٩٤٧/٥/٢٨ مجموعة عمر ص ٣٦٥ رقم ٢٨

(٤) ٩٤٩/١/١٥ م ٣ ص ٢٢٠ .

وعلى ذلك تتجسر سلطة القضاء الإداري عن إصدار الأوامر إلى
الإدارة بالقيام بعمل احتراماً لاستقلالها بوظائفها

وفي رأينا أنه ينبغي التفرقة في الأمر بعمل بين حالتين : الأولى لا يرتبط
فيها هذا العمل بحكم الغاء كأثر حتمي مباشر له ، كطلب الحكم على الإدارة
بتسلیم موقع لتنفيذ أعمال متعاقده عليها أو إزالة عمل ضار ، ففي هذه الحالات
تكون طبيعة الأمر بهذه العمل ظاهرة وخالصة بغير شبهة ، ويكون القضاء
صائباً في مسلكه بالامتناع عن إصدارها ، بل إنه بحكم في هذه الحالات
بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المتضمنه مثل ذلك الطلب .

أما الحالة الثانية ، وفيها يرتبط العمل بحكم صادر بالغاء قرار ، ويكون
هذا العمل في حقيقته أثراً حتمياً و DIRECTLY من الحكم الغاء ، ك الحكم بالغاء
قرار فصل موظف فان من أثره الحتمي المباشر التزام الادارة باعادته
إلى عمله ، (١) وهذه الإعادة هي مجرد عمل مادي تنفيذى لحكم الغاء ، والحكم
بالغاء قرار نقل موظف ، فان من أثره الحتمي المباشراً تزام الادارة باعادته إلى
وظيفته التي نقل منها (٢) وهي بدورها عمل مادي تنفيذى . والحكم بالغاء قرار اعتقال
شخص من أثره الحتمي المباشر التزام الادارة باطلاق سراحه ، وهو كذلك عمل
مادي تنفيذى . في مثل هذه الحالات وغيرها من القرارات الإيجابية (٣)

(١) وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا أنه «ان كان القرار الملغى صادراً بالتسريح
استبع الغاؤه قضائياً بحكم الزوم اعاده المدعي كما كان في وظيفته التي كان يشغلها عند تسريحه
بغير تبدلها ودرجتها كما لو لم يصدر قرار بالتسريح» ٦٦١ مجموعه العشر سنوات من ٩٩٠/٤/٢٦
كذلك فان النتيجة الطبيعية التي تترتب على صدور الحكم بالغاء قرار فصل موظف عام ...
أن تعاد الحال إلى ما كانت عليه . وتنفيذ هذا الحكم يقتضي اعاده الموظف الذي حكم بالغاء قرار
فصله إلى ذات وظيفته» ٢٨/١٢/٩٥٣ ص ٢

(٢) وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن التنفيذ الصحيح للحكم الصادر بالغاء قرار نقل
موظف يقتضي لزوماً اعادته إلى وظيفته الأولى بالذات احتراماً للأثر القانوني المترتب على حكم
الألغاء وهو اعتبار القرار الملغى كأن لم يصدر أصلاً فيعود المدعي بناءً على ذلك إلى مرتكزه
القانوني الأول فيرد إلى وظيفته كما كان » ١٩/٦/٩٥٢ ص ٦ ١٢٣٨ .

(٣) سرى في الفصل الثاني من الباب الثاني عند تناول صور التنفيذية أن الغاء القرارات =

الى يُؤدي الغاؤها إلى هدمها بأثر رجعي يرتد إلى يوم صدورها حتى سميت هذه الرجعية بالرجعية المادمة ، وتلزم الادارة، تبعاً لذلك باتخاذ الأعمال المادية لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدورها ، باعادة المضول إلى الخدمة ، وإعادة المنقول إلى وظيفته ، وإطلاق سراح المعتقل ، في هذه الحالات وغيرها ، فان الحكم بهذه الآثار تبعاً للحكم بالالغاء ، ليس إلا تحديداً لالتزامات الادارة المترتبة كأثر حتمي و مباشر على حكم الإلغاء . وليس في هذا التحديد تجاوز لحدود القاضى في وظيفته ، لأن آثار الحكم بالالغاء هي جزء مكمل لحكم الالغاء ذاته ، ولا تنفص عنه . وكما أنه يتبع على القاضى أن يحدد مدى الالغاء ونطاقه وما انصب عليه – وتلك من المسلمات – فلا غرض منه في أن يحدد أيضاً آثاره الحتمية المباشرة عليه لزوماً ، والتي تمثل التزاماً في جانب الادارة تتحقق بذات الحكم (١) . كذلك ليس في هذا التحديد من جانب القاضى جور على سلطة الادارة ، إذ ليست لها من سلطة تقديرية في تحديد التزاماتها الحتمية المترتبة على الحكم ذاته ، حتى أن خطأها فيه يرتب مسؤوليتها عنه (٢) . والقول بغير ذلك يجر إلى التسليم بأن للادارة سلطنة في تقدير الحكم ذاته (٣) وهو ما لا يجوز التسليم به.

الإيجابية كائنة أشرنا إليها يرتب التزاماً في جانب الاداره باعادة الحال إلى ما كانت عليه وهو دامياً عمل مادي . يمسك الغاء القرارات السلبية أو الامتناعية كالغاء قرار تخطي في الترقية أو أو رفض اصدار ترخيص فان الالغاء في هذه الحالات يرتب كذلك التزاماً في جانب الاداره باصدار القرار الذي امتنع عن اصداره .

(١) وفي ذلك يقول د. عبد المنعم جبره أن إزالة الأثر القاتئ للقرار الملغى تتحقق تلقائياً بمقتضى حكم الالغاء (رسالته في آثار حكم الالغاء ص ٣٥٠) وأن ثمة إلتزاماً على عاتق الادارة بضروره القيام بجميع الأعمال الازمة لازالة الأثر المادى القائم للقرار الملغى كاخفاء المعين أو الأفراج عن المواطن أو تسريح الجندي (رسالته ص ٣٥٥) يرجح كذلك د. ابراهيم شحاته إذ يقول حيث يقتصر الأثر الرجعى - حكم الالغاء - على المدم فانه يتحقق بذات الحكم (الآثار الإيجابية للحاكم الصادرة بالغاء الترقيات مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٦٠ ص ٢٦٥).

(٢) سزيد الامر تفصيلاً في الفصل الثانى من الباب الثاني الخاص بتنفيذ الاحكام .

(٣) وتوكد المحكمة الادارية العليا قيام التزام في جانب الاداره بالنسبة لهذه الآثار الماديه حين نقول «فالآثار الواقعية التي تنشأ عن أحکام الغاء يجوز بحکم ترتيبها الحتمي ولزومها العقل أن يتمسك بها أو لوالشأن في طلب الغاء قرار آخر مادامت هذه النتائج المختمة يتبعين على الاداره احترامها بل انفاذها من تلقائه نفسها نتيجة حكم الالغاء» ٢١/٦/١٩٦٤ ع مجموعة العشر سنوات ص ٦٦٠.

وأما عن سلطتها التقديرية في اختيار وسائل تنفيذ الحكم، فهي سلطة قائمة
غير جدال لا يمسها الحكم الذي لا يتعذر تحديد التزامها في التنفيذ،
ويترك لها فيها وراء ذلك تقدير الوسائل المناسبة لهذا التنفيذ. كذلك لا يطوى
تحديد التزامات الإدارة بحكم الإلغاء أمرًا بعمل، لأن حكم الإلغاء لا يطوى
هذا الأمر، إلا إذا صدر متضمناً إعادة الموظف المقصول إلى عمله مثلاً،
إذ عندئذ تقوم صفة الأمر، وهو ما لا نقصده أو نذهب إليه. وإنما نرى
أن يصدر الحكم بالالغاء وبالالتزام الادارة باعادته إلى عمله . والفرق واضح
بين الحالتين . فتحديد التزام الادارة بعمل يختلف عن أمرها بهذا العمل ،
سبباً وأن هذا الالتزام متتحقق بذات الحكم ، ومن ثم فإن إيراده صراحة فيه ،
لا يختلف في طبيعته عن السكوت عنه لا بخلافه منه ضمانته .

ومع ذلك فإن القضاء مستقر على عدم تحديد آثار الحكم ، باعتباره
منطويًا على أمر للادارة التي لها أن تستخلص بنفسها هذه الآثار ، وتتولى
تنفيذها إعمالاً لقوة الشيء المضى فيه .

وفي هذا يختلف اتجاه القضاء عن اتجاده في دعاوى الامتناع أو ما
تسمى بدعوى التسويفات ، وفيها لا يتردد القضاء في الحكم للموظف بأحقيته
في تسوية حالته في درجة معينة من تاريخ معين ، أو برد أقدميته إلى تاريخ
بذاته ، أو باستحقاقه لبدل مقرر ، أو علاوة معلومة ، دون أن يتخرج
في ذلك لما ينطوي عليه حكمه من اصدار أوامر للادارة باجراء تلك التسويفية.
وإذا كان صحيحًا أن تلك التسويفات هي مجرد أعمال تنفيذية ، تهدف إلى
مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف ، وتوصيل ما نص عليه القانون
إليه ، فكذلك التزام الادارة باعادة الموظف إلى عمله تنفيذًا لحكم إلغاء قرار
فصله ، هو عمل تنفيذى يهدف إلى مجرد تنفيذ حكم الإلغاء — بما له من
قوة ملزمة تشبه القوة الملزمة للقانون — وتوصيل ما قضى به إليه . ولهذا
كان خليقًا بالقضاء ألا يتخرج عن الحكم به تنفيذًا لحكم الإلغاء ، كما لم

يتحرج عن الحكم بالتسويات تنفيذاً لحكم القانون (١) .

الامتناع عن الخلو مخل الادارة في عملها :

كذلك لا يجوز للقاضى أن ينصب نفسه مكان الادارة ، فيحل محلها ويقوم بعمل من أعمالها يدخل فى صميم اختصاصها . فلا يملك أن يمارس السلطة الأئمية التى تملکها الإدارة باصدار قواعد لأنجية ، كما لا يملك إصلاح قراراً لها المعيبة ، أو تعديلها ، أو ترتيب آثار حكم الالغاء باصدار قرار جديد بدلاً من القرار الملغى ، أو إصدار قرارات في حالة امتناع الإدارة عن إصدارها ، أو تعديل العقود الادارية أو تصحيحها إذا ما تضمنت شروطاً باطلة : وإنما تقف سلطتها عند حد إلغاء القرار الباطل ، أو تقرير الحقوق المتنازع عليها ، أو ترتيب التعويضات عن الأضرار .

وحالات حلول القاضى محل الادارة هذه تختلف عن حالات إصدار الأوامر السابق استعراضها في البند السابق : ورغم ما درج عليه الفقه عادة من عدم التفرقة بينها ، فإن ثمة فاصلاً حاداً يميز في نظرنا بين تلك الحالات . ومعيار التفرقة بينها يرجع إلى محل عمل القاضى ؛ فإن كان محله عملاً مادياً

(١) أن التزام الاداره بالأحكام يشبه التزامها بالقانون . حتى سويت مخالفة الأحكام بمخالفته القانون من حيث اعتبارها وجهاً من وجوهه الطعن

Alibert: Controle juridictionnel de l'administration p. 302

وقد ذهب البعض في ذلك إلى أن الحكم هو بمثابة تفصيل خاص للقانون كما ينطبق على الواقع فهو بهذه الشابهة سند قانوني خاص بالواقعة المحكوم فيها فهو يعلو القانون بسبب هذا التفصيص وبالتالي يفوق في قوته سائر الأدوات القانونية من القوانين والقرارات الجمهورية والوزارية وهو أدنى منها (د. مصطفى كمال وصفى . أصول اجراءات القضاء الاداري . الكتاب الثاني ص ٢٢١ وحسين أبوزيد . الحكم بالإلغاء حجيته وآثاره وتنفيذـه . مجلة مجلس الدولة السنة الثالثة ص ١٦٥ ، وذهبت المحكمة الادارية العليا إلى تسوية الأحكام بالقواعد التنظيمية العامة من حيث وجوب احترامها إذ قضت بأن «استقرار الأوضاع الادارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قرة الشيء المفضى به بمثابة القاعدة التنظيمية التي يجب النزول عليها ٩٥٨/١٨

٤٦٠

تنفيذياً كعادة موظف مقصول أو اطلاق سراح معتقل ، كان أمراً صادراً إلى الادارة بالقيام بهذا العمل . وإن كان محله قراراً إدارياً بتعيين وظيف مثلاً أو ترقيته أو إصدار ترخيص ، كان حولاً منه محل الإدارة في سلطتها و اختصاصها باصدار القرارات الإدارية .

وتطبيقاً لما تقدم لا يستطيع القاضى أن يصدر حكماً بتعيين موظف (١) أو تعديل تاريخ تعيينه (٢) أو تقرير خلو وظيفة (٣) أو تحديد الشخص الراسى عليه المزاد (٤) أو الترخيص باحلال متزمن محل آخر (٥) أو طرح عملية في المزاد بدلًا من الممارسة (٦) أو مراجعة فتات التزام (٧) أو اصدار لائحة (٨) .

ومن ذلك أيضاً ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من أن «هذه المحكمة لا تملك في منازعات الترقية إلا إلغاء التخطى عند الاقتضاء . والمدعى لا يقول بالتخطى ولا يدعى بالنسبة إلى قرار الترقية موضوع دعواه ، وإنما يطلب ترقيته إليها عوضاً عن الدرجة الرابعة الكتابية ، وكلا الأمرين يخرج عن سلطة هذه المحكمة ، وعما يجوز أن تلزم به جهة الادارة ، لأن مهنتها مقصورة على إلغاء القرارات الإدارية دون تعديلها ، ولأنها لا تملك الحاول محل الادارة في إصدار قرار الترقية ، ولا إلزامها باتخاذ إجراء يقتضيه مثل هذا القرار (٩) : كذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري

CE 24—12—1926 Bondinc R.P. 1153 (١)

CE 30—5— 1945 Boitard p. 109 (٢)

CE 16—5—1941 Honarat p. 85. (٣)

CE 14—2—936 Soc. Cooparalive de l'Etat p 200 (٤)

CE 23—7—937 Soc. le Centre Electrique R. p. 772 (٥)

CE 23 — 11— 934 Syndicat des Contribuables — p. 1099 (٦)

CE 14—1—955 Soc. La fusion degaz R.p. 25 (٧)

CE 25—3—1931 Rochemont R p. 343 (٨)

(٩) ١٣٤٧ ص ٩٦٤ / ٦/٢٨

من «أن القانون إذ خول هذه المحكمة سلطة الغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون ، قد جعل منها أدلة لرقابة تلك القرارات قضائياً في الحدود التي رسمها ، دون أن يجعل منها هيئة من هيئات الإداره . وبهذه الشابه ليس للمحكمة أن تخل محلها في إصدار أى قرار ، أو أن تأمرها بأداء أى عمل معين أو بالامتناع عنه (١) لهذا أيضاً فإنها لا تملك الحكم « باعتبار طالبه ناجحة في امتحان التقل من السنة الأولى للسنة الثانية ثم السماح لها بامتحان التقل من السنة الثانية للثالثة ومنها إلى الرابعة ، إذ أن هذين المطلعين هما من صميم اختصاص الجهات الادارية ذات الشأن ولا تملك المحكمة أن تخل محلها في ذلك مهما يكن أمر الاسانيد المقدمة (٢) .

كذلك قضت بأنه «لا جدال في أن محكمة القضاء الاداري لا تملك إصدار قرارات بتكييف جهة الادارة بأمر معين ، كما لا تملك من باب أولى أن تخل محلها في إصدار مثل هذه القرارات ، وبناء على ذلك يعتبر طلب المدعى باعتبار ثقافته العملية معادلة للمؤهلات العالية ، وهو في الواقع مبني الدعوى خارجاً عن اختصاص المحكمة ما دام التصرف في ذاته مما يدخل في وظيفة جهة الادارة (٣) .

وبالمثل فانه «إذا كان الثابت أن قرار مجلس الكلية بالموافقة على تعيين المدعي في وظيفة مدرس انما صدر في .. ووافق عليه مجلس الجامعه في ... وصدق عليه وزير التربية والتعليم في ... فان هذا القرار هو الأداة التي أنشأت المركز القانوني في التعيين في تلك الوظيفة ، ولا يملك القضاء الاداري تعديل هذا المركز بارجاع التعيين إلى تاريخ تسلم العمل ، لأن ذلك يكون تعديلاً لقرار يخرج عن ولايته (٤) .

(١) ٨٠١ م ٩٥٠/٥/١٧

(٢) ٧٨٥ ص ٩٤٨/٦/١٥

(٣) ٢٩٧ ص ٩٤٨/١/٢٨

(٤) ٣٥٧ ص ٩٥٨/١٢/٢٧ ع مجموعه السنوات العشر

وعلى عكس ذلك «فإن القضايا إذ تعتبر أن تحفيض درجة الكفاية لم يكن له مبرر من الواقع أو القانون فإنه لا يكون قد أحل نفسه محل السلطة الإدارية فيما هو من شؤونها» (١)

هذا ولا تقييد المحكمة بوصف الطلبات كما أوردها المدعى في دعواه وإنما تعطيها وصفها القانوني السليم لترتيب عليها حكم القانون : وعلى ذلك فإنه «إإن كان المدعى قد رفع دعواه بطلب إزام الادارة بتعيينه في وظيفة معينه ، إلا أنه لم يقصد بذلك اخلال المحكمة محل الادارة العاملة في شأن من شؤونها الخاصة ، بل انه يهدف في عموم طلباته إلى الطعن في إجراء معين خولفت فيه قاعدة تنظيمية وضعتها الوزارة للترقية إلى وظيفة مفتش بالمدارس الابتدائية أو مدرس أول بالمدارس الثانوية .. وهذا من الأمور التي تختص بها المحكمة» (٢) وبالمثل فإنه «إذا كان المدعى لا يقصد أن تحل المحكمة محل الإدارة في إصدار أمر هو من وظيفتها ، وإنما يهدف في عموم دعواه إلى إلغاء القرار الإداري بالامتناع عن تسويته حالته بوضعه في الدرجة الأولى فن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله متبعيناً رفضه» (٣) .

ومن رأينا أنه ينبغي التفرقة بين حالتين تماماً كما سبق لنا التفرقة في حالات إصدار الأوامر ، حالات لا ترتبط بحكم الغاء وأخرى ترتبط بها . ففي الحالات التي لا ترتبط بحكم إلغاء ويقتصر طلب المدعى على تعيينه في وظيفة أو ترقية إلى وظيفة أو الترخيص له بحمل ملاحق مثلاً ، فإن مثل هذا الطالب يتضمن في حقيقته إصدار قرار بالتعيين أو الترقية أو الترخيص ، ويكون التضاء صائباً في رفض هذه الطلبات ، بل والحكم بعدم اختصاصه بنظرها ، وإلا يكون قد أحل نفسه محل الادارة في إصدار قرارات تدخل في صميم وظيفتها الإدارية ، وتسقط وحدها بتقدير ملائمة إصدارها :

(١) ٩٦٤/١٢/١٩ ع جموعة السنوات العشر ص ١٨١٧ .

(٢) ٩٥٣/٦/١٥ ٧م ١٥٤٨ ص

(٣) ٩٥٣/٥/٦ ٧م ١٠٨١ ص

أما في الحالات الأخرى التي يرتبط بها الطاب بالغاء قرار ، فإن الوضع مجرد مختلف . فالحكم بإلغاء قرار فيها تضمنه من تحطى مرشح في التعيين أو في الترقية ، يرتب أثراً مباشراً وتحتياً بتعيين أو ترقية من تحطى فيها (١) وكذلك الشأن في كل القرارات السلبية أو الامتناعية المماثلة كرفض اصدار ترخيص ، فإن العاهدة يرتب على عاتق الادارة ليس فحسب واجباً سلبياً يتمثل في حظر الاستمرار في الرفض أو الامتناع ، بل وواجبأ إيجابياً يتمثل في إصدار القرار الذي رفضت أو امتنعت عن إصداره والذي يجب أن يصدر بأثر رجعي وهو ما يسمى بالأثر البناء (٢) .

ومعنى كان التزام الادارة باصدار قرار بالتعيين أو بالترقية أو بالترخيص في مثل هذه الحالات ، هو أثر حتمي و مباشر لحكم الإلغاء ، فإن تحديد هذا الالتزام يحكم الإلغاء ذاته لا يشكل حلولاً من القاضى محل الإدارة في عملها . ذلك لأن تحديد آثار الحكم ، ليس من الأعمال الإدارية البختة التي لا يجوز له التدخل فيها ، بل الأمر في ذلك عكياً ، لأن تحديد أثر الحكم هو جزء مكمل للحكم ذاته ، ومتصل به اتصالاً الأثر بالمؤثر ، والسبب بالمبسبب ، ولا يختلف عنه في طبيعته القضائية ، حتى أن خطأ الإدارة في امتناعه هنا الأثر – في حالة عدم تحديده – يعتبر خطأ قانونياً موجباً لمسؤوليتها (٣) .

على أن تحديد الحكم لالتزام الإدارة باصدار القرار الذي امتنعت

(١) ٦٧٤/٧ ع العشر سنوات ص ٦٧٤ حيث قضت المحكمة بأن «الغاء الأمر الجمهوري فيما تضمنه من ترك المدعى في الترقية إلى وظيفه وزير مفوض من الدرجة الأولى .. مفاد ذلك التزام الوزاره باعتباره مرق إلى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الأولى» كذلك ٦٤/٦٢١ ع المجموعة السابقة ص ٦٦١.

(٢) د. سليمان الطواوي القرارات الادارية ص ٥٦٢ ، د. ابراهيم شحاته مقاله السابق ص ٢٦٤ ، د. عبد المنعم جبره رسالته ص ٣٥٢ وسنعالج ذلك بتفصيل أوفى في الباب الثاني عند دراسة التزامات الاداره بتنفيذ الأحكام .

(٣) وقد قضت محكمة القضاء الادارى «لا وجه لما يذهب اليه المفوض فى تقريره من أن الخطأ ييسرى فى تفسير القانون لا يوجب التعويض لأن الأمر هنا لا يتعلق بخطأ فى فهم القانون إذ أن القانون يوجب تنفيذ الأحكام ولا تحتمل هذه القاعدة أى غموض فى تفسيرها» ٦/٣٠ ص ١١٥٩٦/٩٣٠

عن إصداره ، لا يعني بداهة أن هذا القرار قد صدر بالحكم ، بل ينبغي أن تتدخل الادارة باصدار هذا القرار ، وهو قرار إداري بالمعنى الدقيق ينشئ المركز القانوني محل الالتزام . فل الحكم بالغاء قرار تحطى موظف والالتزام الادارة برقيته ، لا يعني أن الموظف قد رق بمقتضى الحكم ، أو نشأ له مركز فيها ، إذ الترقية من الأعمال الإدارية التي لا ينشأ المركز القانوني فيها الا بقرار إداري تصدره الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز للتماضي أن يجعل محلها في إصداره ، وإنما يقتصر أثر الحكم على تحديد التزام الإدارة باصداره باعتباره أثراً حتمياً لحكم الغاء ، وللتولى هي إصداره فيتولد به وحده المركز القانوني في الترقية . (1)

وإذا كان تحديد الحكم لالتزام الإدارة باصدار القرار الذي امتنع عن إصداره ، لا يتضمن حلولاً محلها في إصدار هذا القرار ، فإنه لا يعطى

(1) ويرى جيز أنه إذا الغى قرار صادر من الاداره بالرفض كرفض إصدار خط التنظيم فإنه يترب على هذا الغاء التزام الاداره قانوناً باتخاذ القرار الذى رفضت اصداره ولكن لا تستطيع المحكمة أن تتخذ هذا القرار

De la vérité légale attachée par la loi à l'acte juridictionnel R.D.P. 1913—
447

ويرى هرييو أنه من الأفضل أن يكون حكم الألغاء متوجاً بذاته للأثار القانونية الحالية وأنه لا جدوى من انتظار قرار جديد يتحقق النتائج المترتبة حتماً على إلغاء القرار الأول . وذهب إلى أن الغاء القرار الصادر من الاداره بالرفض يرتب الاجازه قانوناً بشرط أن تخلو الدعوى من آية مسألة تتوقف على تقدير الاداره

C.E.5—2 — 909 S 1912 — 3—17 Note Hauriou

ويرى ريفرو أن المدعى في دعوى الالغاء لا يستهدف الألغاء في ذاته وإنما يعني نتائج هذا الألغاء وما يستتبعه من اعاده تسوية الأوضاع وفقاً لمقتضيات الشرعية . وبذلك فإنه لو طوع القاضي الوسيلة في خدمة الغرض لما تردد في تقرير نتائج وآثار الألغاء . وانه ما يتنافى مع طبيعة الأشياء أن نفصل بين الألغاء وآثاره وأن تقرر اعدام القرار ورفض تقدير ما يترتب على ذلك بالضرورة على ذلك الألغاء . إن ذلك يعني الوقوف بوجه القاضي في منتصف الطريق دون الوصول بها إلى غايتها كقطاطع الأشجار الذي يحيط الشجرة ولكنه يرفض استقطابها تاركاً ذلك لعواصف الشتاء

Rivero : Le système français de protection des citoyens contre l'arbitraire administratif à l'épreuve des faits. Melanges Jean Dabin t 11 p. 813

سلطتها التقديرية في تنفيذ هذا الحكم ، بل وفي تقدير آثاره غير المباشرة وغير الحتمية ، إذ تظل سلطتها هذه قائمة في اختيار وسائل التنفيذ وتقدير الآثار غير الحتمية للحكم . ففي المثال السابق تمكّن الادارة الاختيار بين عدّة وسائل لتنفيذ الحكم ، فقد ترى ترقية الموظف الذي ترك في دوره على درجة خالية ، وقد ترى الغاء ترقية من تخطّاه لترقيته على درجته ، وقد ترى إنشاء درجة جديدة لترقيته عليها . (١)

هذا وإن التزام الادارة باصدار القرار الذي رفضت أو امتنعت عن إصداره كنتيجة حتمية لأثر الحكم بالغاء قرار الرفض أو الامتناع ، يسرى بالنسبة إلى كل القرارات ، وسواء أكانت تصدر في الأصل عن سلطة مقيدة أم عن سلطة تقديرية . فأما عن الأولى فالامر فيها واضح . وأما عن الثانية وهي القرارات التي تصدر عن سلطة تقديرية ، فإن الحكم بالغاء يقطع في أن رفض إصدارها أو الامتناع عنه كان عملاً غير مشروع ، ومن ثم يرتب التزاماً على الادارة بعدم معاودة الامتناع أو الرفض – وهو الالتزام السلبي – كما يرتب التزاماً آخر إيجابياً باصدار القرار الذي امتنعت عن إصداره بالخالفة للقانون وقد سبق بيان ذلك (٢) . غير أن هذا الالتزام لا يقرم إلا إذا كان حكم الالغاء مبنياً على أسباب موضوعية . أما إذا بني حكم الالغاء على أسباب شكليّة ، فإن الادارة تسترد بعد الحكم سلطتها

(١) وفي ذلك يرى جيليان أن تنفيذ الأحكام الصادره باللغاء يستبع اصدار قرارات ادارية تتسم الاداره بشأنها يقدر من السلطة التقديرية مما يجعلها أقدر من غيرها على بحث ملامحة اصدار هذه القرارات

Guillien. Administration et jurisdiction Cours docstorat Cairo 1953
عن رسالة د . عبدالمجيد جيره . ص ٣٢٣ وما بعدها p. 213.

وتعقيباً على رأى جيليان الأخير تقول أنه ليس للاداره من سلطة في تقدير التزامها المترتب على الحكم وأنما تدور سلطتها التقديرية في وسائل تنفيذها لهذا الالتزام وهو ما يسميه الحكم .

(٢) وقد أخذت بذلك المحكمة الادارية العليا خاصة بالنسبة إلى قرارات التعيين والترقية وهي تصدر بحسب الأصل – عن سلطة تقديرية . فقضت في الكثير من حكماتها بأن الحكم بالغاء قرار تخلّي في التعيين أو الترقية يرتب التزاماً على الاداره بتعيين أو ترقية من تخطى في دوره وسيرد تفصيل ذلك في الباب الثاني .

في إعادة إصدار القرار الملغى ، بعد مراعاة قواعد الشكل أو الاختصاص التي كانت مخالفتها في الغاء قرارها الأول . ولهذا فان حكم الالغاء لا يرتب في مثل هذه الحالات أثراً حتمياً بالتزام الادارة باصدار القرار الذي امتنعت عن إصداره .

وعلى هدى ما تقدم فان تحديد الآثار الحتمية المباشرة لحكم الالغاء ، والتي تمثل في التزام الادارة باصدار القرار الذي امتنعت عن إصداره ، هو عمل مكمل للحكم ذاته ومن طبيعته ، ولا يحمل حوالا من القاضى محل الإدارة ، كما أنه لا يمس سلطة الادارة في إصدار القرارات ، أو في تقدير الرمائل الكمزيلة بتنفيذ التزاماتها المرتبة على الأحكام (١) . وإذا كان قضاؤنا الإداري قد جرى منذ نشأته على أن يقرن حكمه بالإلغاء بعبارة « وما يترتب على ذلك من آثار » فليس من شائبة بعد ذلك في أن يحدد ما يكون من هذه الآثار حتمياً ومباسراً .

أما ما يقال من أن تحديد تلك الآثار الحتمية يثير المشكلات ولا يحقق فائدة (٢) فأمر يدعو إلى التأمل . ذلك لأن عدم تحديد تلك الآثار ، يفتح بطبيعته باب الاجتهاد والخطأ في استخلاصها ، ويؤدي بالتالي إلى قيام منازعات جديدة

(١) اقتربت المحكمة من وجهة النظر هذه في أحد أحكامها قضت فيه بأنه « إذا كان القاضى الإدارى لا يملك أن يجعل محل الادارة فى أجراء ما هو من صبغ اختصاصها إلا أنه يملك أن يعقب على تصرف الادارة من الناحية القانونية وأن بين حكم القانون فيما هو متنازع عليه من ذوى الشأن فيضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وبهذه المثابة أن يبين من هو الأولى قانوناً بالترشيح للترقية وإذا ما أبان ذلك فليس معنى هذا أنه حل محل الادارة فى ترقيتها بل مقاده تنبية الادارة إلى حكم القانون لتجرى الترقية بقرار منها على هذا الأساس وإلا كان قرارها على خلاف ذلك مخالفًا للقانون ٩٥٩/١٧ ع/٤ ص ٢٨ وإذا كان هذا الحكم يصور اتجاهًا عاماً لها إلا أنها هادت وبعد أن أوضحت فى أحد أحكامها أنه ليس من أثر الحكم اعتبار من صدر لصالحه مرق بذاته الحكم أضافت أنه « وليس للمحكمة أن تلزم جهة الادارة بإجراء الترقية فى وقت معين مهما وجد من الدرجات الشاغرة » وسوف نعود إلى هذه النقطة بتفصيل أولى فى الفصل الثانى من الباب الثانى الخاص بتنفيذ الأحكام .

Weil : Les consequences de l'annulation d'un acte administratif (٢)
pour accès de pouvoir 1952 p. 62.

ود. ابراهيم شحاته مقاله السابق ص ٢٦٥ وهو يرى في تحديد القاضى لأثار الحكم حوالا منه محلها في حين لا يرى في قيام القاضى بتوقيع الغرامات المالية على الادارة لا كراها على تنفيذ الحكم تدخل في نشاطها . مقاله السابق ص ٢٩٥ .

أثر منازعات قديمة . أما تحديد تلك الآثار فضلاً عما فيه من عدم خروج القاضى على حدود وظيفته القضائية، وعدم المساس بسلطات الادارة ، فإنه يغلق أبواب الاجتهد وامتحنات الخطأ وتجدد المنازعات : وفي هذا من الفائدة ما يحمل على تأييد هذا المثال (١) .

الامتناع عن توقيع التهديدات المالية :

وإذا كان القاضى لا يستطيع أن يوجه إلى الادارة أوامر بالقيام بعمل أو بالاستئناف عنه ، فإنه لا يستطيع إكراهها على ذلك تحت ضغط التهديدات المالية .

ومن صورها التعويضات التهديدية ، وهي مبالغ من المال يحكم به على على الشخص المدين بالتزام في حالة عدم تنفيذ التزامه . وهذه التعويضات التهديدية ، وإن اتفقت مع التعويضات العادية في الأساس الذى تقوم عليه ، وهو تأخر المدين في تنفيذ التزامه ، الا أنها تختلف عنها من ناحيتين فهى من ناحية تفوق في قيمتها النهر الحقيقى المرتب على عدم تنفيذ الالتزام ، وبالتالي تفوق قيمة التعويض العادى على نحو يفرز المدين وبهذه نسبتاً كبيرة فيما لو أصر على عدم التنفيذ : ومن ناحية أخرى فإن التعويضات التهديدية مؤقتة بطيئتها بخلاف التعويضات العادية ، ويماك القاضى الغاءها أو التزول بقيمتها إذا ما عدل المدين عن عناده وقام بتنفيذ التزامه . ونظام

(١) ويرى د. عبد المنعم جبره « أنه لم يعد مقبولاً التعلل بعدها استقلال الاداره للحيلولة دون تقرير آثار حكم الألغاء والنص عليها في الحكم . ذلك أن تقرير وإلاية الألغاء أساساً لم يعد يتعارض مع هذا المبدأ وفقاً لمفهومه المعاصر وفي تقديرنا أنه ليس ثمة اختلاف جوهري ذي بين ولاية الألغاء وبين سلطة تقرير آثار ذلك الألغاء التي لا تعدو أن تكون عملية تابعة للولايةالأصلية» رسالته ص ٣٢٦ . وهو يذهب إلى حد ترتيب الحكم لأنثاره والأمر بها . وهو ما لا ننقضه أو نوافق عليه . وأن رأينا في تحديد آثار الحكم ينحصر في تحديد التزامات الاداره المترتبة حتى على الحكم كالالتزامها بترقية الموظف الذى ترك في دوره . ولستنا نذهب إلى حد ترتيب الترقية أو الأمر بها وهو ما ذهب إليه د. جبره إذ يقول في ذات المقام «لكل ذلك لائز محلاً لأن يظل اختصاص القضاء الادارى في منازعات الألغاء مبتوراً ومنصوراً على تقرير الألغاء ولا يمتد هذا الاختصاص إلى ترتيب آثار الألغاء أو الأمر بها » .

التعويضات التهديدية هو على هذا النحو نظام جزائي يهدف إلى إكراه المدين على تنفيذ التزامه .

وقد يحكم القاضى على المدين بغرامة تهديدية عن كل يوم أو أسبوع مثلاً يتأخر فيه عن تنفيذ التزامه ، وهذه الغرامة هي صورة كذلك من صور التهديدات المالية لحمل المدين على المبادرة إلى تنفيذ التزامه .

وإذا كان هذا النظام مقرراً في القانون الخاص ، تتضمنه به المحاكم العادلة ليس في المنازعات الخاصة التي تقوم بين الأفراد فحسب ، بل وكذلك في المنازعات الإدارية التي تقوم بين الأفراد والإدارة ، (١) إلا أن القضاء الإداري لا يقر بسلطته في توقيع مثل تلك الغرامات التهديدية ، لما تحمله من إكراه الإدارة على تنفيذ أمر ، وما يتضمنه ذلك من مساس باستقلالها .

ولهذا فقد استقر القضاء الإداري على أنه في حالة عدم قيام الإدارة بتنفيذ التزاماتها القانونية أو العقدية ، فإن سلطتها لا تجاوز الحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ ، ولا يملك الحكم عليها بالتهديدات المالية . (٢)

وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري إن القانون إذ خول هذه المحكمة سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، قد جعل منها أداة لرقابة تلك القرارات قضائياً في الحدود التي رسماها ، دون أن يجعل منها هيئة من هيئات الإدارة . وبهذه المثابة ليس للمحكمة أن تخل محلها في إصدار أي قرار أو أن تؤثرها باداء أي أمر معين أو بالامتناع عنه ، ولا أن تكرهها على شيء من ذلك عن طريق الحكم بالتهديدات المالية ، إذ يجب أن تظل للإدارة حريتها الكاملة في اتخاذ ما تراه من قرارات يمتنعها وظيفتها الإدارية ،

Waline op. cit. p. 271.

(١)

CE 27—1—933 Le Loir D 933 — 3—132, CE 14-3-1934 Soc (٢)
Biscuctions p. 339.

و فقط تكون تلك الازارات خاضعة لرقابة المحكمة قضائياً إذا وقعت مخالفة لأحكام القانون (١) :

على أنه يمكن النزول بأن عدم توقيع الغرامات التهديدية على الإدارة يقوم كذلك بالنسبة للطرف المتعاقد معها ، وان اختلف الأساس في الحالتين . فالحظر بالنسبة إلى الإدارة يقتوم على اعتبار قانوني مستمد من قاعدة الفصل بين الادارة والأشخاص . أما الحظر بالنسبة إلى المتعاقد معها فيقوم على أساس عمل : ذلك أن الإدارة تقف في مواجهة المتعاقد معها في مركز ممتاز يحيط لها إياه الشروط الجزائية التي يتضمنها العقد الاداري ، وسلطتها في التنفيذ المباشر ، بحيث يجوز لها إذا ما قصر المتعاقد معها في تنفيذ التزامه ، أن تقوم بتوقيع غرامات التأخير عليه وتنفيذها ، كما يجوز لها مصادرة التأمين أو تقوم بنفسها بتنفيذ التزامه على حسابه ، الأمر الذي يعني الإدارة عن الاتجاه إلى الأراضي لامتصاص حكم لإكراهه على تنفيذ التزاماته بالتهديدات المالية .

ومع ذلك فان القضاء الاداري لا يمتنع عن الحكم على الطرف المتعاقد مع الادارة بالتهديدات المالية ، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها للادارة من وسيلة قانونية لإكراهه على التنفيذ إلا باعتدال حكم قضائي (٢) :

المبحث الثاني

حالات تشتبه بالمخظر

إذا كانت قاعدة الفصل بين القضاء الاداري والإدارة العاملة قد اقتضت البعد بسلطة القاضي عن إصدار الأوامر والنواهى إلى الإدارة ، أو المحاول محلها في عملها ، أو إكراهها على شيء من ذلك بالتهديدات المالية ، فإن التطبيقات القضائية قد كشلت صوراً أخرى اقتربت فيها سلطة القاضي من حدود المخظر حتى اشتهرت به . نعرضها فيما يلي :

(٤) ٩٥٠/٥ م ع ٤ ص ٨٠١ ، ٩٥٠/٥/٣١ ص ٤

Drago op. cit. III p. 216

(٢)

التوجيهات القضائية :

قد تحدث في حالة الحكم بالغاء قرار أن يتضمن الحكم في أسبابه آثار الالغاء والمراكيز القانونية المرتبة عليه ، وال نطاق الذي ينبغي أن يدور فيه تنفيذه . و تحدث ذلك بصفة خاصة في الحالات المعقده التي تمس مراكز قانونية متعددة ، كتلك التي ترتب على الغاء قرار ترقية يمتد بأثره إلى ما يليه من قرارات تالية ، إذ يكشف الحكم عن الآثار المرتبة على الالغاء ، دون أن يقضى بها أو يصدر أمراً للادارة بترتيبها (١) .

وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا انه «إذا كان القاضي الإداري لا يملك أن يحل محل الادارة في إجراء ما هو من صميم اختصاصها ، إلا أنه يملك أن يعقب على تصرف الادارة من الناحية القانونية ، وأن يبين حكم القانون فيما هو متنازع عليه بين ذوى الشأن ، فيضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح ، وله بهذه المثابة أن يبين من هو الأولى قانوناً بالترشيح للترقية . وإذا ما أبان ذلك ، فليس معنى هذا أنه حل محل الادارة في ترقيته ، بل مقادة تبنيه الادارة إلى حكم القانون ، لتجري الترقية بقرار منها على هذا الأساس ، وإلا كان قرارها على خلاف ذلك مخالفأً للقانون (٢)».

ومن صور ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا من أنه «إذا صدر حكم لصالح موظف بالغاء قرار الترقية فما تضمنه من تحنيطه في الترقية ، وكانت قد صدرت قرارات تالية بالترقية قبل أن يصدر حكم الالغاء ، وكان من أغقيت ترقيتها بالحكم المذكور يستحق الترقية بدوره في أول قرار ، فإن وضع الأمور في نصابها السليم ، يقتضى أن يرقى المذكور في أول قرار تال بحسب دوره في ترتيب الأقدمية بالنسبة للمرقين في هذا القرار التالى ، وهكذا بالنسبة إلى سائر القرارات الأخرى الصادرة بعد ذلك . ولما كان

(١) CE 26—12 1925 Rodière Rp. 1065 S 925—111—49 Note Hauriou

(٢) ٩٥٩/١٢/٧ ع مجموعة العشر سنوات ص ١١٩٢

حكم الإلغاء ، يترتب عليه إلغاء كل ما يترتب على القرار الملغى من آثار في الخصوص الذي انبى عليه الحكم المذكور ، وعلى الأساس الذي أقام عليه قضاءه ، فان أثر الحكم المذكور يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة لقرارات التالية . ذلك أن كل قرار منها يتاثر حتماً بالغاء القرار السابق عليه ، مادامت الترقيات فيها جميعها مناطها الدور في ترتيب الأقدمية عند النظر في الترقية ، ويترب على تفتيض حكم الإلغاء أن تلغى ترقية الأخير في كل قرار ، ليحل محله فيه الأخير في القرار السابق ، مادام دوره في الأقدمية يسمح بترقيته في أول قرار تال ، مع استناد ترقية كل من المذكورين إلى انتاريف المعين في القرار الذي كان يستحق الترقية فيه . وعلى هذا الأساس يستقر الوضع على الغاء ترقية آخر المرقين في آخر قرار (١) .

ويذهب جانب من الفقه إلى أن القاضى بتحديده لما يجب أن تكون عليه تصرفات الادارة تنفيذاً لحكم الإلغاء ، انما يقوم بطريق غير مباشر باكراها على تنفيذ أحكامه (٢) .

ولسنا نرى في تلك التوجيهات إكراماً ولا حلولاً ، فهى لا تعدو أن تكون تنبئاً للادارة لآثار المرتبطة بحكم الإلغاء والمرتبة عليه ، وتحديداً لها ، حين تدعى إلى ذلك ظروف الدعوى ، ويدق استخلاص تلك الآثار ، وحتى لا تقع الادارة - فيما لو تركت دون توجيهه - في خطأ الاستخلاص ، وإصدار قرارات خاطئة مما يستتبع معاودة الطعن فيها ، وهكذا تدور سلسلة من الطعون المركبة كان يمكن توقيقها بمجرد إرشاد لا يحمل أمراً ولا حلولاً .

(١) ٩٥٧/٣ ع مجموعة العشر سنوات ص ٦٦٩

(٢) يرى فالين أن القاضى حين يوضح آثار الحكم فاما يدل على الاداره سلو كها Waline op. cit p. 270 وأما دراجو فيرى على العكس أن الأمر لا يتعلق إلا بشوره من نبطة بحكم الألغاء .
ومؤديه إلى تمام تنقيدة في كافة آثاره Drago III op. cit p. 98

في حين يرى بيدل أنه في هذه الحالات فإن القاضى طوع قاعده الفصل دون أن يهجرها
Vedel op cit. p. 479

وإذا كنا لا نرى في حكم القاضي المحدد لالتزامات الإدارة المرتبة عليه نتها ، مسامماً باستقلال الإدارة بوظائفها ، فن باب أولى لا نرى في بيان هذه الالتزامات في أسباب الحكم – دون المطروق – مسامماً بذلك الاستقلال .

الأحكام التخديرية :

من النطبيقات المستقرة لمبدأ استقلال الادارة بوظائفها ، أن
ولاية القاضى في دعاوى القضاء الكامل ، ومواء في مجالات المسئولية
الإدارية أم العقود الإدارية ، تقف عند الحكم بالتعويض عن الفعل
الضار أو الاخلال التعاقدى ، دون أن تتجاوز ذلك إلى الحكم على الإدارة
بعمل أو الامتناع عنه . ومع ذلك فانه بالنسبة إلى دعاوى المسئولية وفي
الحالات التي يكزن فيها الخرر مستمراً ، فإن القاضى أحياناً لا يحكم على
الادارة بالتعويض فحسب وإنما كذلك بازالة أبواب الضرر ويتركها
بال الخيار بينهما ، وقد يحكم عليها بتعويض منوى مثلاً إلى أن يتوقف الضرر .
كذلك الشأن في دعاوى العقود ، فإن القاضى يفسح للادارة أحياناً خياراً
بين أداء التعويض أو تنفيذ التزاماتها التي أخلت بها .

وتبدو هذه الحالات قريبة من حالات التهديدات المالية (١) وموالية غير مباشرة لإكراه الإدارة (٢).

ومع النسليم بقيام وجه شبه بين تلك الحالات ، إلا أنه شبه ظاهري وليس بحقيقى ، ذلك لأنه في الأحكام التخيرية ، فإن القاضى يحكم بالتعويض المناسب مع النهر ، وهو قضاء يصدر في حدود سلطاته المقررة دون تجاوزها . وكان يمكن أن يقف الحكم عند هذا الحد لتنهى به المنازعة موضوعاً ، إلا أنه مع ذلك يمنح الادارة حرية في الاختيار بين أداء هذا التعويض العادل ، وبين إزالة أسباب الضرر ، سواء بازالة الفعل الضار

Drago op. cot. III p. 216 (1)

Waline op. cit. p. 271 (1)

أو بتنفيذ التزاماتها العقدية . وتلك ميزة يقضى بها لصالحها ، لترابع -
بعد الحكم - موقفها من تصرفها الذى قضى بعدم مشروعيتها ومسئوليتها
عن التعويض عنه ، وذلك بعكس الحال فى التعويضات التهديدية حيث
تقع الادارة تحت ضغط هذه التعويضات وتجد نفسها ، كرها على تنفيذ
الالتزامها ، توكياً من أداء تلك التعويضات . ولذلك فانه فى حالات
الأحكام التخيرية ، فان الادارة تصادف اختياراً حقيقياً مقرراً لصالحها . أما فى
حالات التعويضات التهديدية ، فانها تصادف إكراهاً حقيقياً موجهاً ضدها

ولهذا فان الأحكام التخيرية لا تحمل فى نظرنا إكراهاً مباشرأً كان أم
غير مباشر ولا تطوى بالتالى اعتداء على سلطة الادارة . وذلك بعكس
الأحكام بالتهديدات المالية فان الإكراه فيها مباشر وسافر .

احلال القاضى للسبب الصحيح محل السبب الخاطئ للقرار :

من القواعد المستقرة قضاء ، أنه اذا استندت الادارة فى إصدار قرارها إلى سبب تبين
عدم صحته ، فان القضاء لا يحكم مع ذلك بالغاء القرار متى كشفت أوراق
الدعوى عن قيام سبب آخر صحيح يمكن حمل القرار عليه ، وهذه القاعدة
تسرى بالنسبة لكافة القرارات ، سواء أكانت صادرة عن سلطة مقيدة
أم سلطة تقديرية ، وسواء أكان الخطأ الذى شاب السبب خطأً في فهم
الواقع أم في القانون . وهذا الاتجاه القضائى بجد تبريره في عدم جدوى
إلغاء قرار تستطيع الادارة إعادة إصداره استناداً إلى السبب الصحيح (١)

مثل ذلك ما يقضى به القانون الفرنسي من ترقية مشوهى الحرب
بشرط معينة ، منها أن تكون العاهة التي حدثت للضباط بسبب إصابته
في العمليات الحربية وأن يكون قد حصل على رتبة chevalier de la legion
d'Honneur وقت صدور القانون . فقد حدث أن رفضت الادارة
ترقية أحد الضباط بحججة أن العاهة التي أصابته لم تكن بسبب العمليات

(١) Drago op cit. III. p. 50 . د. سليمان الطاوى . القرارات الادارية ص ١٥٠ .

الحربية . فلما طعن في هذا القرار وأثبت أن هذا السبب الذي استندت إليه الإدارة غير صحيح ، وأن عاهته حالت بسبب أصابته في العمليات العسكرية ، لم يحكم مجلس الدولة مع ذلك بالغاء القرار ، إذ تبين له أن هذا الضباب لم يكن قد حصل على الرتبة آنفة الذكر عند صدور القانون ، وإنما حصل عليها بعد صدوره ، وبذلك لم تتوافر في حالته الشروط الازمة للترقية ، ويكون القرار الصادر برفض ترقيته مطابقاً للقانون (١) .

كذلك حدث أن فصل موظف انتاداً إلى المادة ١٣ من الأمر العالى الصادر في ٢٩/٤/١٨٩٥ التي تسري أحكامها على المخالفين عن إبداء أسباب غيابهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء أجازتهم . فلما طعن في هذا القرار ، تبين للمحكمة أن هذا الموظف لم ينقطع عن عمله بعد أجازة حصل عليها ، وإنما انقطع عن عمله بعد انتهاء العطلة الضيفية للمدرسين ، وهى لا تعتبر أجازة ، ومن ثم لا ينطبق في شأنه أحكام المادة ١٣ آنفة الذكر الذى لا تسري إلا على حالة الموظف الذى ينقطع عن عمله بعد أجازة . ومع ذلك استظهرت المحكمة أن ذلك الموظف يعتبر مستقبلاً ، لأنه انقطع عن عمله وتخلى عنه بعد سفره إلى خارج البلاد ، وهو سبب يبرر فصله . وعلى ذلك فإنه متى أمكن حمل القرار على هذا السبب الذى كشمت عنه أوراق الدعوى فان ذلك يكفى لاصحته . (٢)

كذلك حدث أن جوزى موظف لأنه تدخل في عمل لا يتصل باختصاصه فلما طعن في هذا القرار وتبين أن هذا السبب غير صحيح لم تقم المحكمة الإدارية العليا بالغاء القرار ، لما ثبت لها من أن هذا الموظف قد تهاون في أداء العمل الذى كلف به ، وأن هذا التهاون يسند قرار الجزاء ويرره (٣)

CE 88-6-934 Aurgier R, p. 600 et CE 20—3—930 Carbin Rp. 325 (١)

٣٢٦ ٢/٧ م ٩٥٣/٣/٦ ص ٧٦٦ ، ١/٨ م ٩٥٣/١٢/٢٤ ص ٣٢٦ (٢)

٦٣٥ ١/٢٥ ع ٩٥٨/١ ص ١ (٣)

ويذهب الفقه في تفسير هذا القضاء ، إلى أن القاضى قد أحل السبب الصحيح محل السبب الخاطئ^(١) ، وقام باصلاح القرار ليتفادى الغاءه^(٢) .

وأيا كان الرأى في صحة القول بقيام القاضى باحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ^(٣) ، فإن هذا الاصلاح لا ينطوى على قيام القاضى باصلاح القرار أو الحلول محل الادارة في عمل من أعمالها ، متباوزاً بذلك حدود وظيفته القضائية . ذلك أن عمل القاضى لا يعدو بياناً للسبب الصحيح الذى قام عليه القرار ، دون مساس بالقرار فى وصفه أو مضمونه أو آثاره المرتبة عليه . وقد لا يكون من التجاوز فى كثير تشبيه هذه الحالات التكييف القانونى نفسه ، وفيها يسبغ القاضى على الحالة أو الواقعه وصفها القانونى الصحيح ، دون تقييد بالوصف الذى خلعته عليها الإداره . وليس من شبهة في أنه يقوم بعمل من أعمالها . كذلك الشأن في رقابة صحة السبب ، إذ أن القاضى مع البقاء على القرار وعدم المساس به ، يرده إلى سببه الصحيح الذى تكشف له في أوراق الدعوى ، دون السبب الذى

(١) Waline op cit p. 479 De laubadère op. cit. p. 514
والدكتور سليمان الطاوى النظرية العامة للقرارات الادارية ص ١٥٠ .

(٢) Drago op. cit p. 50

(٣) تقوم نظرية السبب في الفقة على أنه الحالة أو الواقعه التي تدعور جل الاداره إلى اصدار القرار . ففي من جانب فكره موضوعية تقوم على الحالة أو الواقعه ومن جانب آخر فكره ذاتية إذ أن هذه الحالة أو الواقعه تؤثر في جل الاداره وتدفعه إلى اتخاذ القرار . وقد يتضح عدم صحة سبب الذي دفع رجل الاداره إلى التصرف ومع ذلك لا يقوم القاضى بالغاء القرار إذ ما كشفت الأوراق عن وجود سبب آخر صحيح يحمل القرار . وفي هذا يقول الفقه أن القاضى أحل السبب الصحيح محل السبب الخاطئ . ونرى أن السبب ليس هو الواقعه التي تثير رجل الاداره وتدفعه إلى اصدار القرار وانما يقوم السبب على أية واقعة تبرر القرار ولو لم يتأثر بها رجل الاداره أو حتى يفكر فيها فالسبب فكره موضوعية بحثه والقرار يوُحد في ذاته فان كان له سبب يبرره كان مشروعأ ولو لم تكن الاداره على بيته به لأن علمها به لاينفى أن للقرار سبباً حقيقياً ومبرراً وأنه اتجه - بفعل السبب - إلى تحقيق غرضه الموضوعى . وهذا يفسر الاتجاه القضائى الذى نحن الذى نحن بصدره دون الاتجاه إلى فكره احلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ . (رسالتنا ص ٣٧٥ وما بعدها .

احتجت به الإدارة : وفي هذا أيضاً ليس من شبهة في أن القاضى يقوم بعمل من أعمال الإدارة .

ولهذا لم يكن ثمة مدعاه للتخوف من الافتئات على اختصاص الإدارة أو استقلالها وهو ما تسرب إلى حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا عدل فيه عن قضاة قديم مستقر وذهب فيه إلى أنه «لا حجة فيها ذهب إليه الحكم الطعون فيه من أن السبب الصحيح لقرار إنهاء خدمة المدعى يقوم على قرينة عدم لياقته صحياً ، وأن عدم اللياقه هذه يرتب المشرع عليها إنهاء خدمته . في الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وأن في فرصة المحكمة أن تخل هذا السبب الصحيح محل السبب الباطل الذى بنى عليه القرار «لا حجة في ذلك لأنه ما كان يسوغ أن يقوم القضاء الإداري مقام جهة الإدارة في احلال سبب آخر محل السبب الذى قام عليه القرار . ذلك أن دور القضاء الإداري يقتصر على مراقبة صحة السبب الذى تذرعت به جهة الإدارة في إصدار قرارها ، ولا يسوغ له أن يتعداه إلى ما وراء ذلك بافتراض أسباب أخرى يحمل عليها القرار» (١) :

—
— إذا كان ما قدمناه يوضح أن إحلال الصحيح محل السبب الخاطئ لا يؤدي إلى حاول القاضى محل الإدارة ، فإن السبب الذى تحمله القاضى ليس سبباً ظنيناً أو مفترضاً — كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا — وإنما هو محل سبباً حتميقياً يقينياً ثابتاً ومستخلصاً من أوراق الدعوى يحمل عليه القرار ، لتكتفى له أسباب الصحة والمشروعية .

أوامر القاضى إلى الإدارة بتقديم اوضاعات او مستندات .

أحياناً لا يدور مقطع المنازعة في الدعوى حول تحديد القانون الواجب تطبيقه أو تأويله ، بل يمتد النزاع إلى وقائع يذهب كل من طرف الخصومة إلى تصويرها تصويراً مختلفاً بل ومتناقضاً مع تصوير الطرف الآخر ، وعلى

(١) ١٣ ص ٦ ٩٦٧/١٠/١١

نحو لا يستطيع معه القاضى تكوين اقتناعه إلا بالإطلاع على المستندات . ولئن كان الأصل أن البيانة على من ادعى وأن على المدعى إثبات دعواه ، إلا أنه غالباً ما تكون تلك المستندات في حوزة الإداراة وتحت يدها ، ولا يكون للمدعى من سيطرة عليها . وقد يعزز المدعى ادعائه بظروف محددة من الواقع تنهض قرائين جدية على صحة تلك الادعاءات ويحتاج معها القاضى لتشييد عقيدته إلى إيضاحات من جانب الإداراة أو مستندات لديها . في مثل هذه الحالات وغيرها حيث يقدر القاضى الجدية في طلب الإيضاحات والمستندات ، فإنه يقر بسلطته في اصدار الأمر إلى الإداراة بتقديمها . ولا تستطيع الإداراة رفض تنفيذ هذا الأمر . ومع ذلك فإنها إن نكالت عن تقديم ما طلب منها تقديمه في الميعاد المعقول الذى يحدد لها ، فإن للقاضى أن يستخلص من هذا الامتناع ما يراه من نتائج ، ومنها التسليم بصحمة ادعاءات المدعى خاصة إذا ما ترتب على امتناع الإداراة امتحالة قيام القاضى بوظيفته في رقابة المشرعية (١) :

من ذلك أنه إذا تحمل الموظف في الترقية ، دون أن تعين الوزارة أسباب هذا التخطى ، وقدم الموظف قرائين تدل على أن تحطيه لم يستند إلى أسباب تجعله قائماً على أساس صحيح ، فإن هذه القرائين تنقل إلى الإداراة عبء إثبات أن هذا التخطى قام على أسباب صحيحة ، فإذا امتنعت عن نقض هذه الترائين ، ولم تقدم الملفات المطابوبة ، فللمحكمة أن تقدر في هذه الحالة امتناع المحكمة عن نفي تلك القرائين ونكرها عن إثبات الأسباب الصحيحة لترارها . ولذلك فإنه ما تجد في الأوراق أى مباب يبرر ترك المدعى في الترقية فإن قرار التخطى يكون مخالفأً للقانون . (٢) كذلك فإنه لما كان ملف الموظف هو الوعاء الصادق لتصوير حاليه ، فإنه إذا تبين أن ملفه نظيف وعمله مرضي لا تشوبه شائبة ، فإن هذا يقزم دليلاً على عدم وجود

(١) Waline op. cit. p. 272, Drago op. cit. III p. 232.

(٢) ٩٤٩/٦/٧ ص ٩٥٣/٦/٦ ، ١٥٨٢ ص ٣/٧

سبب لفصله ، وبذلك ينتقل عبء ثبات قيام هذا السبب إلى عاتق الحكومة ، فإذا لم تفصح الحكومة عن هذه الأسباب اعتبر القرار غير قائم على سبب صحيح يبرره حتى للمحكمة إنطاله(١) :

ويذهب رأى إلى أن سلطة القاضى فى إصدار أوامر إلى الإداره بايداع مستندات ، تحكمها قاعدتان تقنان على طرف نقىض . فن ناحية فان مبدأ الفصل بين الإداره العاملة والقضاء الإدارى يبلو مانعاً دون القاضى واصدار الأوامر إلى الإداره بتقدم إيضاحات أو مستندات . ومن ناحية أخرى فان القواعد الاجرائية فى تحقيق الدعوى ، تعطى للقاضى حرية واسعة فى توجيه هذا التحقيق طبقاً لتقديره . ولهذا السبب الأخير ، لم يتعدد مجلس الدولة منذ زمن طويل ، في أن يقر لنفسه بالسلطة فى اصدار أوامر إلى الإداره — في حالاتضررة — بايداع مستندات خلال نظر الدعوى(٢) .

ولا نرى في الأمر تنازعاً بين قاعدتين . فالمسئلة لا تحكمها إلا قاعدة واحدة ، وهى القاعدة الاجرائية التي تخول القاضى سلطة فى تحقيق الدعوى بما فيها سلطة اصدار الأمر بتقدم المستندات . أما قاعدة الفصل بين الإداره والقاضى ، فليس ذاك مجالها فى التطبيق . ذلك أنها وإن كانت تحظر على القاضى إصدار أوامر إلى الإداره ، فان مناط هذا الحظر أن ترد تلك الأوامر — بطبيعة الحال — على عمل من أعمالها الإدارية التي تدخل فى صميم اختصاصها الإدارى ، إذ عندئذ يتحقق التعدى على الإداره العاملة والمساس

(١) ٩٥٥/١ ص ٢٥١ ويلاحظ أن المحكمة الادارية العليا وإن تشددت فى استخلاص الدليل المستفاد من امتناع الإداره إلا أنها لم تفترض على سلطة القاضى فى إصدار الأمر إلى الإداره بتقدم مستندات وإيضاحات بل وعلى العكس فانها تعمل بنفسها هذه السلطة وفي ذلك نقول ومن حيث أن المحكمة استجلاء للحقيقة فى هذا الشأن قررت بمجلسه أول مارس سنة ٩٥٨ الإستفسار من الحكومة عن الأسباب المعينة التي دعت إلى فصل المدعى والتي تتتفق معها القرابة المستفاده من خلو ملف المدعى مما يصح أن يكون سبباً لفصله فقد مت الحكومة أخيراً بياناً بهذه الأسباب » حكم في ١٢/٧/٩٥٨ ص ٣/٧ .

(٢) Drago op. cit III P. 232

باستقلالها . وليس هذا شأن الأوامر الصادرة بتقدیم مستندات ، فإن هذه الأوامر هي من صميم الوظيفة القضائية المرتبطة بتحقيق الدعوى تمهدًا لاصدار الحكم فيها .

المبحث الثالث

حالات تناقض الحظر

رأينا فيها تقدم مدى الحرص الذي يبديه القضاء الادارى في الحفاظ على استقلال الإدارة ، وفي الامتناع عن القيام بأى اجراء ينطوى على أمرها بالقيام بعمل من أعمالها ، أو الحلول محلها فيه ، أو اكراها عليها ، وذلك كله التزاماً بمبدأ أرتبط في نشأته في فرنسا بظروف تاريخية خاصة ، وهو مبدأ الفصل بين الادارة العامة والقضاء الادارى (١) .

وإذا كان القضاء الادارى قد ظل مخلصاً في قضائه لملك القاعدة ، فإن النزاع المتصاعد خرج عنها في حالة خول فيها القاضى الادارى سلطة الحلول محل الادارة في عملها ، وذلك بالاعتراف بالجنسية في دعاوى الجنسية . كما خرج عنها القضاء في حالتين هما فسخ العقود الادارية وتحول القرارات الادارية .

الاعتراف بالجنسية .

تتعدد المنازعات التي تدور حول الجنسية عدة صور . فقد تأخذ صورة طعن في قرار إداري متعلق بهذه الجنسية ، كالقرار الصادر بسحب الجنسية أو استقطاعها ، أو صورة التعریض عن هذا القرار ، أو تعرض كمسألة أولية ينبغي الفصل فيها قبل الفصل في الدعوى الأصلية ، وأخيراً

(١) سبق أن رأينا أن هذا المبدأ يختلف عن مبدأ الفصل بين السلطات في مفهومه ونطاقه وأهدافه . وأن هناك من الدول ما تطبق قاعدة الفصل بين السلطات ومع ذلك لا تأخذ بعيداً الفصل بين الاداره العامة والقضاء ولهذا يتخصص القضاة فيها باصدار أوامر إلى الاداره بل وفي الحلول محلها في القيام بعملها كما هو الحال في انجلترا وأمريكا

Waline le controle juridictionnel de l'administration Caire 1949 p. 33

قد تعرض المنازعه حول الجنسية في صورة دعوى أصلية مستقلة عن أي قرار ، يطلب فيها الفرد الحكم بشبوب جنسيته والاعتراف له بالانتهاء إلى جنسية الدولة ، أو عدم الانتهاء إليها : وهذه الدعوى الأخيرة هي التي تعنىنا في هذا المقام ، لأن الاعتراف أو الاقرار بالجنسية المصرية لشخص أو عدم الاعتراف بها هو من صميم أعمال الادارة التي تتولاها تنفيذاً للقوانين المتعلقة بالجنسية :

وأيا كان الخلاف في شأن الاختصاص بالنظر في الدعاوى الأصلية المتعلقة بالاعتراف أو بشبوب الجنسية قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، فقد استحدث هذا القانون في المادة الثامنة حكماً يقضى باختصاص مجلس الدولة هيئة قضاء اداري وحده بالفصل في دعاوى الجنسية . وقد حسمت المحكمة الادارية العليا كل خلاف يقون سواء حول نطاق هذا الاختصاص وشموله ، أم حول مدى اشتراك القضاء العادى معها فيه . فقد قضت بأن «ينفرد مجلس الدولة هيئة قضاء اداري بالاختصاص بالفصل في دعاوى الجنسية ويستهدف المدعى في الدعوى الأصلية بالجنسية الاعتراف له بتمتعه بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولا يختص فيها قراراً معيناً صريحاً أو ضمنياً يطعن فيه بطلب الغائه ، وإنما يطلب الحكم بشبوب جنسية مصرية استقلالاً عن أي قرار من هذا القبيل» (١)

كما قضت «وثمة الدعوى المحردة بالجنسية وهي الدعوى الأصلية التي يقيمتها استقلالاً عن أي نزاع آخر أو أي قرار اداري، أي فرد له مصلحة قائلة أو محتملة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية في أن يثبت أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو لا يتمتع بها إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية ونوزع فيها أو كان يهمه من الوجهة الأدبية الحصول على حكم ثابت بجنسيته احتياطاً لنزاع مستقبل ويكون الموضوع الأصلي المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم

(١) ١٨/٩٦٤ ع. مجموعة العشر السنوات ص ٤٠٧

لرفاعها بكونه مصر ياً أو غير مصرى وتحتضم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذى يمثل الدولة فى رابطة الجنسية أمام القضاء لكن يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسماً أمام جميع الجهات وله حجية قاطعة في شأن الجنسية (١)

وهكذا بات للقاضى سلطة في الحكم بشروط أو عدم ثبوت الجنسية وهو عمل بطبيعته من أعمال الادارة حل محلها فيه بمقتضى نص قانوني خالص استثناء من مبدأ الفصل بين الادارة العاملة والقضاء الادارى (٢)

فسخ العقد الادارى :

تملك الادارة بقصد عقودها الإدارية سلطات واسعة ازاء المتعاقدين معها تستطيع بمقتضاهما اجباره على تنفيذ العقد في حالة إخلاله بالتنفيذ ، وذلك بإنزال الجزاءات المتعددة التي تملك توقيعها ، كالغرامات المالية ومصادرة التأمين بل والتنفيذ على محسابه . كما تملك بإرادتها المنفردة أن تفرض عليه تعديل بعض شروط العقد ، بل وتستطيع التحكم في التزاماته التعاقدية - إلى حد ما - بالنقص أو الزيادة ، كذلك تملك فسخ العقد وإنهائه كلما اقتضى الصالح العام ذلك . وهذه السلطات المخولة للادارة تحميها مسؤوليتها عن تعويض المتعاقدين معها كلما كان لذلك مقتضى ، كذلك تعرض قراراتها غير المشروعه الى تصدرها في هذا الصدد للالغاء (٣) .

وحتى الادارة في فسخ العقد لخطأ المتعاقدين معها ، يقابله حق هذا الأخير

(١) المجموعة السابقة ص ١٢٧

(٢) من معارضى اتجاه المحكمة الادارية العليا في اختصاصها بالدعوى الأصلية للجنسية د. محسن خليل . القضاة الادارى ورقابته لأعمال الاداره ص ٣٢٦ . ومن مؤيدى الأتجاه المذكور د. سليمان الطاوى القضاة الادارى ورقابته لأعمال الاداره طبعة سنة ٩٦٧ ص ٣٣٢ . ود. مصطفى أبو زيد القضاة الادارى ص ١٥٩ .

(٣) د. سليمان الطاوى . العقود الادارية طبعة سنة ١٩٦٥ ص ٥٥٥

في فسخه في حالة وقوع الخطأ من جانبه ، ويقر القضاء الإداري بسلطته في إنزال بهذا الفسخ كلما قامت أسبابه المبررة من خطأ جسيم ترتكبه الادارة ، كعدولها دون سبب معقول عن المشروع موضوع التعاقد أو تأثيرها في البدء في تنفيذه تأخرًا كبيراً ، أو قيامها بوقف الأعمال موضوع التعاقد مدة طويلة دون مبرر معقول ، أو جلوتها إلى توقيع عقوبة بالغة الجساممة على المتعاقد معها دون خطأ جدي يبرر تلك العقوبات ، في مثل هذه الحالات وغيرها حيث يكون خطأ الادارة جسيماً فان القاضي يحكم بفسخ العقد فضلا عن تعويض المتعاقد (١)

وسلطنة القاضي في فسخ العقود فضلا عما فيها من خروج على مسلكه الأصيل في الوقوف عند الحكم بالتعويضات ، تمثل حلولا منه محل الإدارة في عملها ، وتجاوز لقاعدة الفصل بينه وبينها . وإذا كان من المسلمات أنه لا يجوز للقاضي أن يتولى بنفسه تعديل العقود حتى في أحوال الظروف الطارئة ، فإنه من باب أولى لا يجوز له أنهاوها .

ولا يصدق القياس بين حالات فسخ العقود وحالات إلغاء القرارات ، والقول بأن الفسخ في العقود يقابل الإلغاء في القرارات ، وأنه كما أن الإلغاء جائز فكذلك الفسخ أيضاً . لا يصدق هذا القياس بين أوضاع مختلفة وغير مماثلة ، ذلك لأن الإلغاء إنما يرد على قرار غير مشروع ، وهو جزاء عدم المشروعية . أما الفسخ فيرد على عقد مشروع ، ومن ثم فليس بجزاء على عدم المشروعية . وإذا كان صححًا أن الإدارة قد أخلت بتنفيذ العقد فان التعويض وحده المدرج في قيمته ، هو جزاء الإخلال أيًا كانت درجة جسامته .

فإذا أضيف إلى ذلك أن العقد هو تعبير عن إرادة الجهة الإدارية ، وأنها تستقل بتقدير ملاءمة الوقت الذي ترى فيه إنهاءه تبعاً لمطالبات المصلحة

(١) المرجع السابق والأحكام المشار إليها فيه ص ٥٦٥

العامة ، لتبيّن أن القاضي بفسخه العقد قد أحل نفسه محل الإدارة في تقديرها للاعنة ذلك الوقت ، كما حل محلها في فسخ العقد الذي هو في حقيقته قرار إداري بانهاء العقد تختص الإدارة وحدها بإصداره .

تحويل القرار الإداري :

تقوم فكرة تحول القرار الإداري على أن قراراً صدر باطلًا ، ومع ذلك توافق مع عناصر قرار آخر صحيح ، كان من المفترض أن تتجه إليه نية الادارة لو أنها أدركت بطلان القرار الأول . ففي هذه الحالة يحكم القاضي بتحول القرار الباطل إلى القرار الصحيح الذي يتواافق في عناصره مع القرار الباطل .

وفي ضوء ذلك يشترط لإمكان التحول ، وجود قرار إداري معدوم أو باطل بطلاناً كلياً ولم يتحصلن بفوائط مواعيده الطعن . أما البطلان الجزئي فلا يؤدي إلى إعمال التحول ، إذ يستطيع القاضي الغاء القرار الغاء جزئياً ينصب على أجزاءه المعيبة ، مع البقاء عليه في أجزاءه الصحيحة الأخرى ، دون أن تتغير طبيعة القرار الأصلي أو يتحول إلى قرار آخر .

كذلك يشترط توافق القرار الباطل لعناصر قرار آخر صحيح يتحول إليه ، وأن يكون القرار الجديد قراراً آخر غير القرار الباطل ، من نوع آخر ، أو من نفس النوع مع اختلاف المضامون . (١) وعلى ذلك فان ركن المخل هو الركن الذي يمكن أن يردد عليه ا الاختلاف بين القرار الباطل والقرار الصحيح . ويتمثل في هذا الركن امكان اختلاف الآثار التي تترتب على التصرف الجديد عن الآثار التي يمكن أن يرت بها القرار الباطل لو كان

(١) د. أحمد يسرى . تحول القرار الإداري . مجلة مجلس الدولة السنة الثامنة والتاسعة والعشرة ص ٩٠ ويقول أن المطلوب هو توافق العناصر التي يقوم عليها القراران فليس من المطلوب اطلاقاً أن يحتوى القرار الباطل على عناصر القرار الجديد ويتضمنها . في حين يذهب رأى عكسي إلى أنه يشرط لتحول القرار الباطل أن يتضمن العناصر الالازمة لصحة القرار الذي يراد أن يتحول إليه د. رمزي الشاعر . تدرج البطلان في القرارات الإدارية ص ٣٩٣ .

صحيحاً . وذلك على خلاف أركان الشكل والاختصاص والسبب فيجب أن توافق هذه الأركان التي تضمنها القرار الباطل - وكانت في ذاتها سليمة - عناصر القرار الجديد حتى يكون صحيحاً وصالحاً لأن يتحول إليه القرار الباطل (١) .

وأخيراً فإن التحول يستكمل شروطه ، إذا تبين للقاضى الإدارى أن الادارة كان يمكن أن تتجه إلى هذا القرار الجديد لو كانت تعلم ببطلان القرار الأصلى : وليس هذه الإرادة المطلوبة لامكان التحول إرادة حقيقية والا كان هذا القرار الجديد نتيجة لهذه الإرادة ، ولا يكون ثمة تحول ، وإنما تحقيق لإرادة قامت فعلاً . ولذلك فان الإرادة التي يجب توافرها لإعمال التحول ، هي إرادة افتراضية يمكنها القاضى الإدارى من العناصر التي تقوم أمامه في الدعوى ، والتي تبرر امكان قيام هذا الافتراض . فهي الإرادة التي كان يمكن أن تقوم لدى جهة الادارة في وقت إصدار القرار الباطل ، لو كانت قد علمت ببطلان الذى شاب قرارها (٢)

وقد أخذت المحكمة الادارية العليا بنظرية التحول وأعملتها في قضائها . ففى إحدى الدعاوى كانت بلدية القاهرة قد قامت بتعيين أحد العاملين فى وظيفة «براد سويتش» بعد امتحانه فيها واتصاله لياقتها ، وفي وقت تبين للمحكمة أنه لم يوجد بميزانية البلدية مثل تلك الوظيفة التي تم تعيين المدعي فيها . وفي ذلك قضت المحكمة بأنه «لا يمكن والحالة هذه حمل التعيين على تلك الوظيفة وإلا كان القرار معدوماً ، لأنه لا يصادف عندئذ محلاً ، وإنما كل ما هو مقدور قانوناً للبقاء على القرار ، أن يحمل التعيين على الوظيفة الموجودة فعلاً وقتذاك بالميزانية ، وهي وظيفة «عامل تليفون» تلك الوظيفة التي رشح لها المدعي ولما صدر القرار نيط به فعلاً

(١) د. رمزى الشاعر المرجع السابق ص ٣٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٩ .

القيام بها فيتحول القرار بذلك من الانعدام إلى ما يصححه على مقتضى العناصر التي تقيمه قانوناً» (١)

وهكذا حول القضاء القرار المعدوم بتعيين العامل في وظيفة براد سويتش إلى قرار صحيح بتعيين في وظيفة عامل تليفون ، وأقامه على عناصر توافق معه في القرار المعدوم .

ومثل هذا القضاء هو في حقيقته تعديل للقرار الأصلي ، وليس أدنى في بيان هذا التعديل من أن القرار الجديد مختلف في محله ومضمونه عن القرار الأصلي وفيما يرتبه من آثار . فالقراران مختلفان ، بل أن هذا الاختلاف أساس في نظرية التحول . إذ لو تطابقا في محله والآثار ، ما قام التحول أصلا ولم يكن ثمة ما يدعو إليه . والفرض أن محل القرار الأصلي معيب بعيوب يبطله أو يدعنه . فلو قام القرار الجديد الذي يحله القاضي على ذات محل لكان بدوره باطلأ أو معدوماً .

وبذلك فإن تعديل القرار الأصلي وإيا كان مداه والعناصر التي يقوم عليها التوافق – هو أساس في إعمال التحول : وبهذا تختلف حالات التحول عن حالات احلال السبب الصحيح محل السبب الباطل ، إذ بينما تتناول الحالات الأولى القرار بالتعديل في مضمونه وآثاره ، فإن الحالات الأخرى لا تمس القرار بالتعديل في مضمونه أو آثاره . ولهذا نرى أن عمل القاضي في تحويل القرار الباطل إلى صحيح يشكل تعديلاً حقيقياً للقرار ، ولا نرى في عمله باحلال السبب الصحيح محل السبب الخاطئ ما ينطوى على مثل ذلك التعديل .

وليس صحيحاً بعد ذلك القول بأن القاضي في إعمال التحول إنما يستند إلى إرادة حقيقة للجهة مصدرة القرار ، وأن عمله في التحول إنما هو تقدير للقرار الذي أصدرته ، وكشف عن ارادتها الحقيقة فيه ، أزال ما شامتها من غموض : ليس صحيحاً ما تقدم ، ذلك أنه لو اقتصر عمل القاضي حقاً

(١) ٢١/٩٥٩ ع غير منشور مشار إليه في مقال د. أحمد يسرى . المرجع السابق .

على تفسير القرار الأصلي ، لكنه هذا القرار صحيحًا منذ صدوره ، هو لما
مقرر من أن التفسير لا يخلق بذاته جديداً من ناحية ، كما أنه يرتد إلى القرار
المفسر منذ صدوره من ناحية أخرى : وتلك النتيجة – وهي صحة القرار
منذ صدوره – تتناقض مع نظرية التحول التي تقوم على أساس قرار منعدم
أو باطل ، كما تناقض مع منطق القانون ، لأنه ما دام القرار صحيحًا فقد
تعين إعماله ولم يعد للنظر في تحوله من محل .

لكل ما تقدم فإن في تحويل القرار الباطل إلى القرار الصحيح تعديلاً
لذلك القرار وخروجاً على السلطة المقررة للقضاء الإداري في الرقابة ،
وهو خروج يجد مبرره في إسعاف القرارات المنعدمة أو الباطلة ، وإنقاذهما
من هاوية الزوال ، متى أمكن أن تتوافق بعض عناصرها مع عناصر قرار
صحيح ، وذلك حفاظاً على المراكز القانونية التي تعلقت به من الانهيار التام

الفصل الثاني

إمتناع القضاء الإداري عن تقدير ملاعمة الأعمال الإدارية

من المستقر فقههاً وقضاء أن القاضي الإداري هو قاضي مشروعية ، وأن رقبته للأعمال الإدارية هي رقابة قانونية ، تجد حدتها الطبيعي عند التتحقق من مدى مطابقة القرارات الإدارية وموافقتها لأحكام القوانين واللوائح ، دون مجاوزة ذلك إلى مجالات التقدير الحر التي تتركها القوانين للادارة تعمل فيها سلطتها بحرية واستقلال . هذه السلطة التي تملكها الادارة في التقدير هي ما تسمى بالسلطة التقديرية ، كما أن تقديرها الحر وزنها مناسبات عملها هو ما يسمى بـ الملاعمة .

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا «إن نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية ، فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاعمة التقديرية التي تملكها الإدارة بغير معقب عليها فيها (١) .

وتجري المقابلة عادة بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة ، باعتبار أنه في الأولى يخول القانون الادارة سلطة في تقدير ملاعمة عملها وزن مناسباته ، أما في الثانية فتقتيد سلطة الادارة بقاعدة آمرة لا تملك إزاءها وزناً ولا تقديرأ ، وما عليها الا التزول عندها وتنفيذ مقتضاه .

كذلك تجري المقابلة بين الملاعمة والمشروعية ، باعتبار أن عناصر الأولى لا تمتد إليها رقابة القاضي ، ويكون التقدير فيها للادارة خالصاً دون

(١) ١١٩١ ص ٩٥٥ ع مجموعة العشر سنوات ١٩٩١ .

معقب عليها من القضاة ، بينما تخضع عناصر اثنانية للرقابة ، يسلط عليها القاضي حكم القانون للتعرف على مدى مشروعيتها .

و سنستعرض كل فكريتين متقابلتين في مبحث واحد . ذلك لأنه فضلاً عن أن مواجهة الأفكار المقابلة والجمع بينها في صعيد واحد يهيء لها مزيداً من الوضوح التبادل ، فإن الفكرتين الأولتين — السلطة التقديرية والسلطة المقيدة — تجمعان كل صور السلطات التي تملّكها الإدارة ، كما تجمع الفكرتان الأخريتان — الملاعنة والمشروعية — كل صور الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية : ومن خلال هذه وتلك تستعين عناصر الملاعنة التي يمتنع على القاضي — احتراماً للسلطة التقديرية للادارة — ارتياها ويلزمه بالوقوف عند مشارفها .

المبحث الأول

السلطة المقيدة والسلطة . التقديرية

السلطة المقيدة .

يتحدد قيام السلطة المقيدة بوجود قاعدة قانونية آمرة ، تلزم الإدارة باتخاذ قرار معين كلما توافرت شروط معينة . فحرفيتها معروفة ، وما عليها إلا أن تتحقق من قيام الشروط القانونية لاتخاذ القرار الذي فرضه القانون (٢) .

(١) وفي ذلك يقول ميشو أن الاختصاص الادارى يكون مقيداً كلما كان عليها أن تتخذ قرارات فرضها القانون مقدماً . فمهما قاصرت على تطبيق القانون على الحالات التي تصادفها بمجرد أن تتحقق أسبابها

Michoud Etude sur le pouvoir discretionnaire de l'administration R.G A. 1914—9

ويرى جيرو أن الاختصاص المقيد يقوم في الحالات التي لا يترك فيها القانون للاداره آية حرية في التقدير بل يفرض عليها ينص أمر التصرف الذي ينبغي اتخاذه . فهى تشبه في هذه الحالات عامل المسرح الذى يتلزم بأن يجلس كل متفرج فى مكانه المحدد له

Giraud. Etude sur le pouvoir discretionnaire R.D.P. 1924—193

أما بونارد فيقول أن الاختصاص يكون مقيداً عندما يرتب القانون أو اللائحة التزاماً

ولا شك أن تقييد سلطة الإدارة على هذا الوجه ، يمثل أكبر ضمان لحربيات الأفراد ومراعتهم القانونية ، وبه تبلغ الحماية القانونية لهذه الحرفيات ، والمراكز ذروتها . إذ كلما قيد القانون الإدارة في استخدام سلطتها ، كلما أمن الأفراد عسماً محتملاً لهذه السلطة ، وعنتاً غير مأمون الجانب . وكلما أفسح لها في الحرية ، كلما افتحت الباب للتعسف والإنحراف .

ومن أمثلة أحوال السلطة المقيدة ما يقضى به القانون من ترقية الموظف إلى الدرجة التالية إذا أمضى في درجته مدة محددة سلفاً ، وإعفاء المواطن من التجنيد متى وجد في حالة من الحالات الاجتماعية التي حددتها كأن يكون وحيد أبيه ، والقيد في نقاية الحامين متى استوفى الطالب الشروط القانونية المطلوبة . ففي هذه الحالات ، تلتزم الإدارة بإجراء الترقية وبالاعفاء من التجنيد وبالقيد في الجدول ، متى توافرت شروطها المحددة قانوناً ، دون أن تملك في ذلك أية حرية في التقدير أو الاختيار .

على أن تقييد سلطة الإدارة بالقواعد الآمرة ، لا يعني القضاء على كل احتفال لاصدار قرارات غير مشروعة ، إذ أن مخالفته الادارة للقانون وخروجهما على أحکامه ممكنة دائماً ، وغاية الأمر أن الكشف عن هذه المخالفات يكون في هذه الحالات سهلاً ميسوراً ، وما على ذوى الشأن إلا إثبات توافر الشروط التي تطلبها القانون ، دون أن يكون للادارة رد الدعوى بالتعالى بحريتها في التقدير ، أو التستر وراء سلطتها في الترخيص ووزن الملاعنة.

على الاداره بالتصرف أو عدم التصرف عل وجه معين وفي وقت معين . ففي الاختصاص المقيد يفرض على الإداره العمل الملائم ولا ترك قاضياً ملائمة نشاطها

Bonnard. le cotrole juridictionnel de l'administration p. 58

ويرى فالين أن اختصاص الاداره يتقييد عندما تلزم قانوناً باتخاذ قرار ما عند توافر شروط

معينة فالقانون يمل عليها سلوكها 450 Waline op cit p.

ولا يختلف لوبياديير عن هذ الرأي إذ يقول أن السلطة المقيدة توجد كلما كانت الاداره إزاء ظروف معينة من الواقع ملزمة باتخاذ قرار ما فليس لها الخيار بين عده قرارات ممكنة وإنما يكون

سلوكها محدداً سلفاً بالقواعد القانونيه De laubadère op cit p. 232.

وما ينبغي إبرازه في هذه الحالات من السلطة المقيدة، أنه ليس للادارة أى حظ من الحرية في تقدير إصدار القرار متى توافرت أسبابه الموجبة لإصداره ، بل إن تقدير السلطة في هذه الحالات ما شرع إلا بإعدام هذه الحرية في ظروف قدر فيها المشرع أن وجه المصلحة العامة الذى يتزخاه يتحقق حتماً باصدار القرار الذى حدده عند توافر الأسباب التى تنص عليها . ولذلك فإنه وقد أعمل سلطته في التقدير انكامل هذه الحالات التي يصدر فيها القرار ، حرم الادارة من سلطتها في التقدير التي يتركها لها عادة كلما تسلب هو عن إجراء هذا التقدير ، أو عجز عنه لاعتبارات تتعلق عادة بكون الحالات الواقع التي يمكن أن تسبب القرار وتدعو إلى اصداره ، تبدو له متعددة ومتشعبة ، ومن العسير عليه تصورها أو الاحاطة بها مقدمةً ، حتى يجعل منها معياراً قانونياً وشرطًا لاصدار القرار . ولذلك فإن أحوال السلطة المقيدة ترتبط دائمًا بالتقدير الكامل من جانب المشرع للحالات التي يصدر فيها القرار ، في ضوء الغرض المحدد الذي يعني تحقيقه ، والذي يقدر أنه يتحقق حتماً باصدار القرار متى توافرت تلك الحالات .

السلطة التقديرية :

وبعكس حالات السلطة المقيدة ، يمكن القول بصفة عامة ، بأن السلطة التقديرية تقوم في كل الحالات التي تتصرف فيها الادارة بحرية دون أن يكرن نشاطها محدداً سلفاً بقاعدة قانونية . (١)

ولذلك فإن مصدر السلطة في التقدير ، هو كما لاحظه ايزمان تختلف التحديد الآمر واللزام للنشاط أى عدم التحديد في التنظيم القانوني . وكل قاعدة لا تحدد تماماً العمل الذي يجب على الإدارة اتخاذه ، تعتبر مصدرًا من مصادر السلطة في التقدير (٢)

(١) Micoud op cit p. 9

(٢) Eisenmann Cours de droit administratif 1949 1950 p. 429 وهو يقصد بالقاعدة كل قاعدة قانونية أيا كان مصدرها القانون أو القضاء وبمثل هذا الرأى ذهب دوبسيون إلى أن =

وعلى ذلك فإذا كانت حالات السلطة المقيدة تتحدد بطريقة إيجابية ، وتقوم كلما عين القانون الأسباب ، وفرض القرار الواجب اتخاذه عند توافرها ، فإن السلطة التقديرية تتحدد بطريقة ملائمة ، وتقوم كلما سكت المشرع عن هذا التنظيم ، وترك الإدارة حرية في اتخاذ القرار الذي تراه .

وأken ما هو العنصر أو العناصر التي يسكت المشرع عن تنظيمها ويركها أحياناً لتقدير الإدارة ؟

بالرجوع إلى عناصر القرار الاداري التي لم تعد تثير اليوم خلافاً في الفقه العام ، يبين أن عنصر الاختصاص هو دائماً محل للتنظيم القانوني ، إذ لا يترك القانون للادارة أية حرية في تحديد اختصاصها . وبالمثل فإن النرض مرسوم دائماً ، وسواء أكان منصوصاً عليه صراحة في القانون ، أم مستخلصاً منه ضمناً ومستفاداً من طبيعة السلطة ، وسواء أكان غرضاً عاماً يتمثل في المصلحة العامة أم غرضاً محدداً ومتخصصاً ، فإن الغرض محدد

= السلطة التقديرية هي عدم التحديد في التنظيم القانوني

Dubisson La distinction entre la legalité et l'opportunité dans la théorie du recours pour excès de pouvoir p. 55

وبعكس ذلك يقول لوبيز روedo أن السلطة لتقديرية ليست كما كانت قديماً تظهر عند مخالفة القاعدة القانونية . فالقانون يضع القواعد العامة التي تخضع لها الاداره ولا يمنحها السلطة التقديرية إلا عندما يعجز عن الذهاب بعيداً في تنظيمه . وبذلك فان السلطة التقديرية ليست كما كانت قديماً تمارس على هامش القانون وإنما هي حرية تقدير القانون لأنها تعتمد عليه . فهي ليست على هامشه وإنما داخل حدوده

Lopez Rodo. Le pouvoir discrétionnaire. Evolution doctrinal et jurisprudentielle R.D.P. 933—572

وفي الواقع فإن الاختلاف في رأى المؤلف ليس إلا اختلافاً ظاهرياً لأنه إذا كانت السلطة التقديرية تظهر عند عجز القانون عن التنظيم فإن هذا لا يختلف كثيراً عن القول بأنها تظهر عند مخالفة هذا التنظيم (1) وإذا كانت هذه السلطة تتعدد أحياناً بحيث يكون للاداره أن تختار من بينها الأجراء المناسب الأهمية الأسباب التي تواجهها فإن هذه الحرية وهي ترتبط بتقدير أهمية السبب تدرس عاده مع دراسة ركن السبب لا المحل .

دائماً ، ويقوم قيدها على كل أعمال الادارة ولا تقوم أية سلطة تقديرية بالنسبة للغرض (١) .

فإذا كان كل من الاختصاص والغرض منظماً بالقانون ومرسوماً سلفاً بالقاعدة القانونية ، فما هي إذن العناصر التي تسقط من حساب التنظيم القانوني وتشير إلى قيام السلطة التقديرية ؟

لا يبقى الا عناصر الشكل والسبب وال محل . فإذا ما وضع في الاعتبار أن عنصر الشكل لا يرتبط بقواعد المنشرونية الموضوعية وان الرقابة على بعض عناصر المحل تتدخل في الرقابة على السبب على ما سوف نرى ، فان بونارد يكترون على حق ، حين يقول أن السلطة التقديرية تقوم كلما أغلق القانون أن محدد على وجه الدقة الأسباب motifs ، أي حالات الواقع أو القانون التي تمارس فيها ا لادارة سلطتها (٢) .

ومن أمثلة سلطة الادارة التقديرية سلطتها في تقدير الكفاءة العلمية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات كشرط لازم للترقية ، وحرفيتها في تقدير الأسباب المبررة لإبعاد الأجنبي ، أو تحويل مدرسة ابتدائية إلى مدرسة اعدادية

وعلى ذلك فان عدم التحديد القانوني لعناصر الشكل والسبب وال محل هو مصدر قيام أوسع السلطات التقديرية للادارة .

حالات وسطى يجتمع فيها قدر من التقييد مع قدر من التقدير :
رأينا أن حالات السلطة المقيدة تتميز بقيام التزامين في جانب الإداره .

(١) وفي ذلك يقول دى لوبادير en matiere du but it n'y a pas jamais de pouvoirs discretionnaire المرجع السابق ص ٣٧٤ . كذلك بونادر المرجع السابق ص ١٩١ وموجه عن القانون الاداري طبعة سنة ٩٣٥ ص ٢٢٨ .

(٢) يراجع بونارد المرجع السابق ص ١٩٥ والدكتور فؤاد مهنا - دروس في القانون الادارى جزء ص ٢١١ Venezie. Le pouvoir discretional p. 24 كذلك

فهي مازمة ببراءة توافر أسباب معينة ، وملزمة باتخاذ قرار معين إذا ما توافرت هذه الأسباب . كما تتميز حالات السلطة التقديرية بتحرر الإدارة من هذين الالتزامين : فلا هي ملزمة ببراءة أسباب معينة ، ولا هي ملزمة باتخاذ قرار معين أو باتخاذه أصلا .

على أن مسلك المشرع في تنظيم استخدام السلطة سواء بتفيدتها أو إطلاقها على ذلك النحو ، إن كان لا يخالو من فوائد فهو لا يخالو كذلك من المضار . فتفيد السلطة وإن كان يمثل أكبر ضمان لحريات الأفراد وحقوقهم ، إلا أنه من ناحية أخرى يشل نشاط الإدارة ويقتل فيها روح التصرف ، و يجعلها أشبه بالآلة الصماء تتحرك بلا إرادة ولا حرية ، وهو أمر ينافي مع طبيعة الحياة الادارية ، وما تقتضيه إدارة المراقب العامة من منع القائمين عليها قسطاً من الحرية في التصرف والتدبير :

كذلك فإن إطلاق السلطة وإن كان يفسح للإدارة ذلك القسط المنشود من الحرية في التصرف ، وفي معالجة الحالات العديدة المتنوعة التي تصادفها في إدارتها المستمرة للمراقب العامة ، إلا أنه يجيء أمامها الفرصة لإساءة استخدام هذه السلطة ، والتعسف بها وتسخيرها في غير ما أعدت له ، الأمر الذي يهدد حريات الأفراد ومصالحهم :

ولهذا فإنه كثيراً ما يختلط المشرع بهجاً وسطأً في تنظيم استخدام السلطة بين التقييد الكامل والإطلاق التام . فيقييد سلطة الإدارة من ناحية ، ويطلقها من ناحية أخرى . وإذا ذكرنا أن تقييد السلطة يكون بالزام الإدارة ببراءة أسباب معينة ، وبالزامها باتخاذ قرار معين عند توافر هذه الأسباب ، وأن إطلاق السلطة يكون بتحرير الإدارة من هذين الالتزامين ، فإن حالات التنظيم الوسط بين السلطة المقيدة والسلطة التقديرية ، يكون بالزامها بأحد هذين الالتزامين وتحريرها من الآخر . ولذلك فإنه يقيدها بأسباب معينة ويركتها حرة في اتخاذ القرار أو عدم اتخاذه عند قيامها . ولا يتصور التنظيم العكسي ، أى لا يتصور أن يتركها القانون حرية

في تقدير الأسباب ، ثم يقيدها بضرورة اتخاذ قرار معين ، لأن حريتها في تقدير الأسباب تقتضي حتماً منها حرية في اتخاذ القرار أو عدم اتخاذها حمماً يسفر عنه تقديرها لتلك الأسباب ، أما تقديرها بأسباب معينة فيمكن أن يقترن بحريتها في اتخاذ القرار أو الامتناع عنه حسب تقديرها .

وعلى ذلك فان الحالات الوسطى تقوم كلما أجاز القانون للادارة اتخاذ القرار عند قيام أسباب معينة أو عدم اتخاذها . فهي حرة في التدخل أو الامتناع عند قيام هذه الأسباب ، ولكنها لا تستطيع التدخل إلا إذا قامت هذه الأسباب .

مثل ذلك سلطة الادارة في الترقية . فانها مقيدة بضرورة وجود وظائف خالية للترقية اليها ولكن خلو هذه الوظائف لا يلزمها باجراء الترقية وإنما تستطيع ارجاعها إلى الوقت الذي تراه مناسباً . كذلك فان سلطتها في نزع الملكية مقيدة بقيام منفعة عامة ، ولكن قيام هذه المنفعة لا يلزمها بضرورة اتخاذ تدابير نزع الملكية ، وإنما هي حرة في تقدير ملاعنة التصرف في الوقت المناسب له .

وإذا كان ما تقدم جميعه يشكل الصور المختلفة لسلطات الادارة في اصدار قراراتها فقد آن أن نعرض صور الرقابة التي تجري على هذه القرارات ، ولنكشف من خلالها مجالات الملاعنة التي يمتنع القضاء الاداري عن رقابتها ، احتراماً لسلطة الادارة في ممارستها لوظائفها الادارية .

المبحث الثاني

المشروعية والملاءمة

إن الاختصاص المقيد يرسم بمجموعة العناصر التي يرد عليها نطاق المشروعية في كل قرار ، وهذا نطاق يخضع للرقابة القضائية . وهي رقابة قانونية ينزل فيها القاضي حكم القانون ، ولا تمثل سلطأً منه على الادارة أو تدخلاً في عملها . ذلك لأن الادارة خاضعة في نطاق المشروعية لقواعد

قانونية ، تحدد لها كل أو بعض عناصر سلوكها ، ورقابة القاضي تمثل منهجاً للتحقق من مشروعية هذا السلوك ، وليس وصاية على هذا السلوك وإن من مصلحة الإدارة أن تكتسوا المشروعية ولو كثرا تحقيقاً لسيادة القانون .

وبالمثل فإن السلطة التقديرية ترسم بجموعة العناصر التي ترد عليها نطاق الملاعنة في كل قرار . وهذا النطاق باعتباره متروكاً بمقتضى قاعدة قانونية لتقدير الادارة ، يفلت من كل رقابة قضائية ، فليس للقاضي أن يقوم مقام الادارة في وزنها وتقديرها لعناصر الملاعنة في عملها، وإلا يكون قد قام بعمل من صبيح اختصاصها وحل محلها فيه . كما لا يجوز له أن يصلح طبقاً لتقديره ما يراه ملائماً أو أكثر ملاعنة ، وإلا يكون قد تصرف كرئيس إداري أعلى . وفي الحالتين يكون قد جاوز اختصاصه الوظيفي بالقيام بالأعمال الادارية، واعتدى بذلك على مبدأ الفصل بين القضاء الادارى والادارة العاملة .

وبهذا ترتبط المشروعية بحالات الاختصاص المقيد ، كما ترتبط الملاعنة بحالات السلطة التقديرية . وتبدو فكرتا المشروعية والملاعنة متداخلتان في كل قرار إداري بل وتنازعان الحدود فيه . فكلما اتسعت حدود المشروعية في القرار ، ضاقت حدود الملاعنة فيه . وبالعكس أيضاً ، فان حدود الملاعنة لا تتسع إلا لتضيق بالتبعية حدود المشروعية . ويرتبط بذلك كله رقابة القاضي التي تعتد وتنكمش تبعاً لاسع وضيق حدود المشروعية . وتبدأ هذه الرقابة في كل الأحوال، من حيث تبدأ حدود المشروعية ، وتنتهي من حيث تبدأ حدود الملاعنة .

وإذا كانت القاعدة التي تحظر على القاضي التدخل في حدود الملاعنة جامدة لا تقبل دفعاً ولا استثناء ، فإن حدود هذه الملاعنة ليست حدوداً جامدة ، وإنما هي حدود مرنة طبعة تتسع حيناً لتجاوز على حدود المشروعية ، وتضيق أحياناً لتجاوز عليها حدود المشروعية .

وقد يبدو هذا القول متناقضاً مع ما سبق بيانه من أن القاعدة القانونية

هي التي تحدد عناصر التقييد والتقدير في كل قرار ، وبالتالي ترسم حدود المشرعية والملاءمة فيه ، بما يوفر لهذه الحدود من الثبات والاستقرار ما بقيت المبادلة القانونية قائمة ، إلا أن تصور هذا التناقض لا يقوم إلا بتجاهل دور القاضي الإداري في إنشاء وتقرير وتفسير القواعد القانونية .

ذلك أن المبادلة القانونية ليست هي القاعدة الوضعية وحدها ، بل هي كل قاعدة قانونية تستثنى من مصادرها المختلفة : وإذا كان التشريع الوضعي هو أول مصادر القواعد القانونية وأقواها مرتبة – بما في ذلك الدستور – فإن القضاء له دوره الممتاز في خلق القواعد القانونية وفي الكشف عنها ، كذلك له دوره في تفسير القواعد التشريعية ، بما يحدد مضمونها ونطاقها الحقيقي في ضوء ما يستخلصه من الإرادة الضمنية للمشرع .

ولذلك فإنه في ضوء قاعدة قانونية معينة ، قد تبدو سلطنة الإدارة وكأنها مقيضة وخاضعة لبلطـاً المشرعية ، إلا أنه بتدخل القاضي بتقرير المبادئ القانونية العامة وبالتالي التفسير ، قد تضحي تلك القاعدة مصدرـاً للسلطة التقديرية تضم عناصر من الملاءمة تفلت من رقابة القاضي . والعكس صحيح أيضاً ، فقد تبدو السلطة تقديرية في ضوء قاعدة معينة ، وإذا بها تنقلب بتدخل القاضي إلى سلطـة مقيضة داخلـة في نطاق المشرعـية وخاضعة للرقابة القضـائية .

وهكذا فإن ظاهر السلطات المستمدـ من المبادلة القانونية ، قد يتقلب بفعل التناقض بين التقييد والتقدـير ، وتتغير بالتالي الحدود الفوـاصـل بين المشرعـية والملاءـمة ، وتبـأثرـ بالـبعـيهـ الرقـابـةـ القضـائـيةـ فـ مدـاهـاـ ضـيقـاـ وـ اتسـاعـاـ .

على أن ذلك لا ينهض أساساً للقول بأن القاضي الإداري يقوم مع المبادلة القانونية مصدرـاً للتـقيـيدـ والتـقدـيرـ فيـ السـلـطـاتـ الإـادـارـيـةـ ، بلـ أنـ المـبـادـلـةـ الـقـانـونـيـةـ لاـ تـزالـ هـيـ المـصـدـرـ الـوحـيدـ لـتـالـكـ السـلـطـاتـ ، التـقدـيرـيـةـ مـنـهـاـ وـالمـقـيـدةـ ، وـلاـ يـعـدـ عـمـلـ القـاضـيـ أـنـ يـكـوـنـ تـفـسـيرـاـ أوـ تـقـرـيرـاـ لـمـضـمـونـ

الحقيقي للقاعدة ، وكشفاً عن طبيعة السلطة التي تملكها ، الإدارة ، مقيدة كانت أم تقديرية ، وبالتالي تحديد نطاق كل من المشروعية والملاءمة (١) وفي ذلك تذهب المحكمة الإدارية العليا إلى أن تعين الحد الفاصل بين النطاقين مما يخضع لرقابة المحكمة (٢) .

ونستعرض فيما يلي الحالات التي تدور فيها الملاءمة وهي تنحصر على النحو السابق ابتساحه في عناصر الشكل والسبب وال محل .

الشكل :

١ - قد ينص القانون على اتباع اجراءات أو أوضاع أو إفراط القرار الإداري في أشكال معينة . وعندئذ تقييد سلطة الادارة بضرورة احترام هذه الأشكال ، وإلا كان قرارها باطلًا وغير مشروع .

من ذلك أن المادة ٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ توجب سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه قبل توقيع الجزاء عليه ، ومن ثم يكون باطلًا كل جزاء يقع على موظف لم يواجه بالتهمة المنسوبة اليه ولم تسمع أقواله عنها ولم يتحقق دفاعه فيها (٣) . كذلك فان ما نص عليه ذلك القانون من عرض الترقى على لجنة شئون الموظفين «ذلك أمر لازم يترتب على إغفاله إهدار الضمانات التي كفلها القانون من إيجاد اللجنة المذكورة بجانب الوزير .. مما يعيّب القرار ويبطله » (٤) كذلك فإن قواعد تشكيل مجالس التأديب من النظام العام ومن ثم « فان تشكيل المجلس الابتدائي بغير بغير عضوية موظف من درجة مدير عام من مصلحة الرزى التي يتبعها

(١) وعلى عكس هذا الرأي يرى البعض أن التشريع ليس بالمصدر الوحيد للسلطة المقيدة بل هناك سلطة مقيدة أيضًا بواسطة القاضي نفسه De Laubadère op. c.t. p. 217 فالين إلى أن القاضي يفسع تلك القواعد ولكنه لا يختلفها فهو يستخلصها من مجموعة التشريع ومن روحه Waline. Etendue et limites du contrôle du juge administratif sur les actes de l'administration CE Etudes & Doc. 1956 Fisc 10 p. 25

(٢) ٩٥٥/١١٥ ع مجموعة العشر سنوات من ١١٩١ .

(٣) ٩٥٤/٣٩ م/ص

(٤) ٩٥٢/٢١٩ م/ص

المدعى يؤدى إلى بطلان هذا التشكيل وبالتالي بطلان جميع الاجراءات
الى صدرت منه » (١) .

٢ - وإذا لم يقييد المأذون سلطة الإدارة باتباع أشكال معينة ، فإن
سلطتها في هذا الشأن تكون تقديرية ، وتعدو حرة في اتباع ما تراه من أشكال
دون أن تخضع في ذلك لرقابة القضاء .

وإذا كانت هذه هي الصورة العامة في الاختصاصات الإدارية ، المقيدة
والتقديرية فيما يتعلق بعنصر الشكل وما توجبه من اخضاع الأولى دون الثانية
لرقابة القضائية ، فإن هناك استثناءات ترد عليها في شقها :

٣ - إذ تقوم حالات تظهر فيها سلطة الإدارة وكأنها مقيدة بمقتضى
القاعدة بأشكال معينة ، ومع ذلك يحلها القاضي الإداري من هذا القيد ،
ويطلق سلطتها في هذا الشأن ، فتعدو تقديرية بعد أن كانت تبدو مقيدة .

من ذلك ما ينص عليه قانون هيئات الشرطة من تسبب القرار الصادر
بتخطي الضابط في الترقية : ورغم ما يوحى به ظاهر النص من أن سلطة
الإدارة مقيدة بضرورة احترام هذا الشكل — وهو تسبب القرار — فإن
المحكمة الإدارية العليا قضت بأنه «إذا أطلق القانون للادارة الاختيار
في الترقية فان قرارها والحالة هذه لا يتحمل من التسبب إن كان التسبب
في مثل هذه الحالة لازماً إلا إلى الإشارة بأنه لم يقع الاختيار عليه لشغل تلك
المناصب الرئيسية (٢)» وبهذا تكون المحكمة قد أطلقت سلطة الإدارة في
التسبب أو عدم التسبب ، لأن الإشارة في القرار إلى عدم وقوع الاختيار
عليه في الترقية إنماهى في الواقع مضمون القرار و فهو ولو ليس تسبباً لقرار (٣)
كذلك أعني القضاء الإداري سلطة الإدارية من التقييد بالإشكال التي ينص

(١) ٢٠/٢/٩٥٧ ص ١١ .

(٢) ١٢/٧/٩٥٨ ص ٣٤ .

(٣) يراجع في نقد هذا الحكم د. سليمان الطاوى . القضاء الإداري ص ٥٧٩ .

عليها القانون في كل الحالات التي يقدر فيها أن هذه الأشكال ليست بالجوفهريه (١)، وبذلك أصبحت سلطة الادارة تقديرية في اتباع تلك الأشكال أو عدم اتباعها ، من ذلك ما قضى به من أنه «إذا كان المشرع قد تطلب عرض الكشوف لمدة أسبوع في مقر العمدية وفي الأماكن المطروقة في القرية دون تعين هذه الأماكن ، مستهدفاً بذلك تمكين سكان القرية من تقديم طلباتهم بالقيد في هذه الكشوف أو الحذف منها ، فإن إقصاص العرض على مقر العمدية وهو في المقام الأول من الأمكانة الى نص المشرع على أن يحصل فيها العرض ، لا يستتبع بطلان هذا العرض (٢)» . كذلك كذلك قضى بأنه «وان كانت المادة ٤٦ من الأئحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة تقضى بأن يصدر قرار التحقيق متضمناً الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل المطلوب تحقيقها ، إلا أن عدم ذكر هذه البيانات لا يترتب عليه البطلان لأنها بيانات غير جوهريه» (٣) كما قضى بأن ما نص عليه قانون التوظيف من الزاملجنة شئون العاملين باعداد تقارير كافية للموظفين في شهر مارس من كل عام لا يترتب عليه «بطلان قرار اللجنة إن لم يصدر في هذا الشهر بالذات» (٤) .

٤ - وإذا كان ما تقدم صور حالات تبدو فيها سلطة الإدارة وكأنما كانت مقيدة بالشكل ثم انقلبت إلى تقديرية ، فان هناك حالات أخرى عكسية ، تبدو فيها السلطة وكأنها تقديرية ، ثم تنقلب بفعل القاضي إلى مقيدة . فقد حكمت محكمة القضاء الإداري بأن «خالو لأئحة الطرق

(١) وفي هذا تقول المحكمة الإدارية العليا أن القرار الإداري لا يبطل لغير شكل إلا إذا نص القانون على البطلان عند اغفال هذا الاجراء أو كان هذا الاجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع (٩٥٧/١١/٢٣) مجموعه العشر سنوات ص (١١٧٦) .

(٢) ٩٥٤/١/٢٧ ص ٥٢٤

(٣) ٩٥٧/٤/٢٤ ص ٣٧٣

(٤) ٩٥٧/١١/٢٣ ص ٧٤

الصوفية من الأحكام التفصيلية لسير الدعوى التأديبية ، ليس معناه أن الأمر فيها يجري بغير أصول أو ضوابط ، إذ يجب توفير الإطمئنان المذوي الشأن ، وتمكن كل منهم من رد الاتهام الموجه إليه ، كحق أصيل له من حقوقه العامة . ولما كان شيء من ذلك لم يتبع في شأن المدعى .. فان القرار الصادر من المجلس الصوف الأعلى يفصله من « بشارة الطريقة الحمدية الشاذلية يكون قد صدر مخالفًا للقانون حقيقةً بالالغاء (١) كما قضى بأن ثمة « قاعدة مستقرة في الضمير تملبها العدالة المثلث ولا تحتاج إلى نص يقررها ، وهي أن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه في المتهم ، بما يكشف لهذا الأخير مصيره مقدماً بين يديه ، فيزعزع ثقته فيه ، أو يقضى على اطمئنانه إليه . ومتى قام وجه عدم الصلاحية لنظر الدعوى امتنع على القاضي الاشتراك في الحكم ، وإلا لحق عمه البطلان .. وهذه القاعدة تطبق عن طريق القياس الصحيح على النظام التأديبي لطلاب الجامعات ، وإن خلت لأنحة نظامهم الدراسي والتأديبي من نص خاص بالتحسني ، ومن ثم تبطل محكمة الطالب تأديبياً لعيوب جوهرى في الشكل إذا ما اشتركت فيها عضو سبق له أن باشر عملاً من أعمال التحقيق في التهمة موضوع المحاكمة» (٢) .

وهكذا تواجه الإدارة عنصر الشكل في القرار بساطة مقييدة حيناً، وتقديرية حيناً آخر . كما يواجه القاضي الإداري القاعدة القانونية التي تنظم ذلك الشكل ، بالتفسيـر المضيق حيناً ، والمواسـع حيناً آخر ، بما يؤثر في كل من دائرة المشروعية واللاملاعمة ، وبالتالي في نطاق رقابته التي تنسـط دائمـاً على دائرة المشروعية ، وتحـسر دائمـاً عن دائرة الملاعـمة ، باعتبارـها من إطـلاقـات الإـدارـة تعـمل فيها تـقدـيرـها بـحرـية واستـقلـالـ، بعيدـاً عن رـقـابةـ القـضاـءـ .

(١) ١٠٣/١٣١ ٩٥٦ ص ١٨٥ .

(٢) ٦١٣ ص ١٤ ٩٥٦/٣/٢٤ .

نظراً لعدد العناصر الداخلة في فكرة السبب وأهميتها ، ولأنها هي المحور الرئيسي للرقابة القضائية على كل قرار ، وفيها تبدو مجالات المشروعية واللامعة متجاذبة متنازعة فيما بينها على الرقابة القضائية ، فانا نؤثر رغم ما تدعى اليه اعتبارات المقال من الاجاز أن نعرض لفكرة السبب أولاً في حالات السلطة المقيدة ، ثم في حالات السلطة التقديرية ، حتى لا تتشابك هذه الحالات في موضوع هو بطبعيته على قدر من الدقة .

(أولا) حالات السلطة المقيدة : في هذه الحالات يقييد القانون من سلطة الادارة ، ويلزمهما بعدم اتخاذ قرارها إلا إذا قامت الأسباب التي نص عليها . ويجرى القضاء على أن هذه الأسباب باعتبارها عنصراً من عناصر المشروعية ، تخضع لرقابته للتحقق من صحتها من الناحية الواقعية ومن الناحية القانونية . أما أهمية هذه الأسباب ومدى تناسبها مع القرار المتتخذ ، فالاصل ألا يتدخل القاضي الإداري في تقديرها ، باعتبارها من عناصر الملامعة المترюكة لسلطة الادارة التقديرية ، إلا إذا نص القانون على أهمية الأسباب باعتبارها شرطاً من شروط المشروعية ، فحينئذ تتمد الرقابة إلى هذه الأهمية .

هذه الحدود للرقابة القضائية خضعت لبعض امتدادات في كافة أشطارها ، مالت بهذه الرقابة إلى التوسيع تارة وإلى الضيق تارة أخرى ، وانعكست بآثارها على دائرة الملامعة المترюكة لتقدير الادارة ، والتي تنكمش باتساع الرقابة القضائية وتتسع بانحسار هذه الرقابة (١) .

١ - فأما عن الرقابة على صحة الأسباب من الناحية المادية ، فالقضاء في هذا الشأن مضطرب وغيره . ففي مسائل العمد يشرط القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٩ في المرسح للعمدية أن يكون مقيماً بدائرته الانتخابية :

(١) نحن لا ننكر أن مدى رقابة الناخب ضيقاً أو واسعاً هي نتيجة لاتساع نطاق الملامعة وضيقها في كل قرار وليس سبباً له . ومع ذلك لانغفل أيضاً أن نطاق الملامعة لا يستقر إلا بعد إزالة الرقابة القضائية .

فإذا ما رفضت الادارة قبول ترشيح أحد الأشخاص لعدم إقامته في الدائرة التي رشح نفسه فيها وطعن في هذا القرار ، فإن القضاء يتمتع من واقعه الإقامة (١) .

وبالنسبة للقرارات المقيدة للحربيات ، فإن القضاء يثبت من قيام حالة التهديد بالاضطراب كشرط لشرعية القرار . فإذا ثبت للمحكمة أن الشخص كان يعمل لصالح الانجليز ضد المصريين ، واستغل حماية الانجليز له بالشركة وأساء معاملة المصريين وقام ببذر الشقاوة والتفرقة ، فإن الاجراء الذي اتخذه القائد العام للجيش بتجديده إقامته يكون قد أملته ظروف الحالة (٢) . كذلك فإن كثرة سوابق الشخص وخطورتها تبرر اعتقاله ، ولو كانت العقوبة قد سقطت في بعضها ، ورد اعتباره في البعض الآخر ، لأن العبرة في هذا الصدد هي ب الماضي الشخص وما اشتهر عنه (٣) .

وبالنسبة للقرارات المتعلقة بعراكت الموظفين فإنها زاخرة بالأمثلة التي يرافق فيها القضاء صحة الأسباب وأهمها مسائل التأديب . فهو يتمتع من صحة ارتکاب العامل للمخالفات المنسوبة إليه . وقضاؤه مستقر على أن الإدانة يجب أن تكون مستمدّة من مصادر ثابتة في الأوراق ، ومستخلصة استخلاصاً سائغاً يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار . فإذا جوزى الموظف استناداً إلى ما ثبت لدى الادارة من تلاعنه في درجات الامتحان ، وتبين أن هذه الإدانة قد استندت إلى مصادر ثابتة في الأوراق استخلصت منها النتيجة التي انتهى إليها القرار استخلاصاً سائغاً ، فإن القرار يكون قد جاء سلباً (٤) . وعلى العكس إذا كان الجزاء قد وقع على الموظف لما نسب إليه من حصول عجز في عهدة الخشب ، وتبيّن للقاضي مما ورد

(١) ١١٨ ص ٩٤٧/١٢/٨

(٢) ٥٧٩ ص ٢/٨ م ٩٥٤/٢/١

(٣) ٦٤ ص ١١١ م ٩٥٦/١١/٢٧ ، ١٧ ص ١٠ م ٩٥٥/١١/١

(٤) ٢٨٣ ص ٢ م ٩٤٨/١/٢٨

في التحقيقات أن هذا العجز راجع إلى تهمش الأخشاب ونفتها بسبب سقوط سقف المعسكر ، كان ما نسب إلى الموظف وجوزي من أجله غير قائم على أساس من الصحة ، ومن ثم يكون القرار انطعون فيه والحالة هذه قد جاء مخالفاً للقانون (١) .

وإذا كان القضاء الاداري يتحقق على النحو المتقدم من صحة الحالات والواقع التي يشرط القانون قيامها كسبب للقرار ، فإنه في أحوال أخرى يخرج عن هذه القاعدة ، ليقتنع عن إجراء هذه الرقابة في بعضها ، أو يتخلف منها في البعض الآخر ، تاركاً للادارة كامل السلطة أو قسط منها في تقدير صحة هذه الواقع .

١ - فهو يتعين عن رقابة الواقع كلما تعلقت بمسائل فنية موضوعية . وعلى ذلك قضى بأن اختيار البقع التي ترد عليها قرارات نزع الملكية هو أمر تقديرى من شئون الوزارة ، تصدر فيه عن خبرة وفن وعن اختصاص صحيح ، وليس للمحكمة أن تعقب على هذا الاختيار من الناحية الموضوعية (٢) كما وأن تقدير درجات الامتحان هي مسائل موضوعية خاصة للتقدير العلمي والفنى للجنة الامتحان (٣) . كذلك فإن تقدير الأبحاث العلمية المبتكرة والأعمال القيمة الازمة كشرط للترقية إلى أستاذ مساعد ، هو مما تترخص فيه السلطات الجامعية ، لأنه من النواحي الفنية الموضوعية المترюكة لتقديرها (٤) : ولا سبيل إلى الجدل في الدرجة الحقيقة التي تستحقها المدرسة ، باعتبارها من الشئون الفنية التي تستقل بها وزارة المعارف (٥) . كذلك فإن القومسيون الطبي العسكري هو الجهة

(١) ٤٢١ ص ٢م ٩٤٨/٣/٢ .

(٢) ٤٠٨ ص ٩م ٩٥٣/١١/٢٩ .

(٣) ١٠٥ ص ٩م ٩٥٤/١٢/٢٤ .

(٤) ١٥١٤ ص ٤ ع ٩٥٩/٦/١٣ .

(٥) ٩٠٩ ص ٥م ٩٥١/٤/٢٥ .

الرسمية التي ناط بها المشروع توقيع الكشف الطبي على المفترضين وتقدير لياقتهم أو عدم لياقتهم العسكرية ، ورأيه في ذلك من الوجهة الطبية الفنية هو الرأي الآخر بلا رقابة عليه من القضاء (١) .

وإذا كان القضاء لا يتصدى لرقابة صحة الأسباب الفنية ويرتكها لتقدير الادارة ، فإنه يراقب الظروف التي انبعث عنها هذا التقدير ، والعناصر التي أقيم عليها ، فان كانت سليمة فقد سلم تقدير الادارة ، وإلا كان التقدير فاسداً لفساد الظروف والضوابط التي أقيم عليها (٢) . كما أنه يراقب صحة قيام الحالة الفنية ذاتها كحالات المرضية ، إذا ما تعلق بها قرار مقيد للحربيات العامة ، مثل القرارات الصادرة بمحجز المرضى بمستشفى الأمراض العقلية (٣) .

ب - وفي أحوال أخرى لا يتسلب القاضي الإداري عن رقابته على صحة قيام الواقعه مادياً ، وإنما هو يتخفف من هذه الرقابة ويحد منها : وقد يبرز هذا القضاء خاصة في مسائل تأديب الموظفين ، وبنسبة إعمال رقابته على الواقعه المادية المنسوبة إلى الموظف ارتكابها . وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا « وللقضاء الإداري في حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الواقعه .. وهذه الرقابة لا تعنى أن يخل القضاء الإداري نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيها هو متوله لوزنها وتقديرها ، فيستأنف النظر بالموازنه والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية المختصه من دلائل وبينات وقرائن أحوال إثباتاً أو نفياً في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو الواقعه التي تكون ركن السبب ، بل إن هذه السلطات حرر في تقدير تلك الدلائل وقرائن الأحوال ، تأخذها دليلاً إذا اقتنعت بها وتطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها : وإنما الرقابة التي للقضاء الإداري

(١) ٩٥٧/٥/٢٤ م ١١/٢ ص ٤٢٨

(٢) ٩٥١/٤/٥ م ٨٢٦ ص ٢/١٤ ، ١٢ م ٩٥٨/٢ ص ١٣ ، ٨٣

(٣) ٩٥٩/٦/٢٧ ع ٤ ص ١٦٢٢

في ذلك تجد حدتها الطبيعي كرقابة قانونية في التتحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها القرار التأديبي في هذا التخصيص مستفادة من أصول أو اثبتها السلطات المذكورة وليس لها وجود ، وما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجهها مادياً أو قانوناً (١) وهذا القضاء الذي لازالت ترددت المحكمة الإدارية العليا في أحکامها ، يبعث على التفرقة بين قيام الدليل على الواقع ، وبين الاقتناع به . فالدليل ينبغي أن يكون له أصل ثابت في الأوراق ومستساغ عقلاً . فان قام هذا الدليل فلا جناح على الإدارة إن هي اعتمدت عليه وركنت إليه . وعلى ذلك فان رقابة القضاء لا تنصب مباشرة على مدى امكانية الاقتناع بالدليل ، وإنما هي تنصب على قيام الدليل ذاته ، وهو سند الاقتناع وأساسه ، فان توافر هذا الدليل بعناصره ، وركنت اليه الإدارة كانت النتيجة التي خلصت إليها - في قيام الواقع - مستخلصة استخلاصاً سائغاً من الأوراق (٢) .

وهكذا تتجلى دائرة المشروعية واللامعنة بالنسبة إلى تقدير ماديات الأسباب التي يحددها القانون كشرط لمشروعية القرار . فرغم أن هذا التقدير يعتبر من عناصر المشروعية الخاضعة للرقابة ، فإن القاضى اقتصر في رقبته على ما كان منها غير متصل بمسائل فنية ، وبذلك خرجت الواقع المتصلة بمسائل فنية من دائرة المشروعية ، لتناسب إلى دائرة الملامحة المترولة لتقدير الإدارة .. وحتى بالنسبة للمسائل الأولى التي مد القاضى رقبته إليها فإنه وقف عند حد التتحقق من قيام الدليل عليها ، وبذلك انساب الاقتناع بالدليل إلى دائرة الملامحة التقديرية للإدارة .

وبهذا يكون القاضى قد أخل للادارة مكاناً للتقدير في مجال كان يليو طبقاً للقاعدة خاضعاً لرقبته :

(١) ٩٥٧/٢ ع ٩٥٨/١٢/٦ ، ٥٢٦ ص ٤ ع ٩٥٨/١٢/٦

(٢) يراجع تعليقنا على هذا الحكم تحت عنوان « حدود الرقابة القضائية على صحة السبب في القرار الإداري . مجلة العلوم الإدارية السنة الرابعة العدد الثاني من ١٢٩ .

٢ - بعد أن يتحقق القاضى من صحة الواقعية في الحدود المتقدمة ينزل عليها حكم القانون ، لمعرفة مدى مطابقها له . وفي ذلك قد يلجأ إلى تكييف الواقعية أو تفسير القانون أو اليهما معاً .

فأما عن تكييف الواقعية فن أمثلتها رقاية القاضى على الوصف القانونى للأبنية ، وما إذا كانت تعتبر قانوناً معدة للخبرات أو الصدقة فتعفى من عوائد الأموال المبنية من عدمه (١) . وما إذا كان طلب الاستقالة المقدم من الموظف قد صدر عن إكراه أفسده من عدمه (٢) . كذلك فإن مسائل التأديب غنية بالأمثلة التي يراقب فيها القاضى صحة تكييف الفعل الثابت صدوره من الموظف ، وما إذا كان يعتبر قانوناً خالفة تأدبية توسيع الجزاء . فثلا إن ذكر الموظف وقائع غير صحيحة في الدعوى التي أقامها على الادارة ، هو من مقتضيات الدفاع وطبيعة المنازعات ولذلك فلا محل لمؤاخذته عنه (٣) . أما تجاوزه حدود الدفاع إلى ما فيه تحد لرؤسائه أو التطاول أو الترد عليهم ، فإنه يعد اخلالاً بمقتضيات وظيفته (٤) .

وأما بالنسبة إلى تفسير القانون فإن القاضى يراقب صحة التفسير الذى ذهب به إليه الادارة لأن الخطأ في تفسير القانون يؤدي إلى الخطأ في تطبيقه على الواقعية . فثلا قضت المحكمة بأن الإنقطاع عن العمل الذى يترتب عليه قانوناً اعتبار الموظف مستقلاً ، هو الإنقطاع الإختياري ، وعلى ذلك فإنه إذا تغيب الموظف عن عمله لأمر خارج عن إرادته بسبب القبض عليه ، فلا يصبح اعتباره منقطعاً وبالتالي مستقلاً (٥) . كذلك فإن حظر الزواج من غير مصرية ، الذى فرضه القانون على أمناء المحفوظات أمهوة بأعضاء السلك السياسى والمتصلى ، واعتبار الموظف الذى يخالف ذلك مستقلاً من وظيفته

(١) ٩٥١/٦ ص ١٠٥٣

(٢) ٩٥٥/١١/٥ ص ٣٣ .

(٣) ٩٥٢/٢/١٣ ص ٤٥٠

(٤) ٩٥٣/٢/١٤ ص ٤٠٢ .

(٥) ٩٥٣/٢/٧ ص ٣١٢

هو واجب لصيق بالوظيفة يقع على عاتق من يضطلع بها ، يستوي في ذلك أن يكون اضطلاعه بها عن طريق التعيين فيها ، أو بطريق الندب لها . ولهذا فإن المستدب لتلك الوظيفة يتحمل بهذا الواجب طوال مدة ندبه شأنه في ذلك شأن المعين على حد سواء ، فان أخل بهذا الواجب وتزوج من أجنبية أثناء فترة ندبها ، فإن الترار الصادر باعتباره مستقيلا يكون صحيحاً لقيامه على سبب صحيح (١) . كذلك فإن التشويهات المرضية بأحد القدمين التي يترتب عليها الإعفاء من الخدمة العسكرية تصرف إلى كل تشويه ولو لم يكن من أثره إعجاز القدم عن أداء وظيفتها . وإن قامت بالمخند حالة من حالات هذا التشويه ، فإن الترار الصادر بتجنيده يكون مخالفاً للقانون (٢) .

ومع ذلك فإن هذه الرقابة التي يجريها القاضي الإداري على تكييف الواقع ليست مطلقة . إذ يمتنع عن التصدي لتكييف الواقع كلاماً تعقدت بمسائل فنية . من ذلك ما قضى به من أن اعتبار إبتكار ما تطبيقاً جديداً لطرق أو وسائل معروفة أم لا ، يرجع إلى تقدير الجهات الفنية المختصة ، وليس للقضاء الإداري أن يعقب عليها في هذا الأمر الفني الذي هو من صميم اختصاصها (٣) .

وعلى ذلك فإن تكييف الواقع يتدرج في دائرة المشروعية الخاضعة لرقابة النساء ، فيما عدا الواقع المتصلة بمسائل فنية فإن تكييفها يرتبط بعناصر الملاعة التي تستقل الإدارة بتقديرها .

٣ - وإذا كان تقدير الواقع والأسباب التي ينص عليها القانون كشرط لمشروعية الترار يشمل تقدير صحتها من الناحية الواقعية وصحة تكييفها من الناحية المأذونية ، فإنه يشمل كذلك تقدير أهميتها . والقاعدة المستقرة

(١) ٩٥ / ٤ / ٥ ص ٢ / ٣ ع ١٠٦٣ .

(٢) ٨٧٦ / ٧ / ٢ ص ٩٥٣ / ٤ م ١٤ / ٢ .

(٣) ٢٧٢ / ٣٠ ص ٩٦٠ / ١ ع ٥ .

في هذا الشأن أن القاضي الإداري لا يراقب أهمية الواقعية إلا إذا قضى القانون صراحة أو ضمناً بأن تكون على درجة معينة من الأهمية أو الخطورة .

ومن أمثلة ذلك ما ينص عليه قانون موظفى الدولة من اعتبار الموظف مستحيلاً إذا انقطع عن عمله مدة معينة ولم يبد عذرًا مقبولًا لهذا الانقطاع . وفي مجالات تطبيق هذه القاعدة فإن القاضي لا يقف برقبته عند حد رقابة قيام العذر ، بل ويراقب كذلك ما إذا كان هذا العذر مقبولًا يبرر انقطاعه عن عمله دون أذن (١) . كما يقضى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ بأن يكون العمدة ملماً بالقراءة والكتابة . ويتأكد القاضي الإداري من أن المأم العمدة بالقراءة والكتابة على درجة من الكفاية يتحقق معها مقصود الشارع من وجوب توافر هذا الشرط . (٢) كذلك فإن المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ الخاصة بإنشاء نقابة الصحفيين تشرط فيما تشرطه للقيد في جدول النقابة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة دراسية عالية من مصر أو الخارج ، أو أن يكون على درجة من الثقافة التي تقتضيها مهنة الصحفي . وتتحقق الحكمة من توافر درجة الثقافة هذه ، وما إذا كانت تستفاد من أعداد الجملة التي قدمها الصحفي للتدليل على ثقافته (٣) .

وإذا كانت القاعدة المقررة على الوجه المتقدم ، أن تقدير أهمية الواقع وملاعنه للقرار المتخد هو من الملامات المتروكة لتقدير الادارة ، وأن القاضي لا يتدخل في تقدير هذه الأهمية إلا إذا استوجب القانون أن تكون الواقعية على درجة من الأهمية ، أي إذا كانت أهمية الواقعية شرطاً من شروط المشروعية في القرار ، فإن القضاء الإداري خرج على هذه القاعدة ومد رقبته إلى أهمية الواقع في طائفتين من القرارات كانت تبدو فيها هذه الأهمية ، في ضوء القواعد القانونية ، عنصرأً من عناصر الملاعة الخاضعة لسلطة الإدارة التقديرية .

(١) ٢٤ م ٩٥٣/٥ ص ٢/٧ ١٣٨٩ .

(٢) ٤ م ٩٥٠/٥ ص ٨٠٠ .

(٣) ٤٤٣ م ٩٥٣/٢ ص ٢/٧ .

والطائفة الأولى تشمل القرارات المتعلقة بالحرفيات العامة . وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري انه «إذا كانت الادارة تملك في الأصل حرية وزن مناسبات العمل ، وتقدير أهمية النتائج التي ترتب على الواقع الثابت قيمتها ، والتي من أجلها تتدخل لإصدار قرارها ، إلا أنه حينما تختلط مناسبة العمل الإداري بشرعنته ، ومنى كانت هذه الشرعنة تتوقف على حسن تقدير الأمور خصوصاً فيما يتصل بالحرفيات العامة ، وجب أن يكون تدخل الإدراة لأسباب جدية تبرره ، فلا يكون العمل الإداري عندئذ مشروعاً إلا إذا كان لازماً . وهو في ذلك يخضع لرقابة المحكمة فإذا ثبتت جدية الأسباب التي بررت هذا التدخل ، كان القرار بمنجاة من أي طعن . أما إذا اتضح أن هذه الأسباب لم تكن جدية ، ولم تكن لها الأهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل لتفيد الحرفيات العامة ، كان القرار باطلـاـ»(١). ومن تطبيقات ذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن إجراءات الاعتقال وتحديد الاقامة يجب ألا يلتجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى التي يستعصى فيها اللجوء إلى الإجراءات العادلة ، لما في ذلك من مساس بالحرية الشخصية . فاثراء الشخص مثلاً وما تثيره المباحث العامة من شكوك حوله في هذا السبيل لا يسوغ استعمال السلطة في الاعتقال وتحديد الاقامة (٢) . وبالمثل فإن الأسواق وهي ميادين حرية التجارة لا يجوز إغلاقها إلا لأسباب خطيرة تتعلق بالأمن العام . ولذلك فإنه ليس من الضروري تعطيل السوق الذي لا يدار إلا يوماً واحداً في الأسبوع ، لقيام حادث بين قبيلتين ، لا سيما وقد انقضى أكثر من سنة ونصف منذ وقوع هذا الحادث دون أن يتم الصلح بين القبيلتين (٣)

وأما الطائفة الثانية فتتعلق بالقرارات التأديبية . وقد تقلب القضاء

(١) ٢٩ م ٩٥٣ / ٧ ص ١٠٢٧ ، ٢٥ م ٩٥٦ / ٢ ص ١٠٠ .

(٢) ١٣ م ٩٥٦ / ١ ص ١٢٨ .

(٣) ٢٢ م ٩٥٣ / ١ ص ٣٤٠ .

فيما يتعلّق بتقدير أهمية المخالفة المنسوبة إلى الموظف ومدى تناسبها مع الجزاء الموقّع عليه من أجلها كل منقلب ، إلى أن استقر على فرض رقابته على تلك الأهمية . وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا «ولن كانت للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك ، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلوًّا : ومن صور الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره . .. وعلى هذا الأساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء في هذه الصورة مشوّباً بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم ينخضع لرقابة هذه المحكمة . ومعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً ، وإنما هو معيار موضوعي ، قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب البته مع نوع الجزاء ومقداره . وغنى عن البيان أن تعين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية ونطاق عدم المشروعية في الصورة المذكورة مما ينخضع أيضاً لرقابة المحكمة» (١) .

وهكذا فإن تقدير أهمية الأسباب ومدى تناسبها مع القرار ، هو بحسب الأصل من الملاعمنات التي تخضع لوزن الإدارة وتقديرها دون معقب عليها من القضاء إلا استثناء حيث يقضى القانون باعتبار هذه الملاعنة من عناصر المشروعية . ويضاف إلى هذا الاستثناء ظائفنا القرارات التأديبية والقرارات المتعلقة بالحربيات العامة حيث اعتبرت الملاعنة في هذه القرارات متداخلة في مشروعيتها ، ومن ثم انسحبت عليها الرقابة القضائية .

وباستقراء ما تقدم من صور الرقابة في حالات السلطة المقيدة ، يتبيّن كيف عدل القاضي من الحدود الفاصلة بين المشروعية والملاعنة . فقد ارتد

(١) يراجع في تطور هذا القضايى تعليقنا على الحكم تحت عنوان «الرقابة القضائية على ملاعنة القرارات التأديبية» مجلـة العـلوم الإـادـارـية السنة الخامـسة ص ٢٦٥ وما بـعـدـه .

بحدود المشروعية لتفسح مجالاً للملاعنة الادارية فيما يتعلق بتقدير قيام وتكيف الأسباب المتعلقة بمسائل فنية . ومن ناحية أخرى ارتد بحدود الملاعنة لتفسح مجالاً للمشروعية في تقدير أهمية وملاعنة القرارات التأديبية وال المتعلقة بالحربيات العامة :

(ثانية) حالات السلطة التقديرية : من المفترض في هذه الحالات ، أن القانون لم يقييد سلطة الادارة بأسباب محددة ومعينة تبني عليها قراراتها كما هو الشأن في حالات السلطة المقيدة ، بل تركها حرفة طالقة في اتخاذ قراراتها كلما لاحت لها الأسباب التي تراها طبقاً لتقديرها مسوغة ومبررة لتدخلها ومن البديهي أنه في هذه الحالات لا يستطيع الوقوف على الأسباب التي استندت إليها الإدارة إلا إذا هي أفصحت عنها ودللت عليها . فان أخفت هذه الأسباب فقد استحال — بصفة عامة — معرفتها والكشف عنها . وبذاء على هذه الاستحالة أقام القضاء قرينة قضائية على صحة الأسباب التي يقوم عليها القرار في هذه الحالات (١) .

أما إذا أفصحت الادارة عن أسباب قرارها ، إما نزولاً على نص قانوني أمر يلزمها بالتبني ، وإما طواعية و اختياراً حال كونها غير ملزمة بذلك ، فنذكر تلك الأسباب إما في صلب القرار أو في المذكرات الملحقة به ، أو في معرض الدفاع و يناسبة الدعوى المقدمة في شأنه ، فقد استقر القضاء على أنه «وان كانت الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قرارها إلا حيث يوجب عليها القانون ذلك ، إلا أنها متى ذكرت أسباباً فإن هذه الأسباب ولو في غير الحالات التي يوجب القانون ذكر أسباب فيها ، تكون خاصة لرقابة المحكمة للتعرف على مدى صحتها من الوجهة الواقعية ، ومن جهة مطابقها للقانون نصاً وروحاً . فإذا استبان أنها غير صحيحة واقعياً أو أنها

(١) يراجع قوة هذه القريئة وما إذا كانت بسيطة أم قاطعة واتجاهات القضاء في شأنها رسالتنا في «رقابة القضاء الاداري على الواقع في قضايا الانفاس» ص ١١٢ .

تتطوى على مخالفته للقانون .. كان القرار معيناً حقيقةً بالالغاء لانعدام الأساس الذي يجب أن يقوم عليه أو لفساده » (١)

وعلى ذلك فإنه رغم أن تلك الأسباب هي بحسب الأصل تخضع لتقدير الادارة لتنفذ ما تشاء منها أساساً لقرارها ، إلا أن القضاة الادارى اشترط أن تكون هذه الأسباب صحيحة في حكم الواقع ، صحيحة في حكم القانون ، وفرض رقابته عليها للتحقق من صحتها . أما تقدير أهمية هذه الأسباب ومدى تناسبها مع القرار المتتخذ ، فقد تركه القضاة مطلق تقدير الادارة ومع ذلك فإنه يشرط أن تكون الأسباب مبررة في ذاتها للقرار وذلك كله على التوضيح الآتي :

١ - فن صور الرقابة على صحة الأسباب من الناحية الواقعية ما قضى به من أنه يجب لصحة الترقية بالاختيار أن يصادف الاختيار ذوى الكفاءة ، وأن يكون الترجيح فيه مستندأ إلى وقائع صحيحة توُدِي إليه (٢) : كذلك فإن قرار الاحالة إلى الاستبداع ، وقد اعتمد على أسباب غير صحيحة ولا توُدِي إليه ، يكون قد صدر باطلأ (٣) : وإذا بنت الادارة قرارها بسحب الترخيص على مجرد تحريرات لم تتأيد بدليل ، بل وتدحضها التحريرات السابقة ، فإن قرار السحب يكون قد بني على أسباب غير جدية وجاء مخالفأ للقانون (٤)

واستثناء من ذلك يرفض القضاة الادارى مد رقابته على صحة الأسباب المتعاقمة بقرارات بوليس الأجانب وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا « إن الدولة تتمتع بسلطة عامة مطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها ، وأنه يجب عاليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار والذرائع التي يتعالى بها أو يتمحول لها ، حتى ولو لم يكن به سبب يدل

(١) ٢/٢٥ م ٩٥٣/٢ ص ٢/٧ ، ٧٤٤ ع ١٧/٣ ص ٩٥٦/٢

(٢) ٧ ص ٩٥٣/١١/٨

(٣) ٣٩٠ ص ٨ م ٩٥٤/١/٥

(٤) ١٥٥ ص ١/١١ م ٩٥٧/١/٢٢

على خطورته على الأمن أو الآداب^(١).

٢ - ومن صور الرقابة على صحة تكييف الأسباب وقيامها في حكم القانون ما قضى به من أن القرار الصادر بفصل موظف بناء على حكم صدر ضمده بالحبس شهرأ وهو حكم تقضته محكمة النقض ، يعتبر قراراً صادراً بناء على سبب غير قائم قانوناً ، وجاء بالتالي مخالفأ للقانون(٢) . كذلك فان تحطى الموظف في الترقية استناداً إلى أنه من خريجي معهد التربية هو قرار باطل لعدم مشروعية السبب الذي قام عليه (٣) .

٣ - أما تقدير أهمية الأسباب ومدى تناستها مع القرار المتخذ فقد أوضحنا أن هذا التقدير يخرج - كقاعدة - في حالات السلطة المقيدة من نطاق المشروعية الخاضعة لرقابة القاضي ، ويظل في نطاق الملاعنة المتروكة لسلطة الادارة . وهذا التقدير يخرج من باب أولى في حالات السلطة التقديرية التي لا تقييد فيها الادارة بأسباب معينة إذ يعتبر هذا التقدير من الملاعنة المتروكة لتقدير الادارة (٤) .

ومع ذلك فانه رغم سكوت القانون عن تحديد الأسباب التي تدعوه إلى إصدار القرار ، فقد يشرط أن تكون الأسباب الداعية إلى اتخاذ خطيره وعلى درجة من الأهمية ، وعندئذ تصبح هذه الأهمية من عناصر المشروعية وتمتد إليها الرقابة القضائية .

من ذلك ما أجازه قانون العمد للجنة الشياخات من العدول عن اختيار حائز الأغلبية في الانتخابات بشرط قيام أسباب خطيرة تبرر هذا العدول :

(١) ع ٩٥٦ / ٤ / ٧ ص ٦٥٧ ، ع ٩٥٦ / ٤ / ٨ ص ١٠٦

٢٧٣ م ٩٥٤/١/١٥ (٢)

(٢) ٢٩/١١/٩٥٨ ع ٤/١ ص ٢٦٦

(٤) «أما أهمية السبب أو خطورته متي قام فنـ ملامـات الادارـه التي تخـصـ سـلـطـهـاـ المـطلـقةـ فـ التـقـديرـ ماـدـامـتـ لـاتـطـوىـ عـلـيـ اـسـتـعـمالـ السـلـطةـ» ٩٥٦/٢/٨ صـ ٢٤٦.

ولذلك فان القضاء لا يراقب صحة هذه الأسباب فحسب ، بل **وَدلالتها** في قيام هذه الخطورة . فإذا كان السبب في العدول عن ترشيح حائز الأغلبية أن العمدة المنتخب هو «أخ العمدة المتوفى وأن العمدة في بيته أصلا» فان هذا السبب لا ينهض من الأسباب الخطيرة التي قصدها القانون (١) كذلك لا يجوز القانون إحالة أعمال عمدة قرية إلى عمدة قرية أخرى إلا عند الضرورة القصوى . ويراقب القضاء عند قيام الادارة بهذه الاحالة ما إذا كانت الأسباب التي استندت إليها تشكل حالة من حالات الضرورة القصرى (٢) .

وإذا كان القاضى الادارى يمتنع عن رقابة أهمية الواقعه ومدى تناسباها مع القرار المتتخذ ، فإنه يقدر الواقعه ذاتها لبرى ما إذا كانت — وبصرف النظر عن أهميتها — تبرر القرار (٣) : من ذلك ما قضى به من أن كون الموظف المالكى المذهب هو سبب لا يبرر تحطيمه فى الترقية إلى وظيفه قاض . (٤) وحالته إلى المعاش لأنه أوشك على بلوغ السن القانونية وللانتفاع بوظيفته فى حركة انتقاليات هي أسباب لا تنهض مبرراً لذلك القرار (٥) . وإذا سبق للشخص الحصول على ترخيص بادارة صيدلية

(١) ٢٧/١٢/٩٤٩ م ٤ ص ١٦٦ .

(٢) ٥/٢/٢ م ٩٥٢ ص ٤١٦ .

(٣) نفرق بين تقدير الواقعه فى ذاتها وتقدير الواقعه فى أهميتها . أما تقدير الواقعه فى ذاتها فهو تقدير عام يتمثل فى وزن قيمتها بحسب وصفها العام وبعد تجربتها من عناصرها الخاصة فى الحالة الفردية المعروضة والنظر فيها إذا كانت بذلك يمكن أن تبرر القرار المتتخذ أما تقدير الواقعه فى أهميتها فأمر جد مختلف . إذ لاشك أن من الواقعه متدرج بطبعتها من حيث الأهمية والخطوره وتحتمل درجات متفاوتة منها حتى أن الواقعه الواحده تختلف فى خطورتها بتغير الظروف التي تقع فيها . ولذلك فإن تقدير أهمية الواقعه لا يكون بالنظر إليها فى وصفها العام وإنما يكون بالتصدى لها فى خصوصية الحالة المعروضة ووزنها فى محيط الظروف التي وقعت فيها والملابسات التي اقترن بها فهو إذن تقدير خاص يتم بالنسبة لكل حالة على حده (رسالتنا . المرجع السابق ص ٣٣ وما بعدها)

(٤) ٣/٧ م ٩٥٣/٥ ص ١٣٥٨ .

(٥) ٦٥٦ ص ٢/٣ م ٩٥٤/١٢ .

وباع الترخيص لآخر ، مما يفيد أنه يتمثل من هذه التراخيص تجارة ، فإنه سبب يبرر رفض طلبه بادارة صيدليه ، حتى لو توافرت له الأسبقيه ، ما دام القانون لم يجعل الأولوية حتى لصاحب الطلب الأسبق بل ترك الأمر لخوض تقدير الادارة (١) .

وتعتبر الواقعه غير مبررة للقرار إذا سبق للادارة أن قدرتها على وجه مغایر . فثلا ضعف شمع الموظف مادام لم يمنع في الماضي من ترقيته حتى بلغ الدرجة الرابعة ، كما لم يكن في نظر جهة شئون الموظفين مانعاً من اقتراح ترقيته إلى الدرجة الثالثة ، فإنه يكون مثلياً غير جدي ولا يبرر تحظيه في الترقية (٢) . وإذا جددت الادارة مدة تطوع شخص لأسباب معينة فإنه لا يجوز فعله بناء على هذه الأسباب بعيدها (٣) .

وهكذا يتكتشف كيف أن المشروعية والملاءمة تتقاسمان عناصر السبب ، حتى في حالات السلطة التقديرية التي كان يبدو فيها السبب منطقة حرمة تستقل بها الملاءمة وحدها ، وتجول فيها السلطة التقديرية للادارة بحرية (٤) فقد زحفت المشروعية لتأخذ لها مكاناً اختصت فيه بتقدير صحة هذه الأسباب من الناحية الواقعية ومن الناحية القانونية ، وكذلك تقدير ما إذا كانت هذه الأسباب مبررة في ذاتها للقرار ، ولم يبق للملاءمة من بعدها إلا تقدير أهمية تلك الأسباب ومدى تناسبها مع القرار المتتخذ .

وإن هذه الحدود بين المشروعية والملاءمة هي بذاتها الحدود القائمة بينهما في حالات السلطة المقيدة ، بحيث لم يعد هناك مجال للتفرقة

(١) ٩٥٣/١/١٤ م ٢/٨ ص ٤٥٤ .

(٢) ٦٥٢/٣/٢ م ٦٢٧ ص .

(٣) ٦٥٣/٥/٦ م ٣/٧ ص ١٠٩٨ .

(٤) كان هذا هو المتصور في مرحلة من مراحل القضاء الفرنسي حتى أوائل هذا القرن ، وكانت تسمى تلك القرارات بالقرارات التقديرية إلى أن بدأ القضاء الفرنسي يمد رقابته إلى أسبابها في أوائل القرن الحال وتبعه في ذلك القضاء المصري على النحو السابق عرضه .

بين حالات السلطة المقيدة وحالات السلطة التقديرية في خصوص تقدير السبب . إذ في كل هذه الحالات تضم المشرعية عناصر تقدير قيام السبب من الناحية المادية ومن الناحية الواقعية وتضم الملاعنة تقدير أهمية السبب وتناسبه مع القرار .

ثم يرد على هذه القاعدة العامة استثناءان هامان أحدهما لصالح المشرعية والآخر لصالح الملاعنة :

أما الاستثناء الأول فقد انطوى على انتزاع جزء من عناصر الملاعنة ، وضمه إلى مجال المشرعية . وتمثل ذلك في سلطة القاضى في رقابة أهمية السبب بالنسبة للقرارات التأديبية والقرارات المقيدة للحربيات في أحوال السلطة المقيدة ، وفي رقابته لمدى تبرير السبب للقرار في أحوال السلطة التقديرية .

وأما الاستثناء الثاني فقد جرى عكسيأً بانتزاع جزء من عناصر المشرعية في بعض حالات السلطة المقيدة والتقديرية وأضافته إلى مجال الملاعنة . وتمثل ذلك في سلطة الادارة في تقديرها لصحة الأسباب من الناحية الواقعية والقانونية إذا ما تعلقت بمسائل فنية دون رقابة عليها من القضاء .

وكان الباعث على الاستثناء الأول حماية حرفيات الأفراد ومراسكي الموظفين بالنسبة لقرارات دقيقة تهدد هذه الحرفيات والمراسكي بأثار خطيرة وكان الباعث على الاستثناء الثاني هو رعاية الادارة ، وتمكينها من أداء وظيفتها بسلطة وحرية ، في مسائل فنية تملك بما لديها من أجهزة متخصصة صلاحية بت فيها (1) .

(1) وفي ذلك يقول فالين أن مشكلة السلطة التقديرية ذات وجهين : حماية السلطة الادارية وحماية حقوق الأفراد ويجب التوفيق بينهما حتى لا تتوارى الحياة الاجتماعية في الفوضى أو الاستبداد .

Waline. Etendue et limites du controle du juge administratif sur les actes de l'administration CE. Etudes & Doc. 1956 Fise. 10. p. 25.

محل القرار :

و محل القرار هو أثره القانوني المترتب عليه مباشرة . وفي هذا الحال تدور ساقطة الادارة بين التقدير والتقييد حول ثلاثة عناصر : إصدار القرار أو عدم إصداره ثم وقت إصداره ثم فحواه .

فأما عن ساقطة الادارة في إصدار القرار أو عدم إصداره ، فقد يقييد القانون سلطتها هذه ويلزمهها باتخاذ القرار إذا ما توافرت أسبابه التي نص عليها : مثل ذلك منع تراخيص البناء لكل من استوف الشروط القانونية ، والإعفاء من التجنيد لكل من توافرت فيه إحدى حالاته ، والقيد في نقابة المحامين لكل من استوف شروطه . فان لم يقيدها بشيء من ذلك كانت سلطتها حرمة في تقدير مناسبات إصداره أو الامتناع عنه . وتطبيقاً لذلك فانه «إذا كان الاعفاء منحة من الادارة لصاحب الشأن تقررها بناء على تفويض من القانون فان الإدارة والحالة هذه ترخص في منحها بسلطتها التقديرية ، وليس لممول أن يجرها على منحه هذا الاعفاء ما دام المشرع قد ترك الأمر لطلق تقديرها» (١) كذلك سلطتها في إنشاء الوظائف العامة وفي تحديد عددها أو نقلها من وزارة أو مصلحة إلى أخرى هي مسلطة تقديرية تعمد لها حسبما تراه من وجه المصلحة العامة فيها (٢) .

وأما عن ساقطة الادارة في اختيار وقت تدخلها ، فهي بدورها قد تكون مقيدة إذا ما ألزمها القانون بالتدخل في وقت معين . مثل ذلك ما يقضى به من ترقية كل من أمضى ١٥ سنة في درجة واحدة . وقد تكون تقديرية إذا أطلقها من هذا القيد وتركها حرمة في اختيار الوقت الملائم لتدخلها ، حتى لو توافرت أسبابه ، فتتصبّع هذه الملاعة من الاطلاقات المتروكة للادارة دون أن تخضع في ذلك لرقابة القضاء . وعلى ذلك «فإن الادارة بما لها من ساقطة تقدير مناسبات القرار الاداري ترخص في تعين الوقت الملائم لإصداره بلا معقب عليها في هذا الشأن من المحكمة ... بشرط

(١) ٩٥٩/٥/٩ ع ٤ ص ١٢٠٧

(٢) ٩٥٨/٦/١٩ ع ١٢ ص ١٣٠ .

ألا يكون القانون قد عين لها ميعاداً يحتم إصدار القرار فيه وإلا كان إصداره بعد الميعاد مخالفًا للقانون (١) . وتطبيقاً لذلك فإن «اختيار الوقت الملائم لشغل الدرجات الحالية بالوزارة أمر متزوك لتقدير السلطة الإدارية تصرف فيه بما تراه محققاً للمصلحة العامة ولا الزام عليها قانوناً في شغل الدرجات الحالية في ميعاد معين ما دام القانون لم يفرض عليها شيئاً من ذلك (٢)

أما عن فحوى القرار ومضمونه فإنه ما لم يقيدها القانون مقدماً باتخاذ قرار معين ، فإنها تكون حرة في اختيار القرار الذي تراه متلائماً مع أهمية الأسباب التي تواجهها . وملاءمة القرار في هذه الحالة أى التناوب بين سببه ومحله هي من عناصر السلطة التقديرية التي لا تخضع لرقابة القضاء إلا في الحدود التي أظهرتها فيما تقدم عند استعراض الرقابة على أهمية السبب .

وهكذا فإنه في ختام هذا الباب يمكن القول بأن القاعدة في امتناع القاضي الإداري عن تقدير الملاءمة في الأعمال الإدارية هي قاعدة ثابتة لا يرد عليها استثناء ، ومع ذلك فإن دائرة هذه الملاءمة تتفاوت ضيقاً واسعاً بالاتجاهات القضائية في التفسير والتقدير والابتداع . وبهذا فإن القاضي الذي يلتزم بالامتناع عن تقدير الملاءمة هو الذي يرسم حدودها وبالتالي يرسم حدود امتناعه .

وإذا ما قورن مسلك القضاء فيما يتعلق بامتناعه عن تقدير الملاءمة ، مسلكه فيما يتعلق بامتناعه عن القيام بالأعمال الإدارية — السابق دراستها في الفصل السابق — لتبين أنه يقدر المرونة والتطور المستمر الذي بلغه في الحال الأول بقدر التزمن والجمود الذي اعتراه في الحال الثاني .

(١) ٩٥٠/٥/١٠ ص ٧٣٥ .

(٢) ٩٥٢/١٢/٤ م ٧ ص ٩٧ ، ٩٥٩/١١/٢٨ ص ٦٨ . ويلاحظ أن سلطة الادارة في اختبارات ونت إصدار القرار تتدخل في سلطتها في إصدار القرار أو الامتناع عنه . ذلك أنها حين تصدر القرار فإن ذلك يقطع في أنها قدرت مناسبة الوقت . وإن هي امتنعت عن إصدار فقد يكون من بين أسباب امتناعها تقديرها لعدم ملاءمة الوقت .

وبرغم ما في التطور في الحال الأول من دقة ومشقة لم يشفع القضاء من خوض نمارها ، فقد نأى عن التطور في الحال الثاني وهو أدنى في الدقة والمشقة .

ولعله يكفي في تصوير الدقة والمشقة في الحال الأول ، أن مجلس الدولة كان يجاهد في توسيع وبسط رقابة حقيقية ومنتجة على أعمال الإدارة ، مع ما في ذلك من مخاطر جرح استقلال الإدارة . ومع ما بلغه من شأن في هذا الحال ، فإنه لم يتقدم منذ قرن من الزمان نحو الحال الثاني بتحديد الآثار الحتمية لأحكامه بالالغاء مع خلاوها من الدقة والمشقة ، وبعدها عن مخاطر جرح استقلال الإدارة .

البَابُ الثَّانِي

احترام الادارة العاملة لأحكام القضاء الاداري

إذا كان مبدأ الفصل بين القضاء الاداري والادارة العاملة قد تمثل في وجهه الأول الذي قدمناه في الباب السابق في احترام القضاء الاداري لاستقلال الادارة بوظيفتها الادارية ، فإنه يتمثل في وجهه المقابل في احترام الادارة لاستقلال القضاء الاداري بوظيفته القضائية ، وذلك باحترام الأحكام الصادرة منه وتنفيذ مقتضياتها .

على أنه ليس صحيحاً بطلاقاً ، القول بأن التزام الادارة باحترام الأحكام القضائية يجد مصدره في المبدأ المذكور وبحدده ، إذ هو ذريع كذلك مما لهذه الأحكام من قوة ملزمة (١) يخضع لها من صدرت ضلتهم أفراداً أكالنوا أم هيئات إدارية . وتلك خصيصة لصيغة بالأحكام بوصفها صادرة عن سلطة عامة ، بدونها تعلو هذه الأحكام حرفاً مية ، وعملاً ذهنياً يعتصر فيه القضاء جهده لإظهار الحقيقة المأذونية ، دون أثر فعلى في تغيير الحقيقة الواقعية الخالفة ، وهي هدف التقاضي وأمل المتخاصمين :

وإذا كان تنفيذ الأحكام الصادرة في القضاء الكامل باقرار الحقوق

(١) يفرق الفقه بين حجية الأمر المقصى وبين القوة الملزمة والقوة المتعية التنفيذية للأحكام فيرى البعض أن حجية الأمر المقصى لها مضمونان مضمون شكل مذداه أن ما قضى به نهائياً لا يجوز إعادة طرحه على القضاء ومضمون مادي أو ايجاب وهو القوة الملزمة للحكم وتحصل أثرها في ضرورة مطابقة المراكز القانونية مع ماتضمنه الحكم . ويرى البعض أن حجية الأمر المقصى هي قاعدة اجرائية تنتجه أثراًها في مواجهة القضاء ولا تتضمن إلا أثراًها الأول فقط . وبذلك تختلف حجية الأمر المقصى عن القوة التنفيذية وينذهب البعض مع التسليم بصحة هذه التفرقة إلى أنه يتغير التفرقة كذلك بين القوة الملزمة للحكم وهي تمثل في التزام المحكوم عليه بتنفيذها وبين ماله من قوه تنفيذية وهي تضيف اليه قوه أخرى تتمثل في امكان تنفيذه بالالتجاء إلى القوه الجبرية يراجع في تفصيل ذلك دكتور عبد المنعم جبره . رسالته في آثار حكم الانفاس ص ٣١ وما بعدها .

أو تغريم التغويضات لا يثير من صعوبات إلا ما يبذلو من الادارة من تأخير في التنفيذ أو إصرار على عدم التنفيذ ، فان تنفيذ الأحكام الصادرة باللغاء يثير بالإضافة إلى ذلك العديد من الصعوبات والخلافات . ذلك لأن القضاء وكما سبق بيانه ، يقتصر على الحكم باللغاء دون أن يحدد آثاره أو يرتبها ، ولهذا تبرز الصعوبات حول تحديد هذه الآثار في نطاق ما قضى به الحكم وكيفية تنفيذه ، سواء في الفترة السابقة على الحكم والتي نفذ فيها القرار الملغى ، أو اللاحقة لصدور الحكم باللغاء ، خاصة في الحالات التي يصطدم فيها هذا التنفيذ بـراكيز نشأت بأعمال أو قرارات مستندة إلى القرار الملغى .

ولهذا سوف نعرض أولاً حجية الأحكام وآثارها ثم قواعد تنفيذها ثم المسئولية عن عدم تنفيذها .

الفصل الأول

حجية الأحكام وآثارها

مضمون الأحكام :

تبعاً لولاية القضاء الإداري و اختصاصه بالفصل في دعاوى الإلغاء وفي دعاوى القضاء الكامل، يمكن القول بأن من الأحكام التي يصدرها ما هو قضاء «بالغاء» وما هو قضاء «باعطاء» (١)

فيكون قضاء باعطاء كل حكم صدر بتعويض أو بدين في دعاوى المسئولية أو العقود، أو صرف راتب يقرره القانون ، أو منح درجة تقررها قواعد الانصاف الملزمة ، أو ضم مدة خدمة وردت في شأنها نصوص أمرة وذلك في الدعاوى التي أطلق عليها دعاوى التسويات .

ويكون قضاء بالغاء كل حكم انصب على الغاء قرار مطعون فيه . وقد يقع هذا الإلغاء جزئياً أو كلياً . فيكون الإلغاء جزئياً في الحالات التي يرد فيها عيب عدم المشروعية على جزء أو بعض من أجزاء القرار المطعون فيه ، كما لو صدر القرار برقة بعض الموظفين متخطياً أحدهم بالخالفة لقواعد الترقية فحينئذ يكون الإلغاء جزئياً فيما تضمنه القرار من تحضى من ترك في دوره ، أو يرد العيب على بعض آثار القرار كما لو صدر منعطفاً بآثاره رجعياً إلى تاريخ سابق ، فحينئذ يكون الإلغاء جزئياً فيما تضمنه من رجعية ، مع البقاء على القرار في كافة آثاره الأخرى (٢)

(١) حسين أبو زيد . مقاله السابق . مجلة مجلس الدولة العدد الأول ص ١٦٥ وما بعدها .

(٢) مثل ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري من أن الوزير عندما أصدر قراره المطعون فيه نص في مادته الثالثة على سريان مفعوله اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٦ مع أن هذا القرار لم يصدر إلا في ٨ مايو سنة ١٩٤٧ ومن حيث أن صدور القرار على هذا الوضع يعتبر مخالفًا للقانون فيتعين القاؤه فيما نص عليه في مادته الثالثة من أسناد أثره إلى الماضي (١٧ / ١٧ / ٩٥٠ م ص ٤) .

ويكون الالغاء كلياً إذا شاب القرار عيب مطلق أصابه برمته، كما لو شابه عيب عدم الاختصاص أو عيب في الشكل ، إذ عندئذ ينهاي القرار من أساسه، أو يكون القرار متضمناً حكماً واحداً شابه العيب كقرار اعتقال شخص تبين عدم مشروعية السبب الذي استند إليه ، فحينئذ يكون الالغاء كلياً بعد إذ لم يبق للقرار محل يقوم عليه . ويكون الإلغاء كذلك كلياً ولو ورد العيب على جزء من أجزاءه إذا كانت هذه الأجزاء ترتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً فيمتد العيب الذي حاصل بالجزء إلى باق الأجزاء المرتبطة ليبيطها ، ويكون الالغاء حينئذ كلياً ، كا لو صدر قرار برقيمة شخص إلى درجة أعلى ونقله إلى وظيفة من الدرجة الأعلى ، إذ يتربّط على بطalan الترقية بطلان النقل بالتبعية ، ويتحقق الإلغاء الكلي للقرار .

وفي هذه التفرقة قضت المحكمة الادارية العليا بأن «مدى الالغاء يختلف بحسب الأحوال ، فقد يكون شاملاً لجميع أجزاء القرار وهذا هو الالغاء الكامل ، وقد يقتصر الالغاء على جزء منه دون باقية ، وهذا هو الالغاء الجزئي كأن يجري الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من تحصلي المدعى في الترقية وغنى عن البيان أن مدى الالغاء يحدد بطالبات الخصوم وما تنتهي إليه المحكمة في قضاياها (١)»

ويحدد الحكم مدى الالغاء وشموله خاصة في حالات الالغاء الجزئي ، إذ يوضح الحكم الجزء الذي شمله الإلغاء وانصب عليه ، حتى يمكن تحديد نطاق الالغاء وآثاره وبالتالي تحديد التزامات الادارة في تنفيذه . وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا «أن الحكم بالغاء ترقية قد يكون شاملاً لجميع أجزاءه وبذلك ينعدم القرار كله ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة إلى جميع المرقين ، وقد يكون جزئياً منصباً على خصوص معين ، فيه تحدد مدةاً على مقتضى ما استهدفه حكم الالغاء . فإذا كان قد انبني على أن أحداً

(١) ١٥/١١/٩٥٨ ع مجموعة العشر سنوات ص ٦٥٨ ، ٢٦/١١/٩٦٠ ع المجموعة المذكورة ص ٦٥٩ .

من كان دور الأقدمية يجعله مختاراً في الترقية قبل غيره من بليه ، فألغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في هذه الترقية ، فيكون المدى قد تحدد على أساس إلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية ، ووجوب أن يصدر قرار برقة من تخطي في دوره ، وبأن ترجع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغى إلغاء جزئياً على هذا النحو (١) »

حجية الأحكام :

إن الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل تحوز حجية نسبية مقصورة على أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم دون غيرهم . وهذا فليس هو إلا الأغيار من ظلوا خارج الخصومة الاحتياج أو الاستفادة بالحكم انصادر فيها :

أما أحكام الالغاء فتحوز حجية مطلقة ، وتنتج أثراًها بالنسبة للكافة ، ولهذا يستفيد منها كل ذي مصلحة في زوال القرار الملغى ، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة . فإذا قضى باللغاء لائحة جنائية مثلاً زالت أحكامها ، وانعدمت في مجال التطبيق القانوني ، بحيث لا يجوز الاستناد إليها في تقرير أية جرمة أو توقيع أية عقوبة ، وإنما كان للفرد – وأى فرد – أن يتمسّك بحجية الشيء المفضى بحكم الالغاء .

وإذا كانت الحجية المطلقة لأحكام الالغاء تستند إلى نص خاص في قانون مجلس الدولة ، فإنها تجد مبررها في اعتبارات قانونية ترجع إلى طبيعة الحكم ذاته ، وطبيعة الدعوى التي صدر فيها . فدعوى الإلغاء ليست دعوى بين أخصام يتنازعون حتى مختلافاً عليه ، وإنما هي دعوى توجه ضد قرار يختص بها ، وينتفي عليه إصابته بعيوب عام ، أو صح لأفضى إلى بطلانه ، لا بالنسبة إلى رافع الدعوى وحده ، بل وبالنسبة إلى الكافة .

وإذا كانت هذه الحجية هي كذلك حجية عينية كنتيجة طبيعية لإعدام

(١) ٦٦٦/٣/٦٥٧ ع مجموعة العشر سنوات ص .

القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصاص له في ذاته (١) ، فإن هذه الحجية تكون من النظام العام . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «المركز التنظيمي متى انحسم النزاع في شأنه الحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، فقد امتنع به الوضع الإداري نهائياً . فالعودة إلى إثارة النزاع فيه بدعوى جديدة ، هي زعزعة لهذا الوضع الذي استقر و هو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري . ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضى به ، بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب التزول عليها للحكمة التي قامت عليها وهي حكمة ترتبط بالنظام العام .. ومن ثم فالمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المخالفة من تلقاء نفسها ، أيًّا كان موضوعها وسواء أكانت طعناً بالغاء القرار الإداري أم غير ذلك ، ما دام الموضوع معتبراً من المراكز التنظيمية المرد فيه إلى أحكام القانون ، ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام » (٢)

وترتيباً على هذه الحجية المطلقة لحكم الإلغاء والمعتبرة من النظام العام فإن «إكراه شخص أن يتصرف به بالحكم—فلا يجوز أن يكون، موضوعاً لمساومة أو تنازل من ذي شأن فيه ، وإلا كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحکوم بالغائه ، وتفويتاً لثمرة الحكم ، الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام . وعلى ذلك يكون باطلاً ولا يعتد به التنازل الذي تستند إليه الحكومة وبالتالي لا يصلح مبرراً لامتناعها عن تنفيذ الحكم» (٣)

كذلك فإنه إعمالاً للحجية المطلقة لحكم الإلغاء ، فإن كل دعوى جديدة تهدف إلى الغاء القرار الملغى تعتبر غير ذات موضوع (٤) . وفي ذلك

(١) ١١/١٥ ع ٩٥٨ مجموعه العشر سنوات ص ٦٥٨ .

(٢) ٦٠٨/١/١٨ ع ٩٥٨ ص ٣

(٣) ٢٤٨ م ٩٥٦/٣٪ ١٠ ص

(٤) Waline. Le Controle op. cit. p. 193

قضت المحكمة الادارية العليا بأنه «إذا ألغى مجلس الدولة قراراً ادارياً ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بالغاء ذات القرار، كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع، باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشئ المقصى في حكم الالغاء» . وكذلك من لم يختصم في الدعوى تصفيه آثار حكم الالغاء بوصف أنه من الكافة ، وتكون الادارة على صواب في تطبيقه في شأنه : وذلك لأن دعوى الالغاء أشبه بدعوى الحسبة التي يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع (١)» وتطبيقاً لذلك فإنه لو صدر اثناء نظر دعوى الغاء قرار ، حكم في دعوى أخرى بالغاء ذلك القرار ، فإن الدعوى الأولى تصبح غير ذات موضوع وتنتهي الخصومة فيها (٢)

على أن هذه الحجية لا تكون باطلاقها إلا في حالات الالغاء الكلى . أما في حالات الإلغاء الجزئي ، فإنها لا ترد إلا على ما تناوله حكم الإلغاء وانصب عليه الالغاء ، وتحسر عن الأجزاء الأخرى التي لم يتمتد إليها حكم الالغاء ، والتي يجوز وبالتالي الطعن عليها من كل ذي مصالحة .

ومن النصوص البارزة في إعمال حجية الالغاء ، دعوى المسئولية التي تقوم على القرار الملغى . ذلك أن هذه المسئولية تستند في أحد أركانها إلى قيام خطأ من جانب الادارة في إصدارها للقرار . وإذا كان هذا الخطأ قد فصل فيه حكم الالغاء ، بما أثبتته من عدم مشروعية ذلك القرار ، فإن هذا الحكم يجوز حجية أمام قاضي المسئولية بحيث يمتنع عليه طرح هذه المشروعية للبحث من جديد . وبذلك قضت المحكمة الادارية العليا بأنه «لا محل للعودة لبحث مشروعية القرار الاداري ، ولا تفحص أسبابه ومبراته والظروف التي أحاطت بإصداره ، بعد أن قضى عليه حكم الالغاء بأنه قرار مخالف تماماً لحكم الدستور والقانون ، وقد حاز ذلك الحكم

(١) ١١/٢٦ ع مجموعة العشر سنوات من ٦٥٩.

(٢) ٤/٣٠ ع ٩٥٩/٥ ص ١٣٢٨ .

قوة الشيء المضى به في ظل قانون مجلس الدولة وتحصنت جميع آثاره (١) .

على أنه ليس من مقتضيات قاعدة الحاجية المطلقة التي تسمى بها أحكام الالغاء ، أن تهدم قاعدة أخرى أصلية ، وهى قاعدة الأثر النسبي للأحكام عامة وامتناع انتفاع الأغيار - كبدأ عام - بآثار هذه الأحكام . إذ تقتصر الاستفادة من نتائج الالغاء المباشرة على من أقام دعوى الالغاء في الميعاد دون من تفاس عن إقامتها تهاوناً أو تهيباً . ذلك أن تفويت ميعاد الطعن بالالغاء وثيق الصلة بمبدأ استقرار المراكز الادارية . ومع ذلك فقد حاول القضاء الادارى جانباً التوفيق والملاءمة ، بين التزام هذه النسبية بغير آثار الحكم على طرف المخصوصة ، وبين الحرص على احترام تلك الحاجية المطلقة ، فجعل هذه الحاجية واضحة في الآثار القانونية المترتبة لزاماً على الالغاء ، وفي الأوضاع الواقعية التي لها ارتباط وثيق وآصرة أكيدة بالمراكم الملغاة ، فالآثار الواقعية التي تنشأ عن أحكام الالغاء يجوز تحكم ترتيبها الحتمى والزومها العقلى أن يتمسك بها أولو الشأن في طلب الغاء قرار آخر ، ما دامت هذه النتائج الحتمية يتبعن على الادارة التزامها بل إنفاذها من تلقاء نفسها نتيجة تحكم الالغاء (٢) .

اثار الاحكام :

إن الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل ، هي كقاعدة عامة ذات أثر كاشف . ذلك لأن هذه الدعاوى ، وسواء أكانت من دعاوى الاستحقاق - وهى ما تسمى بدعاوى التسويفات - أو دعاوى المسؤولية أو منازعات العقود ، إنما تقوم على أساس مراكز قانونية أو حقوق ذاتية ، وإن الحكم الصادر فيها إنما يقرر هذه المراكز والحقوق ، وبكشف عن صدقها وصحتها منذ نشأتها . ولهذا كانت هذه الأحكام كاشفة عن الحقوق

(١) ١٢/٧/٩٥٨ ص ٣٤ . ويلاحظ أن عدم مشروعية القرار لا يكون موجباً للتعويض إذا كان عدم المشروعية راجعاً إلى عيب عدم الاختصاص أو الشكل إلا إذا كان العيب مؤثراً في مضمون القرار حكم ١٥/١١/٩٦٦ ص ١٢ .

(٢) ٢١/٦/٩٦٤ ص ٦٦٠ .

الشخصية ، وكانت حجيتها — بالضرورة وعلى ما ملأه البيان — نسبية لا تتعدي أشخاص من شملهم تلك الأحكام .

أما الأحكام الصادرة باللغاء فيترتب عليها إعدام القرار الملغى ، وزواله من الوجود القانوني ، واعتباره كأن لم يكن aneanti وكأنه لم يصدر . وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى الذي قضى باللغاء قرار هو إعدام هذا القرار ، وهو آثاره من وقت صدوره (١) . وهذا التعميم في الأثر المدوم للقرار ينبغي تناوله بشيء من التخصيص .

ذلك لأن حكم الإلغاء يطوى لزوماً قضاء بعدم مشروعية القرار الذي نزل عليه الإلغاء . وهو في قضائه بعدم المشروعية قضاء كاشف ، يقرر الحقيقة القانونية التي اكتسح بها القرار منذ صدوره . أما في قضائه بالإلغاء فإنه قضاء منشئ يوقع جزاء عدم المشروعية ، بانزال الإلغاء وما يفضي إليه من إعدام القرار وزواله من الوجود القانوني . وهذه هي من السمات المميزة لحكم الإلغاء . فهو رجعى في قضائه بعدم المشروعية ، فورى في قضائه بالإلغاء .

وفي هذا تفسير لاختلاف طبيعة القرار الملغى وأعمال تنفيذه في الفترة السابقة على حكم الإلغاء ، عنه في الفترة اللاحقة له . ذلك أنه نزولاً على الأثر الرجعي للقضاء بعدم المشروعية ، يعتبر القرار الملغى في الفترة السابقة على صدور الحكم قراراً غير مشروع ، يجر بالتبعية عدم مشروعية ما رتبه من آثار وما تم تنفيذه منها . أما بعد صدور الحكم ، فإنه نزولاً على الأثر الفوري للقضاء بالإلغاء وما يرتبه من إعدام القرار ، فإن القرار الملغى يعتبر قراراً منعدماً فقداً صفتة الإدارية ، وبالتالي فإن أي عمل من أعمال الاستمرار في تنفيذه — بعد الحكم — يندرج ضمن أعمال التعدي Voie de fait (٢) .

(١) ٤/٢٦ ع مجموعة العشر سنوات ص ٦٦١ .

Drago III op. cit. p. 113. Waline. Le Controle op. cit. p. 189 (٢)

كذلك فإنه ترتيباً على رجعية حكم الالغاء في قضاياه بعدم مشروعية القرار ، فإن القرار الذى تصدره الادارة تنفيذاً لهذا الحكم ، يطوى بدوره وبالضرورة أثراً رجعياً ينسحب إلى تاريخ صدور القرار الملغى ، وذلك استثناء من القاعدة العامة في عدم رجعية القرارات الادارية ، وعدم ترتيبها لآثارها إلا من تاريخ صدورها . (١) وبذلك قضت المحكمة الادارية العليا بأن «المفروض في القرار الاداري الذى يصدر تنفيذاً لمقتضى الحكم أن ينسحب إلى التاريخ الذى ينسحب إليه الحكم في قضاياه وهو مقرر وراجع إلى الماضي كما سلف الذكر » (٢).

ونفاذاً للأثر الرجعى لحكم الالغاء ، وما يرتبه من تجريد القرار من آثاره منذ صدوره ، ينحصر التزام في جانب الادارة باعادة الحال إلى ما كان عليه ، ورد ما كان إلى ما كان ، وتسويه الحالة على هذا الوضع ، وهو التزام إيجابي . كذلك فإنه نفاذاً للأثر النورى للحكم وما يرتبه من اعدام القرار الملغى ، ينحصر التزام آخر في جانب الادارة بالامتناع عن اتخاذ أي اجراء متنهيى يؤدى إلى احداث أثر للقرار بعد الغائه . وهو التزام سلبي .

وعكس ذلك دكتور محمد كامل ليه إذ يرى أن حكم الألغاء يعدم القرار منذ صدوره المراجع السابق ص ١٢٧٧ . بينما يذهب د. رمزى الشاعر إلى أن القرار الادارى المشوب بعيوب عدم المشروعية البسيط والذى يجوز الطعن فيه بالغاء لخواصه السلطة لا يمكن أن يكون مصدرأً لاعتداء مادى وأن صدور حكم من محكمة القضاء الادارى بالغاء ذلك القرار غير المشروع لا يغير من طبيعة العملية المادية التى أجريت لتنفيذه قبل الحكم ببطلانه ويحمل منه مصدرأً لاعتداء مادى (تدرج البطلان في القرارات الادارية ص ٢٦٢) ، أما تنفيذ الاداره لقرار إدارى بعد صدور حكم بالغائه فيعد تنفيذاً لقرار معذوم مادياً حيث يفقد القرار الباطل صفتة القانونية إذا حكم بالغائه ويعتبر قراراً غير موجود في الواقع ويقع الاعتداء المادى في التنفيذ نفسه لا في القرار إذ أن التنفيذ في هذه الحالة لا يسند إلى أى أساس قانوني (المراجع السابق ص ٢٥٦) ويرى بونارد أن الحكم بالغاء قرار يكشف عن عدم مشروعيته منذ صدوره Bonnard. Le controle juridictionnel p. 81.

CE 26 — 12 — 1925 Rodière S 1925 — 111 — 49 Note Hauriou (١)
دكتور سليمان الطماوى القرارات الادارية ص ٥٥ .

(٢) ٦٢٨ ص ٤ ع ٩٥٩ / ١٠ / ١٧ .

على أنه في بعض الحالات النادرة التي يتوقف فيها التنفيذ على الأفراد وبحيث يمكنهم العودة إلى الوضع السابق دون حاجة إلى الالتجاء إلى الإدارة للتدخل بعمل إيجابي من ناحيتها ، فإن حكم الإلغاء يكفي في هذه الحالات لرتب بذاته كل آثاره . كاحکم بالغاء لائحة جنائية، يحل الأفراد من الالتزام بأحكامها ، ويفرض على القاضي الجنائي التزاماً بعدم تطبيقها ، ولو لم تتدخل الادارة من ناحتها بإجراء إيجابي لسحبها من مجال التطبيق تنفيذاً لحكم الإلغاء.

والالتزام السلي للادارة بعدم تنفيذ القرار الملغى لا يشير صعوبة وإن كان يأخذ أشكالاً للتحابيل . أما الالتزام الإيجابي باعادة الحال إلى ما كان عليه وتسويه الأوضاع والماكر بالموافقة لما قضى به الحكم ففيه تكمن الصعوبة وتبرز الخلافات حول التنفيذ ، بل وعدم التنفيذ ، نتناولها كلها في الفصل التالي .

الفصل الثاني

تنفيذ الأحكام

المبحث الأول

التنفيذ عن الفترة السابقة على الحكم

الالتزام بالتنفيذ :

ليس من طبيعة الأحكام الصادرة في القضاء الكامل أن تثير مشاكل أو صعوبات قانونية : فالأحكام الصادرة بالديون أو التعويضات تحدد المبالغ المحکم بها أو يجعلها قابلة للتحديد على الأسس المفضى بها ، وما على الإدارة إلا اتخاذ الإجراءات المادية لصرف قيمتها إلى المحکوم لصالحهم . كذلك فإنه في دعاوى التسوية وعناصرها وأثارها المالية ، وما على الإدارة إلا تنفيذها على النحو الذي حدد الحكم وصرف الفروق المالية إن تم خصت التسوية عن مثل هذه الفروق . وعلى ذلك فان تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل لا يقتضي إلا اتخاذ إجراءات مادية بختة ، ثم أنه يحاو من التعقيد ، نظراً لأن الحكم يحدد في قضائه الحقوق المحکوم بها بما يجسم كل نزاع حولها .

أما الحكم بالالغاء فقد ذكرنا أنه يرتد رجعياً في قضائه بعدم المشرعية إلى تاريخ صدور القرار الملغى ، ليجرده من كل آثاره ، ويسبغ عدم المشرعية على ما تم تنفيذه منها . ثم أنه من ناحية أخرى لا يرتب الآثار الصحيحة أو يصحح من الآثار الخطأة ، لأن ذلك من صميم عمل الادارة تتولاها بنفسها ، فتفهم باعادة الحال إلى ما كان عليه وتسويه الأوضاع والمراكز القانونية تنفيذاً مطابقاً لما قضى به الحكم .

وتدخل الادارة بأعمال التنفيذ ، هو التزام يتحقق في جانبها بالحكم وقد يدعوها إلى اتخاذ أعمال قانونية باصدار القرارات الإدارية الازمة ، أو إلى مجرد أعمال مادية تنفيذية لا ترقى إلى مرتبة القرارات الإدارية .

وفي ذلك نفرق بين نوعين من القرارات الملغاة . فنها ما تكون قرارات ايجابية ، وهى تكون كذلك كلما أحدثت جديداً في الأوضاع القانونية سواء بإنشاء أو تعديل أو الغاء مرسوم قانوني . ومثلها قرار فصل موظف أو اعتقال شخص أو الاستيلاء على عقار أو حبس قيد محام في النقابة . والحكم بالغاء مثل هذه القرارات الايجابية ، يجردتها من صدورها ، من كل آثارها التي ترتب عليها في فضم العلاقة الوظيفية للموظف ، أو تقييد الحرية الشخصية للمعتقل ، أو حيازة العقار المستولى عليه . وهذه الرجعية هي الرجعية المادمة غايتها إعدام كل أثر للقرار في الماضي (1) .

retroactivité destructive

وان تدخل الادارة باعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى ، وذلك باعادة الموظف إلى وظيفته ، أو اطلاق سراح المعتقل ، أو رد العقار المستولى عليه ، ليس الا عملاً مادياً وتنفيذياً للحكم حتى لو أفرغت الادارة عملها في شكل قرار بالغاء قرار فصل الموظف وباعادته إلى عمله ، فان هذا القرار لا ينهض قراراً ادارياً بالمعنى الدقيق محدثاً لأثره القانوني في شقه الخاص بالغاء الفصل ، إذ أن هذا الانسحاب قد وقع بالحكم وليس بالقرار . وأما عن شقة الخاص بالاعادة إلى الوظيفة فان من أثر الحكم اعتبار العلاقة الوظيفية للموظف قائمة لم تنفص ، ومن ثم تكون اعادته إليها اجراء مادياً وتنفيذياً للحكم ،

وعلى ذلك فان الغاء القرارات الايجابية بما يرتبه من تجريدها من آثارها غير المشروعة يفرض على الادارة التزاماً بازالة تلك الآثار ، وعملها في ذلك هو مجرد عمل مادي تنفيذى ، تتحلل فيه من الشروط والقواعد

(1) د. سليمان الطحاوى . القرارات الإدارية ص ٥٥٩ . . .

الى ترتبط بها في حالة اصدار القرار الملغى خاصة قواعد الاختصاص والشكل (١) :

ومن القرارات ما يكون ملبياً أو امتناعياً وهو يكون كذلك كلما رفضت الادارة احداث تعديل في الوضع القانوني . كالقرار الصادر برفض التصريح لشخص بحمل سلاح أو بفتح محل ، أو برفض الاذن له بالسفر ، أو برفض قيده في جدول المحامين . ففي هذه الحالات فإن الحكم بالغائها يجردتها من كل آثارها التي ترتب عليها في الرفض أو الامتناع عن إصدار الترخيص أو الاذن أو القيد، وهذه هي الرجعية الماءمة ، كما يفترض على الادارة اتخاذ القرار الذي رفضت أو امتنعت عن اصداره وهذه هي الرجعية البناءة retroactivité constructive والقرار الذي تتخذه الادارة في هذا الشأن هو قرار اداري بالمعنى الدقيق ، فهو الذي يرتب المركز القانوني في التصريح بحمل السلاح أو الاذن بالسفر أو القيد في الجدول ، وهو أثر لم يرتبه حكم الالغاء الذي اقتصر على الغاء القرار السبلي بالامتناع عن الترخيص ، دون أن يتعدى ذلك إلى اصدار القرار الاجباري بالترخيص ، وهو عمل من أعمال الادارة ينحصر عنه الحكم احتراماً لامتناعها .

على أن من القرارات ما تبدو في ظاهرها ايجابية ، وهي في حقيقها - وبالنظر إلى الطاعن فيها - سلبية امتناعية . فقرارات التعيين أو الترقية

(١) «المقرر أن هذه الاجراءات لازمة في الأحوال العادية لحكمة اقتضاها الشارع ضماناً للصالح العام للوصول إلى وضع جديد . فإذا كان هذا الوضع الجديد قد تقرر بحكم فان المفروض حتى أن الصالح العام قد روى فيه فلا حاجة بالشارع إلى ضمان آخر . ذلك أن الحكم قرينة قانونية قاطعة على صحة ما قضى به ولا غناه من وراء عرض الوضع الجديد الذي قرره الحكم القضائي على جهة إدارية أخرى لتتصدر فيه قراراً . ذلك أنه إذا كان ليس لها إلا أن توافق بغير مناقشة احتراماً للحكم كان العرض عليها غير لازم أو ضرورياً من العبث وان كان لها أن تناقش فيه كأن مجرد العرض عليها مساساً بقوة الشيء المقضى به وهذا مخالف للقانون لأن قوة الشيء المقضى به أعلى من القرارات الجمهورية ومن القوانين ذاتها بل لا تستطيع أن تؤثر فيها القوانين الجديدة لذلك يكون اللجوء إلى اجراءات معينة لأخذ رأي جهات ادارية في الوضع الجديد الذي قرره الحكم تصرفًا بغير مقتضى ولا موجب له قانوناً لانعدام علته وعدم الفائد منه بعد صدور الحكم »حسين أبو زيد . مقالة السابق .

تبعد الجاية بما وردت عليه من تعين وترقية ، ولكنها في حقيقتها وفيما تضمنته من تخاطي أحد المرشحين في التعيين أو تخاطي أحد الوظيفين في الترقية قرارات سلبية ، ينطبق عليها ما ذكرناه في الفقرة السابقة عن الأثر المترتب على الغاء تلك القرارات . فالحكم بالغاء قرار فيما تضمنه من تخاطي مرشح في التعيين أو تخاطي موظف في الترقية ، مجرد هذا التخاطي وما طواه من امتناع عن تعين أو ترقية الطاعن من آثاره ، ويرتب التزاماً في جانب الادارة بتعيين أو ترقية الطاعن بقرار ادارى تبعذنه بنفسها ، لينسىء المركز القانوني في التعيين أو الترقية .

غير أن المحكمة الادارية العليا أشارت في أحد أحكامها الشك حول قيام التزام في جانب الادارة باصدار القرار الذي امتنع عن اصداره كأثر من آثار الحكم بالغاء هذا الامتناع . فقد قضت بأنه « ليس من أثر الحكم أن يعتبر من صدر لصالحه مرقى بذات الحكم ، وإلا كان ذلك بمثابة حلول المحكمة محل الادارة في عمل هو من صميم اختصاصها بل لابد من صدور قرار ادارى جديد ينسىء المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما قضت به المحكمة ». ونحن نسلم معها بذلك ونقرها عليه . غير أنها أضافت « وليس للمحكمة أن تلزم جهة الادارة بإجراء الترقية في وقت معين مهما وجد من الدرجات الشاغرة إذ لا تملك المحكمة أن تنصب نفسها مكان الادارة في تقدير ملاءمة إجراء أو عدم إجراء الترقية في تاريخ معين وهي ملائمة تستقل جهة الادارة بالترخيص في تقديرها حسب ظروف الأحوال ومتضيئات الصالح العام » (١) . ولعل التفسير الظاهري الذي يمكن مساندة هذا الاتجاه هو أن الغاء قرار ترقية فيما تضمنه من تخاطي الطاعن يحيز للادارة الوقوف في تنفيذ الحكم عند سحب ترقية من تخاطيه ، وبذلك يزول العيب الذي اعتور هو القرار التخاطي ، ويتم تنفيذ حكم الالغاء الذي انصب على هذا العيب . أما اصدار قرار بترقية الطاعن فليس من آثار الحكم ولا تلزم به الادارة ، لأنها تستقل بتقدير الوقت المناسب لتلك الترقية .

(١) ٩٥٧/٤/١٣ مجموعه العشر سنوات ص ٦٦٨

وهذا التفسير أخذـاً بما قضت به المحكمة الادارية العليا ، يقوم بدوره على سلطة الادارة في اختيار الوقت المناسب لترقية الطاعن ، بعد أن ألغيت ترقية من تحطاه فيها . وهو تفسير لا يصادف مقتعاً . ذلك أنه ولأنـ كان من المسلمات أنـ الادارة تستغلـ بتقدير ملائمة الوقت الذي تجري فيه الترقية ، فـانـ هذه السلطة لا تقوم بـداهـة إلا قبلـ إجراء الترقـة . فـانـ أعملـت سلطـتها واختـارت الوقت الذي رأـته مناسـباً لـاجـراء الترقـة وأـجـرـتها فـعلاً ، فقد فـرغـت سلطـتها ، ولمـ يـعدـ هناكـ مجالـ للـاخـتيار بعدـ أنـ تمـ الـاخـتيار . وإذا كانـ هذاـ النـظرـ هوـ السـائـدـ فيـ الـظـرـوفـ العـادـيـةـ ، فـانـهـ أـوـجـبـ فيـ حـالـةـ تـدـاخـلـ حـكـمـ بـالـغـاءـ قـرـارـ التـخـطـيـ. ذلكـ أنهـ وـقـدـ ثـبـتـ عدمـ مشـروـعـيـةـ تـخـطـيـ الطـاعـنـ فيـ التـرـقـيـةـ ، فـانـ عـدـمـ تـرـقـيـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـذـرـيعـةـ اـخـتـيـارـ الـوقـتـ المـنـاسـبـ ، لاـ يـمـثـلـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ إـلـاـ إـصـرـارـاًـ مـنـ الـادـارـةـ عـلـىـ عـدـمـ تـرـقـيـتـهـ . وـانـ ذـرـيعـةـ السـاطـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـوقـتـ المـنـاسـبـ ، وـالـىـ اـسـتـفـدـتـهاـ باـصـدارـ الـقـرـارـ فـيـ وـقـتـهـ الـذـيـ اـخـتـارـتـهـ ، لـيـسـتـ إـلـاـ مـتـارـاًـ تـخـتـفـيـ وـرـاءـهـ لـتـسـتـ قـصـدـهـاـ فـيـ اـصـرـارـ عـلـىـ عـدـمـ تـرـقـيـةـ الـحـكـمـ لـصـالـحـ . وـلـسـناـ نـتـصـورـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـوقـتـ الـذـيـ صـدـرـ فـيـ الـقـرـارـ الـلـغـيـ مـنـاسـباًـ لـتـرـقـيـةـ غـيرـ الـمـسـتـحقـ تـرـقـيـةـ غـيرـ مشـروـعـةـ ، ثـمـ لـاـ يـكـونـ مـنـاسـباًـ لـتـرـقـيـةـ الـمـسـتـحقـ تـرـقـيـةـ مشـروـعـةـ .

وـأـنـهـ لـمـ يـخـفـ فـيـ حـكـمـ الـحـكـمـ الـادـارـيـ الـعـلـيـاـ أـنـهـ غـيرـ مـسـتـقـرـ وـأـنـ الـحـكـمـ قدـ قـضـتـ بـعـدـ ماـ يـخـالـفـهـ فـيـ أـحـكـامـ أـخـرىـ كـثـيرـةـ فـقـدـ قـضـتـ بـأـنـهـ «ـوـإـذـ قـضـىـ الـحـكـمـ بـالـغـاءـ الـأـمـرـ الـمـلـكـ ...ـ فـيـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ تـرـكـ المـدـعـيـ فـيـ التـرـقـيـةـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ وـزـيـرـ مـفـوضـ مـنـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ فـيـكـونـ مـفـادـ ذـلـكـ التـزـامـ الـادـارـةـ باـعـتـيـارـ المـدـعـيـ مـرـقـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ وـزـيـرـ مـفـوضـ مـنـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ مـنـ تـارـيـخـ صـدـورـ حـرـكـةـ تـرـقـيـاتـ الـوـزـرـاءـ الـمـفـوضـيـنـ مـنـ الـدـرـجـةـ الثـالـثـةـ مـفـوضـيـنـ مـنـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ ..ـ وـإـذـ قـضـىـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ بـالـغـاءـ الـأـمـرـ الـجـمـهـورـيـ فـيـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ تـرـكـ المـدـعـيـ فـيـ التـرـقـيـةـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ وـزـيـرـ مـفـوضـ مـنـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ وـمـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ فـيـكـونـ مـفـادـ ذـلـكـ التـزـامـ الـادـارـةـ باـعـتـيـارـ

المدعى مرق إلى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الأولى .. » (١) كذلك ذهبت إلى أنه «من حق المطعون عليه أن يجاهه الادارة .. اعتباراً بأنه بعد نجاح هذا الموظف في الطعن على قرار ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قد أصبح مرق إلى الدرجة الخامسة اعتباراً من هذا التاريخ (٢) وفي هذا الحكم ذهبت المحكمة الادارية العليا إلى أبعد مما ذهبت في كل اتجاه . إذ لم تقر بالتزام الادارة باصدار قرار برقة الطاعن فحسب بل واعتبرته مرق بالحكم.

ولهذا كله فلازلنا نرى أنه في كل القرارات الادارية الابحاوية منها والسلبية يقع على الادارة التزام بتنفيذ حكم الالغاء ويتحقق ذلك بالنسبة للقرارات الابحاوية الملغاة ، باتخاذ الأعمال المادية لازالة آثارها ، وبالنسبة للقرارات الامتناعية ، باتخاذ القرارات التي امتنعت عن اتخاذها مادامت العيوب التي شابتها هي عيوب موضوعية ، وليس عيوباً شكالية تحيز لها إعادة اصدار القرار الملغى .

هذا ويتغير أن يكون تنفيذ الحكم كاملاً غير منقوص ، على الأساس الذي أقام عليه قضاوه ، وفي المخصوص الذي عناه ، وبالمدى وفي النطاق الذي حدده . ومن هنا كان لزاماً أن يكون هذا التنفيذ موزوناً بميزان المأمون في تلك النواحي والآثار كافة ، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وحتى لا تمس حقوق ذوى الشأن ومراكيزهم القانونية (٣) .

وإذا لم يعين الحكم في منطوقه ما الذي ينصب عليه التنفيذ بالذات فلزم أن يكون إجراء هذا التنفيذ على أساس مقتضى الحكم حسبما يبين من أسبابه في حدود الموضوع الذي تناوله القرار المقتضى إلغاءه وفي ضوء ما تنازع عليه الطرفان وتجادلاً فيه وقالت المحكمة كلمتها إذ على هدى ذلك

(١) ٩٦٠/٧/٢ ع المجموعة العشر سنوات ص ٦٧٤ .

(٢) ٩٦٤/٦/٢١ ع المجموعة السابقة ص ٦٦١ .

(٣) ٩٠٦/٤/٢٦ المجموعة السابقة ص ٦٦٢ .

كله يمكن تفهم مقتضى الحكم وتفهم مراميه (١) .

الرجعية في أعمال التنفيذ :

غير أن الرجعية في آثار حكم الالغاء، والى تدرك القرار الملغى منذ صدوره ، وتفضى إلى اعتباره كأن لم يكن تفضي بالضرورة رجعية في أعمال تنفيذ الحكم . ولذلك فإن التزام الادارة باعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو ما كان يجب أن تكون عليه ، حينما يكشف عنه حكم الالغاء ، لا يقف عند تاريخ صدور الحكم/ بل ينبغي أن ينسحب إلى تاريخ صدور القرار الملغى .

والرجعية في أعمال التنفيذ – سواء أكانت أعمالاً مادية أم أعمالاً قانونية – لا يتصور إلا أن تكون فرضاً نظرياً . فالزمن الذي ينقضى لا يعود ، ولا يمكن اللحاق بما طواه أو تناول الواقع من ثنيايات . ولذلك فإن التنفيذ الفرضي هو وسيلة التنفيذ العيني للأثر الرجعي في حكم الالغاء، بل إن من الحالات ما تستعصى حتى على التنفيذ الفرضي ، كالإلغاء قرار نزع ملكية عقار تم هدمه ، أو إلغاء قرار حرمان طالب من امتحان فات ميعاده ، أو الغاء قرار برفض منح ترخيص بفتح محل . ففى مثل هذه الحالات لا يتصور تنفيذ قرار الالغاء رجعياً ولو افتراضياً . وإزاء استحالة التنفيذ العيني فرضاً ، تخل فكرة التنفيذ بمقابل ، ويتحقق للمضرور طلب التعويض عن الضرر الذى حاصل به (٢) .

أما عن التنفيذ الرجعى فرضاً فيتجلى في أظهر صوره في قرارات التعيين والترقية والفصل .

(١) ٦٤١ ص ٣ م ٩٤٩/٤/٢٧ .

(٢) Appleton op. cit p. 638, Drago op cit p. 105
ويراجع الاختلاف في الآراء حول تكيف هذا التعويض رسالة د. عبد المنعم جبرة .
آثار حكم الالغاء ص ٣٥٨ .

فاحكم الصادر بالغاء قرار تعين أو ترقية فيما تضمنه من تخطي مرشح أو موظف في التعين أو الترقية ، يرتب في جانب الادارة التزاماً باصدار قرار بتعيينه أو ترقيته يرتد بأثر رجعي إلى تاريخ صدور القرار الملغى . وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا أنه إذا كان الحكم بالغاء الترقية «قد انبنى على أن أحداً من كان دور الأقدمية يجعله محقاً في الترقية قبل غيره من يليه ، فألفي القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في هذه الترقية ، فيكون مدى الحكم قد تحدد على أساس الغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية ، ووجوب أن يصدر قرار بترقية من تخطى في دوره ، وبأن ترجع أقدميته في هذه الترقية إلى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغى الغاء جزئياً» (١).

ومع افتراض تعيينه أو ترقيته اعتباراً من تاريخ صدور القرار الملغى ، فإن الادارة تتلزم كذلك بترقيته رجعياً وافتراضياً في حركات الترقيات التالية ، والتي كان سبباً لحقه الدور فيها لو لم يترك في الترقية في القرار الملغى . وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «إذا استجاب القضاء لطلب المدعى فأنصفه ، وكشف عن استحقاقه للترقية إلى الدرجة السابعة ، وحدد أقدميته فيها بما جعله صاحب الدور في الترقيات التالية ، وكان قد صدر قبل الفصل في الدعوى قرارات تالية بالترقية على أساس الأقدمية .. فإن تنفيذ الحكم الصادر في تلك الدعوى بالغاء القرار الأول وما ترتب عليه من آثار يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة للمدعى في تلك القرارات التالية وضعاً للأمور في نصابها السليم كأثر من آثار الحكم المذكور الكاف لالأصل الحق» (٢).

كذلك فإنه بالبناء على ترقية من تخطى في الترقية بأثر يرجع إلى تاريخ صدور القرار الذي تخطاه ، فإنه يستحق مرتب الدرجة التي تخطى في الترقية إليها منذ ذلك التاريخ أيضاً ، وتلتزم الادارة بأن تصرف إليه الفروق المالية

(١) ٩٥٧/٣/١٦ ع ٢٠٠ ص ٦١٥ ع ٩٦٠/٧/٢ .

(٢) ٩٦٥/٥ ع مجموعة العشر سنوات ص ٦٥٧ .

المترتبة على ذلك (١) .

أما من ألغى قرار تخطييه في التعيين وصدر قرار بتعيينه بأثر رجعي منعطف إلى تاريخ قرار التخطي ، فإنه لا يستحق مرتبًا عن فترة التعيين الافتراضية . ذلك أنه من القواعد الأصولية أن المرتب مقابل العمل ، وما دام لم يؤدِ عملاً خلال تلك الفترة فإنه لا يستحق عنها مرتبًا . ومع ذلك فإنه لما كان عدم قيامه بالعمل إنما يرجع إلى خطأ الادارة في تخطييه في التعيين وترتب على هذا الخطأ ضرر أصحابه ، يتمثل في حرمانه من المرتب ، وكانت رابطة السبب قائمة بين الخطأ والضرر ، فقد توافرت أركان المسؤولية في حق الادارة والتزمت بالتعويض . وبهذا يخل انتهاك التعويض محل استحقاق المرتب . وبذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «الحكم الصادر من المحكمة الإدارية .. بالغاء قرار وزير المالية .. فيما تضمنه من تخطيى الحكم له بقرار التعيين باحدى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية وتعيين من يلوئه في ترتيب الدرجات في امتحان ديوان الموظفين .. ولا جدال في أن تصرف الادارة المذكور بعد إذ تبين من الحكم المشار اليه مخالفته للقانون يكون خاطئاً ومن ثم تقوم مسؤولية الادارة عن الأضرار التي حاقت بالطعون عليه نتيجة لتخطييه في قرار التعيين (٢) .

وأما بالنسبة إلى قرارات الفصل ، فإن إلغاء قرار فصل موظف يرتب على عاتق الادارة التزاماً باعادته إلى وظيفته ، أي ما كانت الظروف والاعتبارات . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بالتزام الادارة بتحقيق هذا الأثر مهما كانت الأسباب التي قام عليها حكم الإلغاء ، وأنه لا يجوز لها الامتناع عن اعادته استناداً إلى تعارض هذه الاعادة مع ما تقتضيه مصلحة المرفق ، بالنظر إلى سوء سلوك الحكم له أو حالته الصحية ، وإنما يتquin على الادارة أن تعيده أولاً إلى الخدمة ، ثم تتخذ بعد ذلك ما تخوله لها القواعد

(١) ٩٦٤/٤ ع المجموعة السابقة ص ٦٧٣ .

(٢) ٩٦٤/٣/٢٩ ع ٩ ص ٩١٤ .

المقررة من اجراءات قانونية تتفق وما تتطلبه مصلحة المرفق . وهي تلزم باجراء هذه الاعادة من نفسها ، دون توقف في ذلك على طلب صاحب الشأن أو وجود وظائف خالية^(١) .

وإذا كان ما تقدم يوضح اتجاهات مجلس الدولة الفرنسي في التشدد نحو تطبيق مبدأ الالتزام بالإعادة ، فقد كان يستوجب كذلك أن تكون الاعادة إلى ذات الوظيفة التي كان يشغلها الموظف قبل فصله ، إلا أنه لم يعد يشترط إلا أن تكون الاعادة إلى وظيفة من درجةه وفي ذات الكادر الذي يشغلها ، وليس إلى ذات وظيفته السابقة . كذلك ينبغي تسوية حالة المنصور كما لو لم يكن قد فصل من وظيفته ، وذلك بمراعاة الترقيات التي تمت خلال فترة فصله ، بل وكذلك فرص نجاحه في المسابقات التي تمت في هذه الفترة . أما عن مرتبه خلال فترة الفصل ، فإنه لا يستحق عنها مرتبًا ، ولكن يستحق تعويضاً يجبر الضرر الذي أصابه في تلك الفترة^(٢) .

ولم يتختلف مجلس الدولة المصري عن هذا الاتجاه . فالنسبة إلى الاعادة إلى الوظيفة قضى بأنه «لا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادته للموظف إلى الخدمة ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل ، وإلا كان مؤدياً هذا أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذاً كاملاً بل نفذ تنفيذاً مبتوراً منقوصاً ، ولكن هذا بمثابة تزوير في مرتبة الوظيفة أو في درجتها ، وهو جزاء تأديبي مقنع . ولا يجدى في تبرير مثل هذا التنفيذ المنقوص ، أن تكون الادارة باذرت بعد إصدار قرارها المعيب بشغل وظيفة المدعى سواء بالتعيين فيها ابتداء أو بالترفيع إليها ، فأقامات بتصرفها هذا صعوبة قوامها عدم وجود وظيفة شاغرة من نوع تلك التي كان يشغلها المدعى قبل تسرّحه ليتمكن اعادته إليها ، ما دامت الادارة هي التي تسببت بتصرفها غير السليم في إيجاد هذه

(١) يراجع في ذلك الأحكام العديدة التي أشار إليها دكتور عبد المنعم جبره في رسالته المرجع السابق ص ٤٩١ .

Waline. Le controle jutridictionnel de l'administration p. 194. (٢)
Drago op. cit. P. 108.

الملصوصية ، وخلق الوضع غير القانوني الذي كان مثار دعوى الالغاء ، فلا يجوز لها أن تتحدى بخطتها في ايجاد هذا الوضع الذى لاذب للمدعى فيه، إذ لا يجوز أن يضار المدعى بذلك فيكون صحيحة هذا الخطأ . ولامنوجة للادارة والحالة هذه، من تدبير الوسائل الكفيلة باعادة الحق إلى نصابه، نزولا على حكم الالغاء ومقتضاه ، وازالة العوائق التي تحول دون ذلك ، اما بتخلية الوظيفة التي كان قد فصل منها المدعى بقرار التسریع الملغي وتعيينه فيها ذاتها، أو بتعيين المدعى في وظيفة أخرى شاغرة من نفس المرتبة والدرجة واعتباره فيها قانوناً منذ تسریعه الأول ، لو أرادت الادارة الابقاء على الموظف الشاغل لوظيفة المدعى الأصلية . ذلك أن الأصل في الالغاء أنه يترب عليه زعزعة جميع المراكز القانونية غير الملموسة التي ترتب على القرار الملغي ، ويصبح من المتعين في تنفيذ الحكم الذي قضى بالغائه، أن يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضى حكم الالغاء حتى ينال كل موظف ما يستحق بصورة عادلة فيما لو لم ترتكب الخالفة في القرار الملغي (١)».

ومع ذلك فان الاعادة يجب أن تنصب على ذات الوظيفة التي كان يشغلها المقصول قبل فصله ، إذا كانت من الوظائف المتميزة كوظيفة مستشار بمحكمة النقض (٢) أو عمدة (٣) :

وأما عن النزام الاداري بتسوية حالة المقصول بافتراض وجوده في الخدمة وحصوله على الترقىيات التي كان يحصل عليها في الدور فيها لو لم يفصل من وظيفته ، فالقضاء في ذلك ثابت ومستقر (٤) : كذلك استقر القضاء على أن الغاء قرار

(١) ٤/٢٦ ص ٥٩٠ .

CE 26-10-960 Corvisy RDP. 960 p. 165. (٢)

(٣) ١٠/٦/٩٥٢ ص ١١٨ ، ١٨/١٢/٩٥٣ ص ٨٩٥ . وفي مثل هذه الحالات

كان الغاء القرار الصادر بفصل عمدة يستتبع إلغاء جميع الآثار المرتبة عليه ومنها اجراءات تعيين العمدة الجديد . وهذا بخلاف الحالات التي يمكن فيها تنفيذ حكم الإلغاء دون فصل من حل محل الموظف المقصول إذ يمكن اعاده المقصول إلى وظيفة مائلة لوظيفته أو نقل من حل محله إلى وظيفة أخرى مائلة.

(٤) ٢٦/١ ص ٩٥٨ .

الفصل – كما هو الشأن في إلغاء قرار التخطى في التعين – لا يرتب حفاظاً للمفصل في مرتبه عن مدة الفصل ، وإنما يكون سندًا للمسؤولية بالتعويض عنه . فقد قضت المحكمة الإدارية العليا « ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم له بمرتبه عن مدة الفصل ، بدعوى أن ذلك المرتب من الآثار الحتمية المرتبة على إلغاء قرار الفصل . ومن حيث إن المرتب إنما يمنع مقابل العمل أقدم يصدر قرار بالتعيين في الوظيفة ومع ذلك لا يخسّب الأجر إلا من تاريخ قيام العمل ، وليس من تاريخ صدور قرار التعين ، وقد تطاول الفترة بينهما : ولا تفيده الحاجة بأن الحكم إذ قضى بإلغاء قرار الفصل فانه عالم مشروعية القرار المذكور ، وأن المدعى منع من مباشرة عمله نتيجة لهذا القرار الخالف للقانون ، ويكون من حقه اذن أن يتغاضى مرتبه كاملاً عن مدة فصله ، لأن امتناعه كان بسبب خارج عن إرادته، لا حجيّة في ذلك القول ، لأن العمل غير المشروع أو الخالف للقانون إنما تأسّل عنه الادارة بدعوى تعويض متى توافرت عناصرها ومقوماتها التي توجب المسؤولية » . وهذا الأمر متروك للمدعى ومن حقه إذا شاء أن ياتح هذا الباب » (١)

وهكذا فإن حكم الإلغاء يفرض على الادارة التزاماً بتنفيذه تفريضاً عينياً . وهذا التفريض العيني ينبغي أن يكون مرجعيّاً يرتد إلى تاريخ صدور القرار الملغى . وهو لا يكون إلا فرضياً وذلك بافتراض أن القرار الملغى لم يصدر ثم ترتيب آثار ذلك على الأوضاع والمراكيز القانونية القائمة وقت تنفيذه وتسويتها والتدريج بها إلى وقت تنفيذ الحكم ، وذلك كله على النحو الذي حددته الحکم واستهدفه بقضائه . وفي الحالات التي يستحيل فيها التنفيذ العيني يتتحول التزام الادارة إلى التزام بالتنفيذ بمقابل .

مراكز الغير التي تتأثر بالتنفيذ :

على أن التنفيذ العيني الرجعي لحكم إلغاء الجزئي ، بما يحمله من اعتبار هذا القرار كأن لم يكن ، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل

(١) ١١/٩٦٢/٣/٦ ص ٢٢٦ ، ٧٤ ع ٩٦٦/٣/٦ ص ٥٢٠

صدره ، قد يؤثر في مراكز قانونية تتحقق لأصحابها بالقرار الملغى أو بقرار آخر بنى عليه . فالقرار الصادر بالغاء تحظى موظف في الترقية يمتد إلى الغاء ترقية من تحطاه بغير حق . وإلغاء قرار فصل موظف يمتد إلى الغاء قرار من عين في وظيفته . ومع حدة هذه الآثار ، الذي تصيب أفراداً غير ذنب جنوه، ولا دخل لهم في القرارات التي ألغيت وانقلبت وبالاً عليهم ، فقد اتجه القضاء إلى التخفيف من أثراها . من ذلك اتجاهه إلى عدم التمسك باعادة الموظف المفصل إلى ذات وظيفته التي كان يشغلها ، وذلك مراعاة لمركز من شغلها بعده ، إذ يكفي اعادة المفصل إلى وظيفة من ذات درجته . اللهم إلا في الوظائف الخاصة المتميزة كوظائف العمد ، إذ يترب على الغاء قرار فصل عمدة ضرورة إلغاء قرار تعين من حل محله .

كذلك فإنه في حالة إلغاء قرار تحظى موظف في الترقية وما يرتبه ذلك من إلغاء ترقية من تحطاه ، فقد استقر القضاء على ضرورة مراعاة مركز من ألغيت ترقيته ، ودوره في الترقيات التالية التي كانت متصيبة لو ظل على حاله دون ترقية بالقرار الملغى . وفي ضوء ذلك قضت المحكمة الادارية العليا بأنه «إذا صدر حكم لصالح موظف بالغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تحظى به الترقية ، وكانت قد صدرت قرارات تالية بالترقية قبل أن يصدر حكم الإلغاء ، وكان من الغيت ترقيته بالحكم المذكور يستحق الترقية بدوره في أول قرار ، فإن وضع الأمور في نصابها السليم يقتضي أن يرقى المذكور في أول قرار تال بحسب دوره في ترتيب الأقدمية بالنسبة للمرقين في هذا القرار ، وهو كذلك بالنسبة إلى سائر القرارات الأخرى الصادرة بعد ذلك^(١) . بل لو رأت الادارة البقاء على ترقية المطعون في ترقيته ، وتتنفيذ الحكم الصادر بترقية من ترك في الدور على أية درجة خالية ، مع ارجاع أقدميته فيها إلى التاريخ المعين لذلك في الحركة الملغاة ، وذلك منعاً لزعزعة المراكز

(١) ٢٤٩٥ / ٣ / ١٦

القانونية التي استقرت لذويها ، فلا ثریب عليها في ذلك (١)
 ومع ذلك فانه في الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ حكم الالغاء دون
 المساس بحقوق الغير فان ذلك لا يحمل الادارة من مسؤوليتها عن التعويض (٢)
 أما مصالح الغير التي لا ترقى إلى مرتبة الحقوق فان اهدارها تنفيذاً للأحكام
 لا يعتبر خطأ يستوجب المسئولية (٣)

المبحث الثاني

التنفيذ عن الفترة اللاحقة لصدور الحكم

الامتناع عن تنفيذ القرار الملغى :

إن الالتزام الإيجابي المفروض على الادارة باعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت صدور القرار الملغى ، يقتربن بالتزام سامي ، بتحصل في امتناعها عن تنفيذ ذلك القرار بعد الحكم بالغائه ، أو الاستناد إليه في إصدار قرارات أخرى تستمد منه ، وهذا هو الأثر الفوري الحال لحكم الالغاء . وبصدوره ينعدم القرار ويشكل تنفيذه اعتداء مادياً وعملاً من أعمال التعدى . وقد سبق تفصيل ذلك .

وكلا الالتزامين الإيجابي والسلبي يتكملان ويكونان وحدة تستغرق التنفيذ الكامل للحكم . وإذا كانت سلبية الادارة في الوفاء بالتزامها الإيجابي – بعدم إعادة الحال إلى ما يجب أن تكون عليه – يجعل تنفيذ الحكم ناقصاً ومبتوراً ، فإن تجاوز الادارة التزامها السلبي بعمل إيجابي – بتنفيذ القرار بعد الغائه – يمثل تعدياً بل وتحدياً لحكم الالغاء .

غير أن الادارة لا تلجأ عادة إلى مواجهة القرار بعمل من أعمال التنفيذ بعد الحكم بالغائه ، لأن المخالفة في ذلك مع جوهرها ظاهرة سافرة . وإنما هي

(١) ٩٥٩/١١/٢٨ ص ٦٨٥ ، ٢٩٥٧/٣/١٦ ص ٩٥٩

(٢) Drogo III p. 106. CE 29/7/932. Association des fonctionnaires de la marine Rp. 825

Alilbert op. cit. p. 304

(٣)

تلجأ ، حين تستبدل بها الرغبة في الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى ، إلى الحيلة والتحايل ، وذلك باصدار قرار جديد ، يحمل في ظاهره الجدلا ، وفي باطنه معلم القرار الملغى ، ليرتب ذات آثاره ، أو آثاراً مماثلة من جنس ما انتهت به قرارها الملغى . كأن يصدر الحكم بالغاء قرار فصل موظف فتفوم الادارة — بعد الحكم — بالغاء وظيفته وتتخذ هذه سبيلاً لاصدار قرار فصل جديد(١) أو يحكم لأجنبي بالغاء قرار إبعاده فتفوم باصدار قرار باعتقاله . في مثل هذه الحالات يكون القرار الجديد إجراء مقتضاياً ، يعيد الحياة إلى القرار الملغى ، ويقع بدوره باطلًا وغير مشروع (٢).

من ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا من أنه «إذا كان الثابت أن الادارة — بعد أن نفذت حكم المحكمة العليا بدمشق الذي قضى ببطلان قرار تسریح المدعى تنفيذاً ميتوراً بوصفه في مرتبة أدنى لم تتفق عند هذا الحد ، بل أنها بعد أن رفع دعواه طالباً إعادةه كما كان في وظيفته ذاتها عمرتها ودرجتها ، بادرت إلى اصدار قرارها بتسریحه من الخدمة مرة أخرى مستندة في هذا التسریح إلى أسباب لا تخرج في مضمونها عن الأسباب التي استندت إليها في قرارها الأول بتسریحه من الخدمة ، وهو الذي قضى ببطلانه بحكم المحكمة العليا بدمشق ، ولما يمضى على إعادةه إلى الخدمة تلك الاعادة التي كانت محل الطعن من جانبه وقت بدر فيه منه ما يبرر فصله بقرار جديد يقوم على عناصر جديدة مستقاة عن سلوكه الوظيفي في تلك الفترة التي يقرر أنه اقترح فيها وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية ، بل يبدو أن هذا القرار وكأنه كان ردًا على دعواه المذكورة ، فانتطوى بذلك على تحود لحكم المحكمة العليا السابق الذي حاز قوة الأمر القضى ، والذي يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به في منطوقه وما قام عليه في أسبابه الجوهرية المتصلاً بهذا المنطوق ، ومقتضاه دون إمكان العودة إلى إثارة النزاع في هذا كله ، فوجب احترامه والنزول على حكمه ومقتضاه ،

CE 24 — 6 — 1944 Hopital Hospice d'Argentcruil Rp. 179 (١)

Waline op. cit. p. 272, Drago op. cit. p. 35 (٢)

و. الطماوى . رقابه القضاء الادارى ص ٧٥٢

وإلا كان تصرف الادارة بغير ذلك مخالفًا للقانون ومشوباً باساعة استعمال السلطة واجباً إلغاؤه (١).

استثناءات :

على أن هذه القاعدة في عدم جواز إعادة إصدار أو إحياء القرار الملغى ، لا تسرى باطلاق الا إذا كان العيب الذي شاب القرار وألغى من أجله عيباً موضوعياً ، إذ عندئذ يمتنع على الادارة أن تتخذ قرار يعيد القرار الملغى في موضوعه . أما إذا كان العيب الذي أصاب القرار الملغى عيباً شكلياً ، كعدم الاختصاص أو عيب في الشكل ، فان الادارة تسترد سلطتها — بعد الحكم بالالغاء — في إعادة بحث الموضوع بمراجعة قواعد الشكل والاختصاص الصحيحة ، وأن تصدر فيه قراراً جديداً ولو كان مطابقاً في موضوعه للقرار الملغى .

وفي ذلك استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنه إذا كان الغاء القرار يرجع إلى عيب في الاختصاص أو الشكل ، فإنه لا يحول دون الادارة وإصدار قرار جديد يعيد في موضوعه القرار الملغى مع اتباع قواعد الاختصاص أو الشكل التي أثار مخالفتها حكم الالغاء . وفي هذه الحالة فان القرار الجديد يرتب أثره من يوم صدوره ولا يرتد إلى تاريخ صدور القرار الملغى (٢).

وقد سار القضاء المصري على هذا النهج . ففيما يتعلق بالالغاء لعيب في الاختصاص قضت المحكمة الادارية العليا بأنه «إذا كان الثابت بن كتاب مصلحة السكل الجديدة .. أن مدير عام المصلحة لم يكن في أجازة يوم ٢٦ من يوليو سنة ١٩٥٤ ، وهو اليوم الذي أوقع فيه الجزاء على المدعى ، كما لم يثبت أن مانعاً ما قد حال دون قيام المدير العام ب المباشرة هذا الاختصاص حتى يمكن أن يحل محله وكيله في مباشرته ، فان هذا القرار إذ صدر من غير

(١) ٤/٢٦٠ ع مجموعه العشر سنوات من ٦٧٥

Drogo op. cit. III p. 105, Appleton op. cit. p. 638 (٢)

والأحكام المشار إليها فيما .

مختص باصداره يكون مخالف القانون متعيناً الغاؤه ، إلا أنه يجب التنبيه إلى أنه مهما يكن من أمر موضوع التهمة ذاتها ، وفي شأن ثبوتها أو عدم ثبوتها ، وفي نوع العقوبة التي يمكن توقيعها ، فإن القرار المشار إليه قد شابه عيب ينبع عليه بطلانه بسبب عدم اختصاص وكيل المدير العام ، فيتعين والحالة هذه اعادة عرض الموضوع على الرئيس المختص قانوناً لتقدير ما يراه في شأن ما هو منسوب للمدعى ، من حيث ثبوته أو عدم ثبوته ، والجزاء الذي يقع عليه في حالة ما إذا روى إدانته فيها هو منسوب إليه ليصدر قراره في هذا الشأن» (١).

كما قضت المحكمة الادارية العليا بالنسبة لعيوب الشكل بأن على الادارة «أن تلتزم الأوضاع الشكلية التي قررها الكادر المذكور — كادر العمال — وقد تناول النص في حالة فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبي قضى بأنه لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبي إلا بموافقة وكيل الوزارة بعدأخذ رأي اللجنة الفنية المشار إليها فيها تقدم» وفي الإعراض عن ذلك إهانة لضمانة حرص عليها المشرع لصالح العمل . فإذا ما صدر القرار المطعون فيه وهو قرار الفصل مخالفًا لأحكام القانون ، كان خليقًا بالالغاء ، وهذا الالغاء لا يعطى بطبيعة الحال من سلطة الادارة في إعادة إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وما لها من سلطة ، في توقيع الجزاء التأديبي على ما يثبتت لديها في حق المطعون عليه من ذنب» (٢).

وإذا كانت القاعدة أن العيوب الموضوعية تحول دون الادارة واعادة إصدار القرار الملغى صريحةً كان أم مقنعاً ، فإنه في بعض الحالات يجوز فيها اعادة ذلك القرار ، كما لو كان جزاء تأديبياً حكم بالغائه لما شابه من غلو في تقدير الجزاء وإفراط في القسوة ، إذ عندئذ يجوز للادارة أن تعيد اصدار القرار بانزال الجزاء المناسب . أو كان قد جوزى لعدة لهم ثبت عدم صحة

(١) ٩٥٩/٥/٩ ع ٤ ص ١٢٣٦ ، ٩٥٩/٤/٢٥ ع ٤ ص ١١٣٦

(٢) ٩٦٢/٣/٢٣ ع ٨٩٩ ص

بعضها فالجزاء والحالة هذه «لا يقوم على كامل سببه ويتغير إذن إلغاؤه لإعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يقم في حق الموظف وما يتناقض صدقًا وعدلاً مع ما قام في حقه، حتى ولو كانت جميع الأفعال المنسوبة إليه مرتبطة ببعضها مع البعض الآخر ارتباطاً لا يقبل التجزئة. إذ ليس من شك في أنه إذا تبين أن بعض هذه الأفعال لا تقوم في حق الموظف، وكان ذلك ملحوظاً عند تقدير الجزاء، لكان للادارة رأي آخر في هذا التقدير، فلا يجوز أن يكون الموظف ضحية الخطأ في تطبيق القانون (١)»

ومن المقرر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي أنه في الحالات التي يجوز فيها للادارة تصحيح القرار الملغى، فإنه يتغير عليها تنفيذ حكم الإلغاء، بإعادة المراكيز إلى ما كانت عليه، كإعادة الموظف المقصول مثلاً قبل أن تتخذ قراراً آخر بفصله (٢).

(١) ٩٥٧/١١/٩ ع ١٧٤ ص ٣/٢ م ٩٥٣/٣ ص ١٦٠٠

(٢) Appleton op. cit. p. 628, Drago op. cit. III p. 106

الفصل الثالث

مسؤولية الادارة عن عدم تنفيذ الأحكام

ليس هناك في القانون الادارى كله من مشكلة بمثابة الأهمية الى تختلها مشكلة الوسائل الكفيلة باكراء الادارة على تنفيذ أحكام القضاء الادارى . فهذا القضاء هو الذى يردها إلى حظررة القانون ، ويكشف لها عن تفسيره الصحيح ، بل هو الذى يقيم قواعد القانون الادارى الذى تخضع له الادارة . ولهذا فإنه ما لم توجد وسيلة لاكراء الادارة على الخضوع لأحكامه ، فإن كل هذا القضاء يتتحول إلى مجرد شرح نظري للقوانين ، دون قوة عملية أو فاعلية بأكثر مما للمناقشات التى تدور في معهد أو كتابات الفقه (٣)

وليس شك في أنه مما ضاعف في حدة المشكلة مذهب القضاء الادارى الذي استقر عليه في تفسير وتطبيق مبدأ الفصل بين الادارة العاملة والقضاء الادارى ، وأدى به إلى نوع من الانكماش في قضائه ، محصوراً في دائرة الحكم بالغاء القرارات غير المشروعة أو تقرير الحقوق أو ترتيب التعويضات دون أن يتطرق من خلال ذلك أو ترتيباً عليه ، خاصة في أحكام الالغاء ، إلى تحديد التزامات الادارة المترتبة عليها كأثر حتمي مباشر لها ، غالقاً لأبواب الاجتهاد أو التحابيل للتهرب من تنفيذها .

يضاف إلى ذلك أن الإدارة فرع من السلطة التنفيذية تملك القوة العامة ، واليها يلجأ الأفراد لمعاونتهم في تنفيذ الأحكام الصادرة بذنهم باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء . فإذا ما امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم صدر ضدها فليس للمحكوم له من وسيلة لاكراهها عليه باستعمال القوة الجبرية . ولا يتصور أن الادارة وهى التي تملك هذه القوة ، تستعملها لتكره نفسها على

تنفيذ حكم لا ترضى عن تنفيذه . وبهذا يتم خص الأمر عن حقيقة نابعة من طبيعة النظام القانوني ، وهي أن تنفيذ الأحكام القضائية إنما يتوقف على خصوص الإدارة الاختياري ، وإقدامها طوعاً ورضاها على تنفيذها (١) :

وإذا لم يكن هناك من وسيلة قانونية لا كراه الإدارة على تنفيذ الحكم ، فإن ذلك لا يخل مسؤوليتها عن عدم تنفيذه ، لأن عدم التنفيذ وما ينطوي عليه من إهانة لقوة الحكم الملزمة وحجية الشيء المضى به ، يمثل في جانب الإدارة خطأ يرتكب مسؤوليتها عنه .

وتقرير المسئولية كجزاء لعدم التنفيذ أو التأخير فيه ، يبدو مبسطاً وحالياً من التعقيبات في حالات الأحكام الصادرة بالتعويضات أو باقرار الحقوق والتي تتم خص بدورها عن أداء مبالغ مالية . لأن عدم تنفيذ الإدارة لهذه الأحكام ، من شأنه سريان فوائد التأخير في حقها ، بل ويجوز الحكم عليها أيضاً بالتعويضات ، اذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى سوء نيتها (٢) . فضلاً عن مسؤوليتها الجنائية ، وهو نظام افرد به نظامنا في مصر على النحو الذي سنوضحه فيما بعد .

غير أن الأمر يبدو أكثر دقة في حالات الحكم بالالغاء . إذ تتخذ صور عرقلة تنفيذ هذا الحكم أشكالاً شتى ، تختلف معها صور المسئولية عنها . وهي تتحدد في أربعة :

- ١ - الغاء كل القرارات التي اتخذت بالمخالفة لحكم الالغاء .
- ٢ - مسؤولية الإدارة بالتعويض عن عدم تنفيذ حكم الالغاء أو التأخير في تنفيذه .
- ٣ - المسئولية الشخصية للموظف الذي امتنع عن تنفيذ حكم الالغاء .
- ٤ - المسئولية الجنائية . نستعرضها تباعاً فيما يلي

Alibert op. cit. p. 303, Vedel op. cit. p. 477

(١)

Waline op. cit. p. 273

(٢)

الغاء القرارات المتخذة بالمخالفة لحكم الالغاء :

إن حجية حكم الالغاء هي قاعدة من قواعد القانون ، تفرض على الإدارة ، وتمثل مخالفتها من جانبها مخالفة للقانون ، تقوم بذاتها وجهاً بإلغاء القرار المخالف لتلك الحجية (١) .

وعلى ذلك فإنه نزولاً على الحجية المقررة لحكم الالغاء ، يمتنع على الادارة إعادة إصدار القرار الملغى في ذات ظروفه وأشكاله ، وإلا كان قرارها الجديد مشوباً بمخالفة القانون وباطلاً . وقد ذكرنا ان الادارة قلما تلجأ إلى ذلك لأن وجه المخالفة في القرار الجديد سافرة ومبشرة ، ومع ذلك فقد شهد مجلس الدولة الفرنسي حالات كان يلغى فيها القرار ، فتقوم الادارة باعادة إصداره فيليغيه من جديد ، وهكذا حتى وصل عدد القرارات الملغاة خمس قرارات متتالية ، ورأى البعض في ذلك صراعاً دائرياً بين مجلس الدولة والادارة (٢) .

وقد تحايل الادارة على القرار الملغى باصدار قرار جديد يرتب آثار القرار الملغى ، ويعيده إلى الحياة متذرعة في ذلك بأسباب لا شك تخضع لتقدير القاضي ، للتحقق ما إذا كانت وهمية اتخاذها الادارة تكتة لإعادة إصدار القرار الملغى ، أم أنها أسباب جديدة وحقيقة نشأت بعد حكم الالغاء وتبرر اصدار القرار الجديد . وتطبيقاً لذلك فإنه إذا أعيد موظف إلى الخدمة بعد الغاء قرار فصله فإنه لا يجوز للأدلة إعادة فصله للأسباب ذاتها التي فصل من أجلها بالقرار الملغى (٣)

Alibert op. cit. p. 302, 304

(١)

وأن القرارات التي لا تأخذ في الاعتبار حكم الالغاء ترتكب مجاوزة للسلطة .

Controle juridictionnel des décisions de nomination et de promotion d'avancement des fonctionnaires publics R.D.P. 1928 p. 123.

Waline op. cit. 273

(٢)

٧٣٠ ع ٩٦٠ / ٤ / ٢٦ (٣)

المسئولية عن عدم التنفيذ :

إن امتناع الادارة عن تنفيذ حكم الالغاء يعتبر تصرفاً خطأً يرتب مسؤوليتها بالتعويض عنه، إذ ينطوى على مخالفة لقوة الشيء المضى به ، وهي مخالفة لمبدأ أساسى ، وأصل من الأصول العامة الواجبة الاحترام ، لإشاعة الطمأنينة واستقرار الأوضاع ، وإحاطة أحكام القضاء بسياج من الحماية (١)

وتطبيقاً لذلك فانه «منى كأن الثابت أن الحكومة كان يتعنى عليها عندما صدر الحكم لصالح المدعي من محكمة القضاء الادارى أن تعينه إلى الخدمة العاملة برتبة لواء ، حيث لم يكن قد بلغ من التقادع المقررة لهذه الرتبة ، فان إمتناع الحكومة عن إعادته كان مخالفًا للقانون ، وإهداراً لأثر الحكم الصادر لصالحه يوجب مسؤوليتها بالتعويض» (٢)

وليس يجدى في امتناع الادارة عن التنفيذ ، التعلل بالذرائع . فلا يقبل منها التعقيب على الحكم بأنه بني على غش (٣) ، إذ أن مجال هذا التعقيب هو الطعن بالتماس إعادة النظر . كما لا يقبل منها الادعاء باستحالة التنفيذ ، ما دام أن إجراء مقتضاه لا يؤدي إلا إلى إفادة الصادر لصالحه الحكم من مزايا مالية (٤).

كذلك فان تنفيذ الحكم تنفيذاً متواياً يأخذ حكم عدم التنفيذ ويرتب مسئولية الادارة . فإذا كان تنفيذ الحكم ، لا يستلزم الغاء ترخيص صيدلية ، ولم يكن الفرق نتيجة لازمة لتنفيذ هذا الحكم ، فإن الادارة تكون قد تنكبت الطريق الصحيح في تنفيذه ، ومكنت أحد الخصوم في تحدى تنفيذ الحكم ، وبهذا كان تنفيذها للحكم متواياً يرتب مسؤوليتها عنه (٥).

(١) ٢٠/٢٢/٩٥٦ م ١١١ ص ١٠١ ، ٢/٧/٩٦١ م ١٥٥ ص ٢٩٥

(٢) ١٩/١/٩٥٥ م ٩٥٩ ص ٢٤٩

(٣) ٢٩٥ ص ١٥٥ م ٩٦١/٧/٢

(٤) ٢٩٥ ص ١٥٥ م ٩٦١/٧/٢

(٥) ٨٩٣ ص ٩٥٤ م ٣/٩

كذلك فان التنفيذ الناقص لحكم الالغاء ، يأخذ حكم عدم التنفيذ في ترتيب مسؤولية الادارة بالتعويض . وفي ذلك تقول المحكمة الادارية العليا «أنه لا يكفي أن يقصر تنفيذ الحكم على مجرد إعامة الموظف إلى الخدمة ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل ، وإلا كان مؤدي هذا أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذاً كاملاً بل تنفيذاً مببوراً ومنقوصاً » (١) .

وبالمثل فان تاريخي الادارة في تنفيذ الحكم ينهض خطأ في جانبه . غير أنه لما كان تنفيذ الحكم يتضمن إعادة النظر في جميع الأوضاع والمراكل القانونية ، وإعادتها إلى ما كان يجب أن تكون عليه بالقرار الملغى ، وهى مسائل قد تدقق في البحث ، فإنه ينبغي افساح المهلة المعقولة للادارة لتدارك أمرها ، وتستطيع رأى من ترى استطلاع ورأيهما من الفنيين . وقد قضت محكمة القضاء الادارى بأنه لما كان تنفيذ أحكامها تنفيذاً عينياً «يتطلب في كثير من الأحيان اتخاذ اجراءات معينة ، وتدابير خاصة ، مما يحتمل أن يكون لهذا التنفيذ من أثر أو مساس بالأوضاع الادارية ، فإنه يكون من حسن سير الأمور ، وجوب اعطاء جهات الادارة فسحة معقولة من الوقت ، كى تدارك أمرها وتهيء السبيل إلى تنفيذ الحكم على وجه يجنبها الارتكاك في عملها . وتقدير هذا الوقت الملائم متزوك أمره ولا شك لرقابة المحكمة على ضوء الواقع من الأمر » (٢) .

أما إذا تجاوزت الادارة حدود المدد المعقولة للبحث الجدى الذى يستهدف تنفيذ الحكم ، وكشفت الأوراق عن تقاعدها في تنفيذه ، فإن ذلك يصدق عليه وصف الامتناع عن التنفيذ يرتب مسؤوليتها بالتعويض ، وإلا جاز لها اتخاذ ذريعة البحث تكتئه لإرجاء التنفيذ إلى غير أجل (٣) . ولذلك يتبع على الادارة أن «تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها

(١) ٩٦٠/٤/٢٦ ص ٧٣٠

CE 28—3—1935 Grolier et Crozet Rp. 606.

(٢) ٩٥١/٢/٧ ص ٥٨٤

CE 21—3—1928 Minstre de l'Hygiene Rp. 394 (٣)

وإعلانها ، فإن هى تقاعست أو امتنعت دون حق عن التنفيذ فى وقت مناسب ، اعتبر هذا الامتناع قراراً إدارياً سالباً مخالفًا للقانون ، يوجب لصاحب الشأن حقاً في التعويض . ولا وجه لما يذهب إليه مفوض الدولة في تقريره من أن الخطأ اليسير في تنفيذ القانون لا يوجب التعويض ، لأن الأمر هنا لا يتعلق بخطأ في فهم القانون ، إذ أن القانون يوجب تنفيذ الأحكام ، ولا تختتم هذه القاعدة أى نموذج في تطبيقها^(١) .

واستثناء مما تقدم فإنه يجوز للادارة الامتناع عن تنفيذ الحكم إذا ما قدرت أن تنفيذه سوف يتربّع عليه إخلال خطير بالأمن والنظام، وفي هذه الحالة يتبعن تعويض الحكم لصالحها^(٢) . وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه «ولئن كان القرار الإداري لا يجوز في الأصل أن يعطى تنفيذ حكم قضائي نهائى ، والا كان مخالفًا للقانون ، إلا أنه إذا كان يتربّع على تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتذرع تداركه ، كحدوث فتنة أو تعطيل سير المرافق العامة ، فيرجع عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعرض صاحب الشأن إن كان لذلك وجده»^(٣) .

كذلك لا تنهض مسؤولية الادارة في تنفيذ الخطأ في تنفيذ الحكم تبعاً للخطأ في تفسيره ، متى كان هذا الخطأ فنياً يسيراً ، ولم تتنكر الادارة للحكم أو تتجاهله ، وإن ما وقع لا يعدو أن يكون خطأ في فهم مقصود الحكم ، وليس امتناعاً متعمداً عن تنفيذه .^(٤)

(١) ٦٣٠ من ١١٥٧/٦/٣٠

CE 30 — 11—1923 Contreas RP 789 S 1923 — 111—57 (٢)

Note Hauriou

(٣) ٩٥٩/١٠ ع ٤ ص ٥٣٣ . تعليق د. عبد الفتاح حسن «تعطيل تنفيذ الحكم القضائي» مجلـة المـلـومـات الـادـارـيـة السـنـة السـادـسـة العـدـد الـأـوـل صـ ٣٤٣ وأـحـكـامـ مـائـلـةـ فـيـ ٩٥٩/١٠ ، ٩٦١/١٢ ع مجموعـةـ العـشـرـ سنـوـاتـ صـ ٥٧٣ ، ٥٧٥

(٤) ١٤ م ٩٦٠/١٤ ص ١٨١ ، ٤/١٥ ص ٧٦٥٣ . وبعـكـسـ ذـكـرـ قـضـتـ بـأـنـ «لاـ وجـهـ لـماـ يـنـهـبـ إـلـيـهـ المـفـوضـ فـيـ تـقـرـيرـهـ مـنـ أـنـ اـخـطـأـ يـسـيرـ فـيـ تـقـيـرـ الـقـانـونـ لـاـ يـوجـبـ التـعـوـيـضـ =

المسئولة الشخصية للموظف المسئول عن عدم تنفيذ الأحكام :

وإذا كانت حجية الشيء المقصى به تفرض احترامها على الادارة، وترتب مسؤوليتها بالتعويض في حالة إهدارها ، فقد ترتب كذلك المسؤولية الشخصية للموظف المسئول عن عدم التنفيذ ، إذا كان خطأه جسيماً وتحقق سوء نيته وتوافرت في جانبه أركان المسؤولية الشخصية . (١)

غير أنه نظراً لصعوبة إثبات الخطأ الشخصي في حق الموظف ، فإنه نادرًا ما يلتجأ المحكوم لصالحه إلى مخاصمة الموظف المسئول شخصياً وطالبته بالتعويض ، اكتفاء بطالبة الجهة الإدارية المختصة بالتعويض . وحتى في الحالات التي يوجه فيها المطالبة إلى الموظف شخصياً ، فإنه يختصمه مع الإدارة المختصة ، للحكم بالزمامهما متضامنين بالتعويض ، حتى إذا ما تختلفت شروط المسؤولية الشخصية في حق الموظف ، أمكן الحكم له بالتعويض قبل الادارة وحدها . هذا ويؤثر الفرد الرجوع على الادارة وهي موسرة ، عن الرجوع على الموظف المسئول ومواجهة إحقاق إعساره .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن امتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم دون مبرر هو «قرار سلبي خاطئ ينطوى على مخالفة لقوة الشيء المقصى به ، وهي مخالفة قانونية لمبدأ أساسى وأصل من الأصول القانونية تعليةطمأنينه العامة .. ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنتطوى عليه من خروج سافر على القوانين . فهي عمل غير مشروع ومعاقب عليه . ومن ثم وجوب اعتبار خطأ المدعى عليه الثالث خطأ شخصياً يستوجب مسؤوليته عن التعويض المطلوب » (٢) .

لأن الأمر هنا لا يتعلق بخطأ في فهم القانون إذ أن القانون يوجب تنفيذ الأحكام ولا تحتمل هذه القاعدة أى غموض في تفسيرها (٣) ٩٥٧/٦/٣٠ م ١١ ص ٦٣٠

(١) Waline op. cit p. 273 Appleton op. cit. p. 137

ويرى هريو أن عدم تنفيذ الموظف حكم مجلس الدولة يشكل خطأ شخصياً

CE 9—7—1909 S 1912 — 3 — 17 Note Hauriou

(٢) ٩٥٦ م ٩٥٠/٦/٢٩

هذا وقد اعتبرت المحكمة الادارية العليا خطأ الموظف في عدم تنفيذ الأحكام خطأ شخصياً يسأل عنه في ماله الخاص : وفي ذلك تقول «ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطنعاً بطابع شخصي ، يكشف عن الإنسان بضمته ونزاواته وعدم تبصره . أما إذا كان العمل الضار غير مصطنعاً بطابع شخصي ، وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب ، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً . فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته ، فكلما قصد النكارة أو الأضرار أو تعينا منفعته الذاتية ، كان خطأه شخصياً يتتحمل هو نتائجه . وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف ، فإذا كان يهدف من القرار الاداري الذي أصدره تحقيق الصالح العام ، أو كان قد تصرف ليتحقق أحد الأهداف المنوط بالادارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الادارية ، فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ، ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ، ويكون خطأ الموظف هنا مصلحياً . أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل لصالح العام ، أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية ، أو كان خطأه جسرياً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، كالموظف الذي يستعمل سطوة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة (المادة ١٢٣ من قانون العقوبات) فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً ويسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ في ماله الخاص»(١).

المسؤولية الجنائية عن عدم تنفيذ الأحكام :

وهذه المسئولية تقررت في القانون المصري وليس لها مثيل في القانون الفرنسي . ولا ريب أن تهديد الموظف بالعقوبة الجنائية -الحبس والعزل - هو من أنجح الوسائل في الرجر والردع ، وضمانة من أقوى الضمانات لاحترام الأحكام وتنفيذها .

(١) ٩٥٩/٦ ع مجموعة السنوات العشر ص ١٣٢

وقد كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام المراسيم واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من أية جهة مختصة . كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عملاً عن تنفيذ حكم مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف» .

و واضح أن التحرير لا يسرى إلا في حق الموظفين العموميين ، ويرجع في تحديدتهم إلى معيار الموظف العام . كما أن التحرير يتناول فعلين الأول وهو وقف تنفيذ الأحكام وذلك باستعمال الموظف سلطة وظيفته بقصد وقف التنفيذ، ولا يشرط لقيام هذه الجريمة أن يكون التنفيذ داخلاً في حدود وظيفته ، إذ يكفى لقيامها أن يستخدم سلطة وظيفته لدى المختصين بالتنفيذ ، لحملهم على وقفه : والفعل الثاني هو عدم تنفيذ الحكم ، وهي جريمة عمدية يشرط لقيامها أن يكون تنفيذ الحكم داخلاً في اختصاص الموظف ، وان يتتحقق لديه القصد الجنائي وانصراف نيته إلى عدم التنفيذ رغم إنذاره على يد محضر وفوات المدد المقررة وهي ثمانية أيام .

وإعملاً لتلك المادة كان الحكم لصالحه يستطيع أن يقدم الدعوى الجنائية المباشرة ضد الموظف المسؤول عن وقف تنفيذ الحكم أو الامتناع عن تنفيذه ، إلى أن صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ معدلاً للمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أصبحت تنص على إنه « ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم الطالب تنفيذه فيها صادرًا في منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من النائب العام وعليه أن يأمر بالتحقيق أو يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العاملين به» : وجاء في المذكورة الإيضاحية تبريراً لضرورة استصدار ذلك الأذن قبل رفع

الدعوى الجنائية أنه «إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر في منازعة ادارية فإن الأمر يتطلب مزيداً من التحوط والعناء، حرصاً على سمعة الادارة والثقة العامة في قيامها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها فروئي لذلك ألا يكون رفع الدعوى في هذه الحالة أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من النائب العام» (١) .

(١) يراجع في تقدير هذا التعديل وما ذار حوله من آراء مؤيده ومحارضه د. عبد المتنم جبراه المرجع السابق ص ٥٨٥

خاتمة

تلك ظروف نشأة مبدأ الفصل بين الم هيئات الادارية والقضائية وتطورها وأثرها على العلاقات القائمة بينها ، انتقلت – في الأثر دون المبدأ – من الأرض التي نبت فيها في فرنسا إلى قضائنا الاداري في مصر .

فلقد رأينا كيف كانت الم هيئات القضائية – قبل ظهور المبدأ – تتغول – وخاصة محاكم البرلمانات – على وظائف الادارة العاملة حتى كانت تصدر القرارات اللاحقة مما أدى إلى القطع بينها ومنع المحاكم من نظر المنازعات الادارية باطلاق . واستردت الادارة نفسها في ظروف سياسية موالية ، لتصبح قاضية منازعاتها ، فجمعت بذلك بين الوظيفتين الادارية والقضائية ، كما كانت المحاكم تجمع بينها من قبل . ولم يكن هذا النظام في مساوئه الظاهرة والمؤثرة تأثيراً عميقاً في مصالح الأفراد وحربياتهم ، ليعيش طويلاً . وكان أن فصل داخل الادارة بين الوظيفة الادارية التي تتولاها الادارة العاملة ، ووظيفة القضاء الاداري التي عهد بها إلى مجلس الدولة كهيئة قضاء إداري . وبهذا أصبح مبدأ الفصل بين الم هيئات الادارية والقضائية بمثابة أسلوب لتوزيع العمل داخل الادارة ، يستند إلى التخصص الوظيفي . ثم كانت صراعات الماضي ومخابتها وأثارها ، والتي ورثها مجلس الدولة في يقينه ، تبعده بفرط من الحساسية ، وتباعد بينه وبين قضاياه وبين ما يمكن أن تتطوى بحق أو بغير حق على مساس باستقلال الادارة . وكان أن نأى عن الحكم على الادارة بشيء – خلاف التعويض – وإلا عد قضاوه أمراً صادراً اليها ماساً باستقلالها ، أو الحكم عليها بعمل وإلا عد قضاوه حلولاً محلياً في عملها ، أو اكراهها عليه وإلا كان ذلك تدخلاً منه في صميم اختصاصها واعتداء على حريتها في القيام بوظائفها . ومع تطور مجلس الدولة تطوراً مطرداً وعميقاً مع نمو القانون الاداري واتساع ميادينه ، ونمو الفكر

الديمقراطي وزيادة الامان به ، ومع بعد الشقة والعقد بينه وبين الظروف التي مهدت بل وفرضت اتجاهاته السابقة في تفسير وتحديد مفهوم مبدأ الفصل بين الميئات الادارية والقضائية وأثرها في قضائه ، فقد ظل متمسكاً ببناليده القديمة ، دون أن يسجل عدولاً عنها لا ملحوظاً ولا محسوساً ، انتقلت اليانا في قضائنا الاداري المصري ، بالرغم من عدم انتقال المبدأ ذاته كما سبق الايضاح :

وإن المشكلة تكون أساساً في قضايا الإلغاء . ولدواعي الوضوح والاستطراد في التعقيب نعيد إبراز مثالين : فحين يقوم القاضي بالغاء قرار فصل موظف لا يحكم باعادته إلى عمله ، والا كان ذلك بمثابة الأمر الصادر إلى الادارة باعادته إلى عمله : وحين يقوم بالحكم بالغاء قرار تخطى موظف في ترقية لا يتبعه ذلك إلى ترقيته ، وإلا كان ذلك حلولاً منه محل الادارة في عمل من أعمالها باصدار قرار ترقية يدخل في صميم اختصاصها .

ونحن نسلم بهذا القضاء ولا نعترض عليه ، فقد يكون الاعتراض سابقاً لأوانه : ولكننا مع ذلك لا نسلم بمسالك هذا القضاء في الوقوف بالحكم عند حد الإلغاء دون تحديد آثاره الختامية المباشرة . فن المسلمين واستناداً إلى الأحكام العديدة والمطردة ، أن الحكم بالغاء قرار فصل موظف يرتب أثراً حتمياً و مباشرأ بالتزام الادارة باعادته إلى الخدمة . كما أن الحكم بالغاء قرار تخطى موظف في ترقية ، يرتب أثراً حتمياً و مباشرأ بالتزام الادارة بترقيته : فإذا كان ذلك أمراً ثابتاً ومستقراً ، فإن الحكم بالتزام الادارة على ذلك النحو مقترناً بالالغاء ، ليس الا كشفاً عن ذلك الأثر ، وبياناً له ، وهو جزء لا ينفصل عن الحكم ما دام أثراً حتمياً و مباشرأ ، كما لا يختلف عنه في طبيعته القضائية .

وإذا كان مبدأ الشرعية فيما تغييه من خصوص الادارة للقانون ، وما اقتضاه من اختماع أعمالها للرقابة القانونية للفضاء الاداري الذي يملك ولاية في الغاء

قرارها العيب ، لا يتضمن غير منازع افتئاتاً على استقلال الادارة ، فكذلك لا ينطوى الحكم بتحديد الأثر الحتمي للالغاء على مثل هذا الافتئات .

وإذا كان الالغاء ليس مطلوباً لذاته ، بل لما يرتبه من أثر مباشر ، وكان هذا الأثر المباشر حتمياً يرتبط بحكم الالغاء ارتباط الفرع بالأصل ، فكيف يوصم الحكم بالأثر الحتمي وهو الفرع بالعدوان ، ولا يوصم به الحكم بالالغاء وهو الأصل ؟ بل إن الحكم باللغاء قرار فصل موظف هو قضاء ضمئي بالتزام الادارة باعادته إلى وظيفته ، كما أن القضاء باللغاء تخطى موظف في ترقية يطوى قضاء ضمئياً بالتزام الادارة بترقيته . فكيف يقع هذا القضاء الضمئي في حدود الوظيفة الشخصية ، في حين يخرج عنها القضاء به صراحة ليدخل في الوظيفة الادارية . نحن لا نتصور أن تنقلب طبيعة العمل من قضائية إلى ادارية مجرد تغير شكله من ضمئي إلى صريح :

وإذا كانت الأحكام لا تخرج في أسبابها عن ترديد التزامات الادارة المترتبة على الالغاء ، فليس من حرج لو تضمن منطوق الحكم بياناً بهذا الالتزام . أو ليست الأسباب مرتبطة بالمنطق ، وأن الحرج إذا دار هنا يدور هناك ؟

وقد يذهب رأى إلى أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالالغاء يستتبع إصدار قرارات إدارية تتمتع الادارة بشأنها بقدر من السلطة التقديرية مما يجعلها أقدر من غيرها على بحث ملاءمة اصدار هذه القرارات والتوفيق بين الاعتبارات المختلفة وبين الالتزامات التي يفرضها حكم الالغاء (١) . وهذا الرأى مردود بضرورة التفرقة بين التزام الادارة المترتب على الحكم ، وبين تنفيذ هذا الالتزام . فأما الالتزام فهو بطبيعته الملزم ، مقيد لسلطة الادارة لا تملك إزاهه وزناً ولا تقديرأً . وإذا قيل بأن للادارة سلطة في تقدير التزاماتها المترتبة على الحكم ، لكن معنى ذلك خضوع الحكم ذاته – وهو مصدر

(١) يراجع فيها تقدم هامش ص ٧٥

الالتزام — للسلطة التقديرية ، وهو ما لا يجوز التسليم به . أما وسيلة تنفيذ هذا الالتزام فتخضع ولا شك لسلطتها التقديرية ، وهي سلطة لا يمسها الحكم الصادر بتحديد التزامها ، ولا ينال منها في شيء .

ويتجه رأي آخر إلى أن تقرير سلطة مجلس الدولة في إصدار الأوامر للادارة لن يغير من الوضع شيئاً فضلاً عما يخلقه من مشاكل معقدة ، مرددها حرص الادارة على ما لها من استقلال ، وحساسيتها المطلقة بالنسبة لكل ما يتضمن المساس بامتيازاتها . ويكشف مسلك مجلس الدولة من هذه المسألة عن حسن تصرفه ولبلاقته ، فهو يحاول ارضاء نزعزة الاستقلال عند الادارة بالوقوف عند مجرد الغاء القرار ، وترك ما يترب على ذلك الالغاء للادارة تتحققه بنفسها . وواضح أن الحرية التي يتركتها المجلس للادارة في اجراء التنفيذ حرية ظاهرية . وأن موقف مجلس الدولة هو نوع من السياسة القضائية التي تكشف عن مدى حكمة المجلس وحسن تقديره للأمور ، إذ لا جدال في أن هذا المسلك مما يتضمنه من مراعاة لنفسية الادارة وحساسيتها يعبر حافزاً على الامثال للتنفيذ ، أكثر مما يؤدي إليه الأمر الصريح (١) .

و واضح أن هذا الرأي يحرص على الدفاع أكثر مما يحرص على الاقناع . ومع التسليم بأن موقف مجلس الدولة كان نوعاً من السياسة القضائية ، فإن ذلك أيضاً كان مرتبطاً بظروف سياسية في عهد عتيق انقطعت به الأوصال . وليس مقبولاً من ناحية المبدأ ، أن سيادة قضائية ارتبطت بظروف سياسية في القرن الثانين والتاسع عشر ، تظل جامدة ومتحجرة في القرن العشرين وحتى السنوات الأخيرة منه ، رغم كل التطور النشط والعميق للأفكار السياسية والمذاهب الديمقراطية ، وبعد أن رسخت أقدام القضاء الاداري وصار قاعدة صلبة تقوم ما بقى القانون الاداري قائماً . بل لقد بلغ اليمان بالفكر الديمقراطي واليقين بسيادة القانون ومبدأ الشرعية

(١) Weil op. cit. p. 62 ويراجع هامش ص ٧٦ .

شأوا أدى إلى تضمين دستورنا المصري الجديد لأول مرة ، وسبقاً في ذلك على الدستور الفرنسي ، نصاً باعتبار مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تندرج في السلطة القضائية، وبذلك صار هيئه دستورية لا يجوز المساس باستقلالها إلا بتعديل في الدستور .

وأما ما جاء بالرأي المتقدم من أن موقف مجلس الدولة كان حرضاً على ما للادارة من استقلال ، وإرضاء لنزعتها فيه ، ومراعاة حساسيتها المطلقة ، فقول لا يسعف الرأي في شيء ، ذلك لأن الحرص على استقلال الادارة كان في حقيقته فرطاً في الحرص على هذا الاستقلال ، وفي خصوص لا يمس كما سبق البيان بهذا الاستقلال . وأما عن مراعاة حساسيه الادارة ومشاعرها فان ذلك لا يصلح حجة في منطق القانون ، ومع ذلك فانه ما دام الحكم بالغاء قرارها لا يمس حساسيتها ومشاعرها – اللهم إلا إذا كان صاحب الرأي يتعرض كذلك على إصدار أحكام الالغاء – فلن يمسها بعد ذلك في شيء الحكم بتحديد الأثر المباشر لهذا الالغاء .

وأما القول بأن تقرير سلطة مجلس الدولة في إصدار الأوامر – كالحكم باعادة الموظف المقصول كأثر مباشر لحكم الالغاء وهو ما لا نذهب اليه إذ يقف رأينا عند الحكم بالتزام الادارة باعادته إلى عمله دون الحكم باعادته اليه – بخلق مشاكل معقدة ، وانه لذلك يقف مجلس الدولة عند مجرد إلغاء القرار ، ويترك ما يترب على ذلك الالغاء للادارة تتحققه بنفسها فهو ما مختلف معه فيه . ذلك ان الادارة كثيراً ما تقع في الخطأ أو الخلط ، إن قصدأ أو بغير قصد ، في استخلاص الآثار المباشرة لحكم الالغاء ، وتتخذ على أساسها قرارات يشب حولها النزاع من جديد . وهكذا فان حكم الالغاء إذ يصدر لحسمنازعة قائلة ، يكون في الواقع إيدانأ بيده منازعة جديدة . وبهذا تتولد المنازعات وتخلد الخصومات التي كان حكم الالغاء الأول كفيلاً لمحسمها ، لو أنه قضى بالأثر المباشر للحكم توضيحاً للأمور ، وقطعاً لدابر الخلافات .

وإذا كان لنا أن نطرق الجانب الذاتي للهيئة الادارية كما طرقه البعض ،

فانا لمن الحق أن الهيئة الادارية الرشيدة ترحب ، إذا ما أخطأت أو تعترض في إصدار قرار قضى بالغائه ، أن يحدد لها قاضيها آثاره الختامية المباشرة ، حتى ترد الأمور إلى نصابها الصحيح ، إعلاء لكلمة القانون . هذه الهيئة الرشيدة هي الأحق بأن توضع في الميزان .

ومع ذلك فإذا جال البصر نحو الهيئة الادارية الجائرة ، فمن الغريب أنه لن يتغير وجه النظر . ذلك أن قضاء القاضي بتحديد الآثار الختامية المباشرة للالغاء ، يغلق أمامها باباً كانت ترجوه مفتوحاً لمعاودة الجحور والعنات . هذه الهيئة الجائرة يحق أيضاً أن توضع في الميزان .

ونأمل لقضاءنا في ضوء ما تقدم توفيقاً في إعادة النوزن وإقامة الميزان .